

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة

معهد الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم : الحقــــــــــــــــوق

الشعبة: حقــــــــــــــــوق

التخصص: قانون جنائي

"التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وأثره على القانون الجنائي الجزائري"

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة

(ماستر 2)

إشراف الأستاذ:

الدكتور / سليمان محمد الصغير

إعداد الطالبين:

• بودبزة عادل

• بن جدو عبد الفتاح

السنة الجامعية: 2025/2024

الرقم التسلسلي:

الرمز:

"التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وأثره على القانون الجنائي الجزائري"

إشراف الأستاذ:

الدكتور/ سليمان محمد الصغير

إعداد الطالبين:

● بودیزة عادل

• بن جدو عبد الفتاح

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الإسم واللقب
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	أستاذ مساعد قسم ب	د/ علي محمود بديار
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	أستاذ محاضر قسم ب	د/ محمد الصغير سليني
عضوا ممتحنا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله	أستاذ مساعد قسم ب	د/ النوي بن الشيخ

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سورة طه: الآية 114

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، ثم إلى الدكتور سليمان محمد الصغير أستاذي المشرف، على توجيهاته القيمة ودعمه المستمر طوال فترة إعداد المذكرة، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام على جهودهم في تقييم البحث وتقديم الملاحظات القيمة، وجميع أساتذة المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة- معهد الحقوق الذين كان لي شرف الدراسة عندهم.

والشكر موصول كذلك إلى زملائي الموظفين ببلدية تاجنانت وأخص بالذكر أخي العمري لمنور والإخوة الكرام فارس قردوح، عبد القادر بلحاج، بوترة شوقي. والأخ البروفيسور فارس هباش، والسيد: نزار هشام.

ولا أنسى أن أشكر عائلتي الكبيرة، وأصدقائي الذين كانوا مصدرًا دائمًا للدعم والتشجيع.

وأخص بالذكر كل من الأستاذ: سفاري جمال، ضيف رضوان من معهد الآداب واللغات والأستاذ مناع فاتح من معهد العلوم الاقتصادية، والأستاذ محمد روة معهد الحقوق.

**** إهداء ****

إلى منار الحق الذي يهتدي له جميع المؤمنين الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.
إلى... روح والدي المتوفي رحمه الله وطيب ثراه.
إلى... الشفاء التي أكثرت لي بالدعاء.
إلى... التي تلين كلما قست القلوب، إلى التي تحن إذا جفت النفوس.
إلى... التي يعجز اللسان عن ذكرها لكثرة فضائلها ولعظمة جمائلها.
إلى التي رآني قلبها قبل عينيها، وحضنتني أحشائها قبل يديها.
إلى والدتي الغالية حفظها الله ورعاها.
كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي ورفيقة دربي التي وقفت معي في السراء والضراء.
كما أهدي هذا العمل إلى بناتي كاتيا، وصال وأسيل وأسأل الله أن يحفظهن ويباركهن
كما أهدي هذا العمل إلى جميع الإخوة وزوجاتهم والأخوات وأزواجهن والأصدقاء
والباحثين وطلبة العلم كافة.

الطالب: عادل بودبزة

**** إهداء ****

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي هذا الإنجاز العلمي إلى كل من ساهم في تشكيل رحلتي نحو المعرفة، وإلى من آمنوا بي حين شككتُ في نفسي.

إلى **والدي**

نورا حياتي وحصوني التي لا تتزعزع، شكراً لأنكم زرعتم فيَّ حب التعلم منذ نعومة أظفاري، ولأنّ تضحياتكم كانت الوقود الذي دفعني لأستمر عندما تعثرت الخطى.

إلى **أساتذتي ومشرفي**

الذين فتحوا لي أبواب العلم بحكمة وصبر، وأرشدوني بكلماتهم التي كانت شمعةً تُنير دروب البحث والعقل. لولا إيمانكم بقدراتي لما وصلت إلى هذه اللحظة الفارقة.

إلى **أصدقائي وزملائي**

في الرحلة الأكاديمية، شكراً لأنكم جعلتم التحديات تُذكر بابتسامة، ولأنكم كنتم مرآةً تعكس التشجيع حين احتجْتُ إليه.

إلى **نفسي**

التي رفضت الاستسلام رغم كل عاصفة، وأصرت على اجتياز الصعاب لتثبت أن الإرادة تصنع المستحيل. وأخيراً، إلى كل من يقرأ هذه السطور، أتمنى أن تكون رسالتي دليلاً على أن الجهد لا يضيع، وأن الحلم يبدأ بخطوة ويُكتب بإصرار.

اللهم اجعل هذا العلم نافعا، وارزقني أن أردد جميل من دعموني بخير ما تقدمه يداي

طالب رأى في العلم نوراً، وفي السعي نحو الحقيقة حياة

عبد الفتاح بن جدو

جدول المختصرات

الرمز	الكلمة
ص	صفحة
ج ر	جريدة رسمية
ج م	جريمة منظمة
ت د	تعاون دولي
ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ط	طبعة
ر	رقم
الانتربول	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
ف	فقرة
د ج	دينار جزائري
Nepad	الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا
GAFI	مجموعة الإستثمار المالي
UNCLOS	إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
p	page
N	Nemero

مَدَد

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة رافقت الإنسان منذ بداية وجوده، إذ لا يمكن تصور مجتمع خال من الانحراف أو السلوك الاجرامي.

وقد تطورت أشكال الجريمة واتسع نطاقها بتطور المجتمعات البشرية، فانتقلت من الأفعال الفردية البسيطة إلى جرائم معقدة عابرة للحدود، على سبيل المثال جرائم الارهاب والاتجار بالبشر وتهريب الأموال وغسلها... الخ.

كما أن التطور العلمي أسهم في تفاقم ظاهرة الجريمة حيث تحول إلى أداة مساهمة في ارتكاب الجرائم وتوسيع نطاقها من المستوى المحلي الاقليمي ثم العالمي، ولم تعد الجريمة بذلك محصورة بحدود زمنية أو مكانية، بل امتدت لتشمل العالم بأسره.

وفي ظل تزايد التحديات الأمنية وتعقيدات الظاهرة الاجرامية في عصرنا الحالي، لم تعد الأنظمة القانونية المحلية قادرة على مواجهة التحديات الأمنية المعقدة والممتدة إلى أقاليم أخرى بمفردها خاصة مع تطور أساليب الجريمة المنظمة وتعدد أشكالها وامتداد آثارها ونتائجها إلى خارج حدود الاقليم الواحد في إطار ما يعرف بالجرائم العابرة للحدود الدولية، وهو ما جعل من التعاون الدولي ضرورة حتمية لضمان الأمن والاستقرار وركيزة أساسية لمواجهة هذه التهديدات.

إذ وأمام صعوبة مواجهة بعض الجرائم سيما المتعلقة منها بتهريب الأموال عبر الحدود، كان لابد على الدول من العمل في إطار تعاون دولي منسق، يقوم على أسس قانونية متينة وآليات تنفيذية فعالة، تضمن القضاء على هذه الجرائم وكذا الوقاية منها، خاصة وأن العديد من الدول عجزت عن مجابهتها والحد منها دون تدخل المجتمع الدولي.

وفي هذا السياق، برزت الجرائم كطرف فاعل في الشبكة الدولية لمكافحة الجرائم، إثر تبنيها وانضمامها إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية لمكافحة الجرائم والوقاية منها، على سبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وكذا تفعيل التعاون ضمن إطار الجامعة العربية والاتحاد الافريقي وكذا تفعيل آليات التعاون الدولي القضائي والأمني، وأبرز صورها مسألة التعاون من أجل استرداد الأموال المنهوبة أو في مجال تسليم المجرمين والقضاء على الإرهاب وتبعاً لتبني هذه الآليات والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات، ثم تعديل

العديد من النصوص القانونية وتكييفها مع المعايير الدولية مع استحداث عدة نصوص قانونية تجرم أفعالاً جديدة كتمويل الإرهاب أو الجرائم السيبرانية ونحوها كما تم تعزيز إجراءات المتابعة القضائية عبر الحدود. بناءً على هذه المعطيات كلها برزت فكرة هذه المذكرة والموسومة بـ:

"التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وأثره على القانون الجنائي الجزائري".

• أهمية الموضوع: تكمن أهمية موضوع دراستنا هذا في:

- من الناحية القانونية تتجلى في تحليل ومناقشة النصوص المتعلقة بهذا الموضوع والتي تشكل النظام القانوني للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة وآثاره الممتدة على القانون الجنائي الجزائري.

- وكذلك من خلال دور ومكانة السياسة الجنائية في الحد من الجرائم ومكافحتها سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

- فضلاً في كونها تعد مرجعاً هاماً للباحثين والمهتمين خاصة القانونيين، وكذا في أنها تكشف آليات التعاون الدولي المعتمدة لمكافحة الجرائم والآليات المتبناة في القانون الجنائي الجزائري للتصدي للعديد من هذه الجرائم ومكافحتها، وهو ما ولد لدينا دافعا لاختيار الموضوع.

• أسباب إختيار الموضوع:

- من الأسباب التي دفعتنا أيضاً لاختياره ميولنا ورغبتنا للبحث في المواضيع المتعلقة بالقانون الجنائي كون أحكامه وقواعده تسعى لتحقيق الأمن وتقليل المخاطر التي تواجه المجتمع هذا من جهة، ولكونها تدخل في نطاق ومجال دراستنا هذه من جهة أخرى، وكذلك باعتباره من مواضيع الساعة.

• **أهداف الدراسة:** وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل التداعيات القانونية للتعاون الدولي على التشجيع الجنائي الجزائري، مع التركيز على نقاط القوة والتحديات التي تواجه هذا المسار.

- كما تسعى لتقييم مدى نجاح المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات الانخراط في المنظومة الدولية لمكافحة الجريمة، والحفاظ على الثوابت القانونية وسيادة الدولة.

- كما تهدف هذه الدراسة إلى إثراء المكتبة القانونية، خاصة مع قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع.

• الدراسات السابقة:

- إن التعاون الدولي يلعب دوراً هاماً في مكافحة الجريمة، وله تأثيرات كبيرة على القانون الجنائي الجزائري، وجهود الجزائر في هذا المجال، بحيث أن الدراسات السابقة تناولتها من عدة جوانب، بما في ذلك آليات التعاون الدولي، والتأثيرات القانونية على القانون الجنائي الجزائري، ونذكر على سبيل المثال أطروحة لنيل

شهادة دكتوراه علوم في القانون العام من إعداد الطالب: كمال بن الوريث، الموسومة بـ: "الطبيعة القانونية للتعاون في القضاء الدولي الجنائي" جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- وكذلك مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، من إعداد الطالب: ضيف الله عبد الحليم، الموسومة بـ: "مبدأ التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجرائم الدولية" جامعة زيان عاشور، الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- وكذلك مقال منشور في مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الحادي عشر، المجلد الثاني (أوت 2018)، من إعداد الدكتور فؤاد شعبي، الموسومة بـ: "الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأوجه التعاون الدولي لمكافحتها (الجزائر-أنموذجا)" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بشار، الجزائر.

• **صعوبات البحث أو الدراسة:** وقد واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث العديد من الصعوبات التي يمكن إرجاعها لسببين:

- السبب الأول يتعلق بقلة المراجع المتخصصة في الموضوع.

- والسبب الثاني يتعلق بطبيعة الموضوع بحد ذاته إذ أنه موضوع شاسع ومتداخل إلى حد صعوبة الإلمام بجميع جوانبه، لذا كان تقسيم خطة البحث عرضة للتعديل والإضافة بصورة مستمرة.

• **الإشكالية:** ويمكن أن تثير المعالجة القانونية لهذا الموضوع إشكالية رئيسية تتمثل في:

فيما تتمثل آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم بمنظور عام، وما مدى تكريس المشرع الجزائري لها في القانون الجنائي؟

ومنه يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية ما المقصود بـ:

- "التعاون الدولي في مكافحة الجرائم"؟

- ما هي أهم الآليات الدولية لمكافحة الجرائم العابرة للحدود؟

- كيف أدرج المشرع الوطني هذه الآليات في التشريع الجنائي والإجراءات الجزائية؟

• **المنهج المتبع:** ونظرا لخصوصية هذا الموضوع وتشعب مختلف المسائل المتعلقة به، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، مع التركيز على أهم التعديلات التشريعية التي أحدثها المشرع في القانون الجنائي والقوانين المتعلقة به.

• **تقسيم الدراسة:** وللإجابة على الإشكالية المطروحة في البحث ارتأينا تناول الموضوع بتقسيمه إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين حيث تناولنا في الفصل الأول التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العالمية، وتطرقنا إلى

الإطار النظري للجريمة العالمية في المبحث الأول وفي المبحث الثاني تناولنا ماهية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى آثار تكريس التعاون الدولي على القانون الجنائي الجزائري في مجال مكافحة الجريمة، بحيث تم التطرق في المبحث الأول إلى تطور القانون الجنائي الجزائري في ظل الاتفاقيات الدولية ومقتضيات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وفي المبحث الثاني تناولنا التطبيقات العملية لإنفاذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة على القانون الجنائي الجزائري.

الفصل الأول
التعاون الدولي لمكافحة
الجريمة العالمية

الفصل الأول: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العالمية

يشكل مفهوم الجريمة حجر الزاوية في المنظومة الجنائية، حيث تعرف بأنها كل فعل أو امتناع مخالف للقانون ومقرون بعقوبة، وقد تطور هذا المفهوم ليشمل مستويات متدرجة من الخطورة، تبدأ بالمخالفات مروراً بالجناح ووصولاً إلى الجنايات، كما تنقسم من حيث طبيعتها إلى جرائم تقليدية وأخرى حديثة كالجريمة المنظمة والعابرة للحدود التي أصبحت تشكل تهديداً للأمن القومي والدولي، وتتنوع صور الجرائم بين المالية والإلكترونية وتهريب المخدرات والاتجار بالبشر، مما يستدعي مقاربات قانونية متخصصة لمواجهتها.

في مواجهة هذه التحديات، يقوم التعاون القضائي الدولي على عدة مبادئ أساسية، يأتي في مقدمتها مبدأ التكامل بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، ومبدأ احترام السيادة الوطنية مع ضرورة التنسيق الأمني ومبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ طلبات المساعدة القضائية، كما يستند هذا التعاون إلى مبادئ التخصص والسرعة في معالجة القضايا العابرة للحدود، مع الحفاظ على حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة.

تتعدد آليات هذا التعاون لتشمل أدوات تقليدية كتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وأخرى مستحدثة مثل التحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات عبر قواعد البيانات الدولية، كما برزت أدوار جديدة للهيئات الدولية كالإنتربول ويوروبول في تيسير هذا التعاون، بالإضافة إلى إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الجرائم العابرة للحدود على المستوى الوطني.

أما على مستوى التشريع الجزائري، فقد فرضت تحديات الجريمة العابرة للحدود تحديثاً متواصلاً للنصوص القانونية، تجلّى في تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لمواكبة المتطلبات الدولية، كما أدى إلى تعزيز التعاون القضائي عبر المصادقة على اتفاقيات دولية وإنشاء هياكل متخصصة كالخلية الوطنية لمكافحة غسل الأموال، غير أن هذه التعديلات تبقى بحاجة إلى مزيد من التطوير لضمان تكامل أكثر فعالية بين المنظومة القانونية الوطنية والمتطلبات الدولية في هذا المجال.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل هذه الإشكاليات من خلال منهج تحليلي نقدي، يعتمد على دراسة النصوص القانونية والتجارب المقارنة، سعياً لتقديم رؤية متكاملة حول سبل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وآثاره على المنظومة الجنائية الجزائرية، مع اقتراح حلول عملية لتطوير الأطر القانونية والمؤسسية المعنية بهذا المجال.

المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

في ظل لتطورات التقنية المتسارعة وتزايد الترابط العالمي، شهدت الجريمة تحولاً جوهرياً من ظاهرة محلية إلى تحدٍ دولي معقد يتجاوز قدرة الدول على المواجهة الفردية فقد أظهرت الإحصاءات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن الجرائم العابرة للحدود تشكل ما يقارب 70% من إجمالي الجرائم الخطيرة المسجلة عالمياً هذا الواقع فرض على المجتمع الدولي ضرورة إعادة النظر في آليات التعاون الأمني والقضائي، لاسيما في مواجهة تهديدات متجددة مثل الجرائم السيبرانية والتمويل الإرهابي التي تستغل الفضاء الإلكتروني الذي لا يعترف بالحدود السياسية لقد تبلور الوعي الدولي بهذه التحديات من خلال سلسلة من الاتفاقيات الدولية، كان أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) التي دخلت حيز التنفيذ عام 2003، والتي شكلت إطاراً قانونياً شاملاً للتعاون في مجالات تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة كما أسهمت المنظمات الدولية المتخصصة مثل الإنتربول واليوروبول في، تطوير آليات عملية للتعاون الأمني، حيث سجلت قاعدة بيانات الإنتربول في عام 2022 أكثر من 80 ألف عملية تبادل معلومات ناجحة بين الأجهزة الأمنية في مختلف الدول غير أن هذا التعاون يواجه تحديات جسيمة تتعلق بالسيادة الوطنية وتنازع القوانين، فكما يلاحظ البروفيسور "مايكل شريف بسيوني" في تحليله للقانون الجنائي الدولي، فإن "التناقض بين النظم القانونية للدول يشكل عقبة كأداء أمام تحقيق تعاون قضائي فعال" ويظهر هذا جلياً في حالات رفض التسليم القضائي بسبب اختلاف التكييف القانوني للجريمة، أو بسبب وجود عقوبة الإعدام في بعض التشريعات الوطنية في القانوني الدولي الحالي.¹

وقد تناولناه في مطلبين بحيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وفي المطلب الثاني الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الجريمة.

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجريمة المنظمة عبر الوطنية: الاقتصاد غير القانوني العالمي (فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2022)، ص 15-17.

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العالمية.

يشكل التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية أحد الركائز الأساسية للنظام الأمني العالمي المعاصر، حيث لم يعد بمقدور دولة واحدة بمفردها مواجهة التحديات الأمنية المتشابكة والمعقدة التي تفرضها الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتجلى هذا المفهوم من خلال مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى تنسيق الجهود بين الدول لمواجهة الظواهر الإجرامية التي تتجاوز النطاق الإقليمي، كالإرهاب الدولي¹، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال، والجرائم السيبرانية، ولقد تطور هذا المفهوم بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، حيث انتقل من مجرد تبادل للمعلومات إلى إطار قانوني مؤسسي متكامل، تجسد في اتفاقيات دولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والتي شكلت نقلة نوعية في مجال التعاون القضائي الدولي.

كما أسهمت المنظمات الدولية مثل الإنتربول ويوروبول في إرساء آليات عملية للتعاون الأمني، حيث تتيح هذه المنظمات قنوات اتصال دائمة بين أجهزة إنفاذ القانون في مختلف الدول. غير أن هذا التعاون يواجه تحديات جمة، أبرزها التباين في الأنظمة القانونية للدول، واختلاف الأولويات الأمنية، والحساسيات المتعلقة بالسيادة الوطنية، كما أن التطور التكنولوجي السريع، خاصة في مجال الجرائم الإلكترونية، يفرض باستمرار حاجة لتطوير الأدوات القانونية والتقنية للتعاون الدولي².

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي

التعاون يعني العون المتبادل أي تبادل المساعدة والعون لتحقيق هدف معين، وقد دعا الإسلام إلى التعاون، ونص عليه كمبدأ عام عند كل الجماعات الإنسانية، فهم يتعاونون فيما بينهم لتحقيق أهداف أو خدمات أو حل مشكلات مشتركة لتحسين أحوالهم المختلفة، حيث خلق الله -سبحانه وتعالى- الحياة وهي متواصلة الأطراف متشابكة الشؤون، يسعى الناس فيها لسد جوانب العجز والنقص في ذاتهم، وكثيرا ما يلجأ الأفراد إلى الاستعانة بالآخرين من أجل قضاء حوائجهم، لأن الإنسان بطبعه لا يستطيع العيش بمفرده³.

¹ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير الجريمة العالمية 2023 (فيينا: يونودك، 2023)، ص 45-47.

² محمد شريف بسايوني، التسليم الدولي: النظرية والتطبيق، ط 3 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015)، ص 112-115.

³ عمار عمورة، الجريمة المنظمة والتعاون الدولي في مكافحتها، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 78.

وهذا المعنى العام للتعاون هو الذي حث عليه القرآن الكريم في قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب"¹ وحث عليه النبي -صلى الله عليه وسلم - في قوله: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربة يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة".²

وإذا كان هذا هو التعاون بين الإنسان وأخيه الإنسان، فإن التعاون الدولي يكون من باب أولى، قال تعالى "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا"³.

ويعتبر المفهوم الاصطلاحي والفقهى للتعاون الدولي من المفاهيم التي يصعب وضع أطر محددة لها ويرجع ذلك لارتباطها بمفاهيم مشابهة أخرى مثل مفهوم العلاقات الدولية، النظام الدولي، المصلحة القومية وهو ما ساهم في خلق هذه الحالة غير المستقرة، وغذى هذا الاضطراب أساليب الدول في السعي لتحقيق هذه المفاهيم أو الحفاظ عليها لكن المحصلة النهائية تمثلت في هذا التآرجح الحاصل بين الصراع والتعاون.

أولاً: التعريف الاصطلاحي للتعاون الدولي

هو نوع من التنظيم ترتبط فيه جماعة من الناس ارتباطاً اختيارياً بصفاتهم الإنسانية على قدم المساواة شأن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية "وتوضح بصفاتهم الإنسانية أن العضو ينظم للجماعة دون أي تأثير أو حساب لمركزه المالي أو الاجتماعي أو السياسي أو الديني وإن هذه المراكز تعطيه أية امتيازات على الآخرين.

ثانياً: التعريف الفقهي للتعاون الدولي

التعاون الدولي وفقاً لتعريف بعض الفقهاء: هو "تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به، فهذا الشعور الجماعي يفترض، ضمناً وجود استعداد وإرادة ورغبة وقدرة من الفاعلين بشكل جدي ومنسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول المرتبطة بهذا التعاون ولعل لهذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية تضمن تحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف".

¹ سورة المائدة، الآية رقم 02.

² صحيح مسلم بشرح النووي، جزء 07، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم 6421، ص 647.

³ سورة الحجرات، أية رقم 13.

وقد عرفت الدكتورة حنان نايف ملاعب التعاون الدولي على أنه " كل عمل مشترك ومنسق لدولتين أو منظمين دوليتين أو أكثر في مجال معين لتحقيق مصلحة مشتركة، ومتبادلة بين الدول المتعاونة ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والأمنية وتحقيق حقوق متساوية لكل الأطراف المتعاونة. نلاحظ أن هذا المفهوم تضمن ضرورة توفر الرغبة والتراضي في هذا التعاون ووجود الإرادة والرضا بين الأطراف الرابطة التعاونية المتجسدة في الدول والمنظمات الدولية وذلك من أجل تحقيق المساواة في الحقوق لجميع الأطراف¹.

الفرع الثاني: الأهداف الأساسية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة

يهدف التعاون الدولي في مكافحة الجريمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية، منها:

- تعزيز الأمن العالمي من خلال تبادل المعلومات.
- وتنسيق الجهود بين الدول لمواجهة الجرائم العابرة للحدود مكافحة الجريمة المنظمة: مثل الاتجار بالبشر، تهريب المهاجرين، المخدرات، وغسيل الأموال، وذلك عبر اتفاقيات دولية وآليات قانونية مشتركة.
- تسهيل تسليم المجرمين لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب عبر التعاون القضائي بين الدول.
- تعزيز المساعدات القانونية من خلال تقديم الدعم القانوني والتقني بين الدول لمكافحة الجرائم بفعالية.
- مكافحة الفساد عبر تعزيز الشفافية وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية تتطلب هذه الجهود تكافلا بين الهيئات الأمنية والقضائية الدولية لضمان تحقيق العدالة والحد من انتشار الجريمة.²

المطلب الثاني: أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

التعاون الدولي هو كل الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة في سبيل تحقيق الأمن والسلم، ولهذا التعاون عدة أشكال ستقوم بذكرها في هذا المبحث.

¹ حليلة خراز، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية طبقا للاتفاقيات الدولية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد: 8 - العدد: 02 - 00/30/0302 تاريخ الاستلام 30/30/0302 - تاريخ القبول 03/30/0302 ر جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

² عمار عمورة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة: الإطار القانوني والتحديات، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 56-58.

الفرع الأول: "التعاون القانوني" الاتفاقيات الدولية"

تمثل هذه الاتفاقيات استجابة عالمية لظاهرة إجرامية شاملة، وضعت من طرف الدول الأعضاء، كما تعتبر هذه الاتفاقيات أداة فعالة في مجال مكافحة الجريمة الدولية وذلك بالنظر إلى الوسائل التي تستخدمها والتي تتناسب مع تعقّد النشاطات الإجرامية المنظمة المستهدفة، مما جعلها محل اهتمام دولي وإقليمي، لذلك سنتعرض إلى أبرز هذه الاتفاقيات الخاصة بأنماط محددة وما تناولته من أحكام في مجال المكافحة، ومن أهمها:

أولاً: اتفاقيات مكافحة المخدرات:

تعتبر اتفاقيات مكافحة المخدرات من أقدم الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة والتي انتشرت لدرجة أضحت تشكل خطراً عالمياً شديداً انتباه واهتمام الدول لمكافحتها، وتعد ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار فيها أحد صور الجريمة المنظمة ذات الصلة بكافة أنشطتها، وباعتبارها جريمة عالمية تتجاوز الحدود وتهدد الأمن القومي، تحتم على منظمة الأمم المتحدة إبرام عدة اتفاقيات في ميدان مكافحة المخدرات، وهي:

1- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961: اهتمت هذه الاتفاقية بإعداد نظام مراقبة الأنواع المختلفة من العقاقير المخدرة، ووضع قيود على إنتاجها واستعمالها، وقد حددت المادة 26 منها الأفعال التي تشكل جريمة تستحق العقاب، حيث قررت أنه "على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وعرضها للبيع وتوزيعها"¹.

شرائها وبيعها وتسليمها بأية صفة من الصفات، وأي فعل آخر قد تراه الدولة الطرف فيه مخالفاً لأحكام هذه الاتفاقية يُعد جرائم يُعاقب عليها إذا ارتُكبت "عمداً"، وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم المرتكبة. كما نصت المادة 36 من الاتفاقية على الجرائم المعاقب عليها أيضاً، مثل الاشتراك أو التواطؤ أو محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم، أو أي عمل تحضيري أو عملية مالية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها.

ومن الأكيد أن أي دولة لا تستطيع مكافحة المخدرات بمفردها إلا بالتعاون بينها، وتمثلت الخطوات الأولى للمكافحة في إبرام اتفاقيات دولية مثل: اتفاقية لاهاي للأفيون لسنة 1912، واتفاقية جنيف للأفيون لسنة 1925، واتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها المبرمة سنة 1931، وقد تضمنت

¹ الأمم المتحدة، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، نيويورك: الأمم المتحدة، 1961.

هذه الاتفاقيات تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية، بالإضافة إلى اتفاقية جنيف 1936 لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات.

2- اتفاقية المؤثرات العقلية 1971: اهتمت هذه الاتفاقية بوضع نظام مراقبة لاستخدام المؤثرات العقلية وجعلها مقتصرة فقط على الأغراض الطبية والعلمية، مع فرض قيود على حركة التداول الدولي فيها، كما أن هذه الاتفاقية حددت نطاق التجريم بصفة عامة دون ذكر الأفعال التي تُعد جرائم تستوجب العقاب عليها، مثلما كان مُنصوصاً عليه في اتفاقية المخدرات 1961.

وقد نصت المادة 22 على أن "على الدول الأطراف أن تعامل كل فعل مخالف لقانون أو نظام تم إقراره تنفيذاً للالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية باعتباره جريمة تستوجب العقاب عليها"، كما فرضت أيضاً على الدول الأطراف حظر استعمال المؤثرات العقلية إلا في حالة استعمالها في المجال الطبي أو العلمي، كما ألزمت الاتفاقية الدول المنتجة للأفيون أو نبات القنب أو نبات الكوكا بإنشاء مؤسسات حكومية تتولى احتكار هذه الزراعة والتصرف فيها، وهذا ما نصت عليه المواد 1/28، 1/26، 1/11.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988: تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، تنويعاً للمجهود المتواصل الذي قامت به الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1990، حيث تضمنت أحكاماً تتعلق بغسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كتجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة مرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما تضمنت هذه الاتفاقية أحكاماً إجرائية للتعاون في مجال تسليم المجرمين وعقابهم على جرائم غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات، كما فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاماً بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن المخدرات، وهو ما أكدته المادة 3 من هذه الاتفاقية، كما أكدت الاتفاقية أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماماً عالياً².

¹ اتفاقية المؤثرات العقلية (1971)، الأمم المتحدة، المواد: 1/1، 1/26، 1/28، ص22.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988)، المادة: 3.

ثانياً: الاتفاقيات لمكافحة الفساد وغسيل الأموال:

مما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد وغسيل الأموال أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية، باعتبارها تشكل عائقاً أساسياً للتنمية في مختلف مجالاتها، ولهذا السبب انصبت الجهود الدولية لمكافحة هاتين الجريمتين من خلال إبرام:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003: باعتبار ظاهرة الفساد تهدد الاستقرار الوطني والدولي، وبالتالي فإن مكافحته تكون إلا من تضافر الجهود الوطنية والدولية. ونتيجة لذلك فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 2005، وتضمنت الاتفاقية عدداً من الأفعال المكونة لإجرائم الفساد من خلال نص المادة 14 التي تناولت تدابير غسل الأموال. كما نصت المادة 15 على رشوة الموظف العمومي، كما جرمت المادة 16 من الاتفاقية قبول الموظف بمزايا غير مستحقة، كما نصت الاتفاقية أيضاً على وجوب تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ودعت الاتفاقية أيضاً إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال، والعمل على تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال¹.

2- غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية: تذكر أهم الاتفاقيات التي تناولت جريمة غسيل الأموال وهي:

أ- غسيل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع في المخدرات فيينا 1988: وهي أول وثيقة قانونية تنص على أحكام مكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل المتعلقة بضبط ومصادرة العائدات الإجرامية، والتي أدرجت ضمن نصوص الاتفاقية في المادة 3 التي أعطت تعريفاً دقيقاً لجريمة غسل الأموال، وتعد اتفاقية فيينا من أهم المساعي التي أكدت على ضرورة العمل باتخاذ العديد من الإجراءات لمكافحة جرائم غسيل الأموال وغيرها من الجرائم².

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بالبروتوكولات 2000: لا تزال هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية باليرمو قيد التوقيع أمام جميع الدول، ثم دخلت حيز التنفيذ بمقر الأمم المتحدة 2002، والتي تقضي باتخاذ مجموعة تدابير وإجراءات لمحاربة جريمة تبييض الأموال التي تعتبر نوعاً من الأنواع الرئيسية المرتبطة

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، المواد: 14، 15، 16.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1988)، فيينا: الأمم المتحدة.

بعمليات الجريمة المنظمة، وتوصي الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذها، بما في ذلك إنشاء نظام رقابي داخلي لضبط المؤسسات المالية بهدف ردع وكشف غسل الأموال، وهذا ما نصت عليه المادة 6 منها.

كما تسعى الاتفاقية إلى تطوير وتعزيز التعاون الدولي عالمياً وإقليمياً وثنائياً بين السلطات القضائية وأجهزة الرقابة المالية طبقاً لنص المادة 12 منها، كما نصت المادة 8 أيضاً على تطبيق الأحكام الأخرى المتعلقة بالجريمة المنظمة عموماً على جرائم غسل الأموال والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في العائدات الإجرامية المصادرة طبقاً للمادة 14 من الاتفاقية.

وقد وضعت تشريعات من أجل مصادرة العائدات غير المشروعة أو التحفظ عليها، وإجراءات وقائية من أجل نشر المعايير الأخلاقية، وتدابير تعزيز التعاون بين القطاع المالي والاقتصادي، وقد عقدت لجنة الأمم المتحدة اجتماعاً في فيينا 1996 وأصدرت قراراً بطلب البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ الإجراءات التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية وتشديد الرقابة والقوانين المتعلقة بالبنوك، ويمكن القول أن إتفاقية فيينا لسنة 1988 هي الأساس لكل الجهود التي بذلت لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد العالمي¹.

3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب سنة 1999: توصي اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 الدول الأطراف على اتباع خطوات لمنع تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية، حيث أصبح موضوع تمويل الإرهاب مصدر قلق للمجتمع الدولي يوماً، ويلاحظ أن التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب بموجب هذه الاتفاقية هي نفس التدابير المتخذة لمكافحة تبييض الأموال، إضافة إلى ذلك فقد حددت اتفاقية جنيف مجموعة من الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقب عليها، وأيضاً توضيح التدابير الواقعية والإجرائية لمنع الإرهاب ومعاينة مرتكبيه، ومثال ذلك أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية².

الفرع الثاني: التعاون القضائي

إن للقضاء دور مهم في الوقاية من الجريمة، فهو ضمان حقيقية للتطبيق العادل للقانون، بما يمارسه من دور محايد وموضوعي في إقرار العدالة، ودور القضاء يتجلى في تسليط العقوبات والتدابير الملائمة والسرعة في إيقاعه، والتعاون القضائي هو تعاون السلطات القضائية بين الدول المختلفة لمكافحة الجريمة المنظمة

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، نيويورك: الأمم المتحدة.

² الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999)، نيويورك: الأمم المتحدة، ص 8.

ويهدف هذا التعاون إلى تحقيق التقارب والتنسيق فيما بينها من أجل توحيد إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة تجاوز جريمته نطاق دولة واحدة فالتعاون القضائي الدولي يعتبر سمة بارزة للمعاهدات الدولية في المجال الجزائي في الوقت الحالي، ووسيلة فعالة لمواجهة مشكلة الحدود الدولية التي تعترض القضاة دون الجناة، ويتصدى لظاهرة تمويل الجريمة، الذي يتطلب الملاحقة القضائية في كل مكان لمكافحة الأنشطة الإجرامية عندما تتجاوز نطاق الدول، أو يفر المجرمون إلى غير دولهم¹.

أولاً- المساعدة القانونية المتبادلة:

أولى الفقه الجنائي المساعدة القانونية اهتماماً خاصاً، لتحقيق القدرة على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطن، وسد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية، وتعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة بوجه عام والجريمة المنظمة بوجه خاص، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية، وحققها في توقيع العقاب، اهتمت السياسة الجنائية الدولية اهتماماً خاصاً بالمساعدة القانونية في نطاق الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، باعتبارها وسيلة رئيسية من وسائل التعاون القضائي لمواجهة التنظيمات الإجرامية²، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية على تفعيل المساعدة القانونية في الفقرة 18 من المادة 1 على أن "تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الآخر بمساعدة مماثلة"، وحددت الاتفاقية المسائل التي تطلب فيها المساعدة القانونية المتبادلة مثل الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط وتجميد عائدات الجريمة، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقة عنها، التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة،

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، نيويورك: الأمم المتحدة، ص 23.

² السيد، محمد محمود، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، القاهرة: دار النهضة العربية، (2018)، ص 145.

تيسير مجيء الأشخاص طوعية في الدولة مقدمة الطلب، وأي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف مقدمة الطلب، ويمكن للدولة الطرف أن تقدم معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى السلطات المختصة دون وجود طلب إذا رأت أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحقيقات والإجراءات¹.

تضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة مجموعة من البيانات، وهي هوية السلطة مقدمة الطلب، موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، اسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع -باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية-، وصف للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه، هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته -حيثما أمكن ذلك-، والغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

أكدت الفقرة الثامنة من المادة 18 من الاتفاقية أيضاً بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة، أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية. ويجوز للدول الأطراف أن ترفض الطلب بحجة عدم ازدواجية التجريم، غير أنه يجوز للدولة مقدمة الطلب أن تقدم المساعدة بالقدر الذي تقرر -بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرمًا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف مقدمة الطلب- إذا رأت ذلك مناسباً، إمكانية سماع أقوال الشهود أو خبراء عن طريق جلسة استماع بالفيديو في حالة عدم إمكانية المثل في إقليم الدولة مقدمة الطلب، كما يمكن للدول الأطراف عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوقعة من أحكام هذه المادة أو تضمها موضع التطبيق العملي أو تعززها وتنفيذ طلب المساعدة في أقرب الآجال².

وقد حرصت الاتفاقية على تحديد أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة مثل عدم تقديم الطلب حسب أحكام الاتفاقية، أو مساس الطلب بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية، أو حظر القانون الداخلي للطلب أو تعارضه معه، وبالتالي نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية عبر وطنية لسنة 2000 أرست نظاماً قانونياً للمساعدة القانونية، غطت فيه مختلف الجوانب التي يمكن أن تثير إشكالات

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، نيويورك: الأمم المتحدة.

² حسن، علي محمد، التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، بيروت: دار العلم للملايين، (2019).

بين الدول بتحديد لها لكيفية تقديم الطلب وشروطه، وذلك في سبيل تدعيم السياسة الدولية في تعزيز التعاون القضائي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية¹.

ثانياً: التعاون في مصادرة العائدات الإجرامية

يعتبر التعاون في مصادرة العائدات الإجرامية من أكثر الوسائل فعالية لمكافحة الجريمة الدولية، وقد كانت هناك جهود في هذا المجال منذ المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في أبريل 2000 بفيينا تحت عنوان "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عبر وطنية، والتحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين"، وأوصى المؤتمر الدول بضرورة اتخاذ خطوات جديدة وأكثر فاعلية، من أهمها إعداد اتفاقيات دولية لاقتلاع أصول الأموال ذات المصدر المحظور وتجميدها.

وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية عبر وطنية على التعاون الدولي عن طريق تقديم طلب مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات، وتنظيم التصرف في هذه العائدات، ومنها إمكانية التبرع بقيمة عائدات الجريمة المصادرة إلى الهيئات الحكومية المختصة أو لصندوق مكافحة الجريمة الدولية.

1- الاعتراف بالأحكام الأجنبية: يهدف الاعتراف بالأحكام الأجنبية إلى تدعيم التعاون القضائي، ذلك أن عدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ داخل دولة ما بحجة أن الحكم الجنائي مظهر من مظاهر سيادة الدولة يضعف معيار العدالة الدولية، إذ أن الجريمة الدولية مع تعدد امتداداتها قد تشمل أكثر من دولة، وحتى لو اقتصر نشاطها على إقليم واحد، فإن فرار المجرمين إلى بلدان أخرى يجعل من ملاحقتهم وتوقيع العقاب عليهم أمراً صعباً إن لم نقل مستحيلاً، ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية في المادة 5/22 على "اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو أخرى للاعتراف بأحكام الإدانة بحق الجناة في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بالجرائم الدولية"².

2- التحقيقات المشتركة ونقل الإجراءات الجنائية: أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً للتحقيقات المشتركة، فنصت المادة 21 على أنه "يتعين على الدول الأطراف أن تنتظر في إمكانية أن تنتقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة"³.

¹ عبد الرحمن، ليلي، آليات التعاون الدولي في المجال الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية، (2021)، ص 89.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك: الأمم المتحدة، (2000) ص 36.

³ السيد، أحمد محمد، مكافحة الجريمة المنظمة: الأدوات والآليات. القاهرة: دار النهضة العربية، 2018، ص 178.

وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية عبر وطنية على ضرورة إنشاء أجهزة مشتركة للتحقيق، حتى توفر الدول الأطراف فرصة عند التفاهم الثنائي أو متعدد الأطراف لنقل الإجراءات القضائية في دولة أو أكثر، على أن يوضع في الاعتبار الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول التي تم التحقيق على أراضيها وهو ما يؤكد نص المادة 19 الخاصة بالتحقيقات المشتركة أنه "يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، تجيز السلطات المختصة المعنية أن تضع هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة، ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تضمن الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها¹".

يتبين مما سبق أن مجالات المساعدة القانونية متعددة ومهمة، غير أنها تحتاج إلى نصوص منظمة لها وقد حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية تنظيم بعض منها، واكتفت بدعوة الدول للقيام بتعديل نصوص قوانينها بما يتوافق مع متطلبات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية، فالقوانين الداخلية للدول تحتاج للمراجعة والتعديل باستمرار لمواكبة مستجدات الجريمة الدولية.

الفرع الثالث: التعاون الشرطي

إن التهديد الذي تشكله ظاهرة الجريمة الدولية وأثرها السلبي على المجتمع العالمي دفع بالمجتمع الدولي إلى دعوة كل دول العالم إلى بذل الجهود لوضع حد كاف للتصدي للجريمة الدولية، وذلك من خلال وضع آليات تتناسب مع خطورة الوضع الذي وصل إليه نشاط العصابات الإجرامية.

تعد الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة الدولية بمختلف أنماطها غير أن هذه الأجهزة تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها، ولا تقوم بالتحقيقات وجمع الاستدلالات خارج الحدود لتعارض ذلك مع مبدأ السيادة، لهذا سنتطرق لدراسة أهم أساليب التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة الدولية.

أولاً: منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول):

أدى تنامي ظاهرة الجريمة الدولية، وعجز السلطات الأمنية الوطنية عن ملاحقة المجرمين في إقليم دولة أخرى، إلى ظهور الحاجة إلى كيان دولي تتكامل من خلاله أجهزة الشرطة في عدد من الدول، وتعتبر

¹ عبد الله سمير، التعاون الدولي في المجال الجنائي، بيروت: دار العلم للملايين، (2020)، ص 92.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بمثابة منظمة متخصصة في قمع الجريمة العالمية، وعليه سندر في هذا الإطار تعريف منظمة الإنتربول، وأهدافها، ودورها في مكافحة الجريمة الدولية العابرة للحدود.

1- تعريف منظمة الشرطة الدولية: هي منظمة دولية حكومية، ذات طبيعة اجتماعية، أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الشرطي الدولي عام 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية (CIPC) وقد أطلق عليها اسم "منظمة الشرطة الدولية" سنة 1956، تتمتع بالاستقلالية المستقلة، والشخصية القانونية الدولية، وتتكون من أجهزة دائمة مقرها في مدينة ليون بفرنسا، وهي منظمة تسعى إلى دعم التعاون الدولي في المجال الشرطي، ولتحقيق هذا الغرض¹، أنشأت المنظمة فرعاً خاصاً بالجريمة الدولية يتولى دورها، كما أنشأت الإنتربول في يناير 1990 فرقة تحليل المعلومات الجنائية، التي ترتبط بالأمانة العامة، وتتولى تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بجماعات الجريمة الدولية ومكافحة تبييض الأموال غير المشروعة، وقد اتخذت الإنتربول سنة 1995 قراراً بإصدار إعلان مكافحة غسل الأموال، ويوصي القرار الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتضمن: الإدانة الجنائية للأشخاص الذين يشاركون بصورة عمدية في غسل الإيرادات الناشئة عن الأنشطة الإجرامية الخطيرة.

منح سلطة التحري القانوني الكافية لمسؤولي تنفيذ القانون لمتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية، وتسليم الأفراد المتهمين بجرائم غسل الأموال في أقرب الآجال.

2- أهداف منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول): تهدف منظمة الشرطة الدولية طبقاً لنص المادة الثانية من ميثاقها إلى:

- تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في مختلف الدول.

- إقامة وتطوير المؤسسات التي من شأنها أن تساهم على نحو فعال في منع ومكافحة الجريمة العالمية وتجدر الإشارة إلى أن منظمة الإنتربول لا تقوم بوظيفة شرطة وطنية لأنها لا تملك محققين دوليين طبقاً لنص المادة الثالثة من ميثاقها².

¹ منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول). (2020). النشأة والتطور التاريخي. ليون: المقر العام للإنتربول، ص 15.

² الميثاق الأساسي لمنظمة الإنتربول. (1956). المادة الثانية، ص 8.

3- دور منظمة الشرطة الدولية (الإنتربول): يتمثل دور منظمة الإنتربول فيما يلي:

- تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بصفة عامة، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء هذه المعلومات وتنقلها إلى الجهات المعنية بالمكافحة¹.

- التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين ومساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق تزويدها بالمعلومات المتوفرة لديهم لضبط المجرمين.

تقوم المنظمة بدور هام في مجال تسليم المجرمين، وهو مظهر من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية عبر الوطنية بناءً على الاتفاقيات المبرمة بين الدول، بالإضافة إلى ذلك تعد منظمة الإنتربول من بين المنظمات الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، فهي تعمل بصفة رسمية مع لجنة المخدرات منذ سنة 1956.

وتمثل أجهزة منظمة الإنتربول في قسم التنسيق الشرطي وقسم الدعم الفني بالإضافة إلى المكاتب المركزية الوطنية².

¹ عبد الرحمن محمد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية، (2019)، ص 45.

² مصطفى هدى، المنظمات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة، بيروت: دار العلم للملايين، (2021)، ص 112.

المبحث الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الجريمة

نعني بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة الاحكام الموضوعية والإجرائية والقوانين الوطنية لمواجهة الجرائم المنظمة العابرة للحدود في المجال الإداري الشرطي والقضائي، خاصة في تبادل المعلومات وأساليب التحري القضائية وتقديم المساعدات القانونية والتقنية، كجمع الأدلة وسماع اقوال الشهود كما تشمل هذه الإجراءات القضائية تسليم المجرمين ومصادرة وتجميد عائدات الجرائم المنظمة عبر الوطنية¹. وتكون هذه الاتفاقيات في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مختلفة ومتنوعة كالمجال الأمني والقانوني والقضائي والإداري، وذلك من أجل تحقيق الامن العام للجماعة الدولية ككل، كما ان التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا يقتصر على إجراءات ملاحقة الأشخاص المطلوبين فقط، بل يتعدى ذلك ليشمل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بشقيها الوقائي والقمعي، كما يشمل كذلك العناية بحقوق المتهمين والضحايا مع مراعاة حقوق الدول وعدم المساس بسيادتها²

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة

تعمل هيئات عالمية متعدّدة في مجال مكافحة الجريمة الدولية والإقليمية، من أجل حماية المجتمع من مجموعات المنظّمات الإجرامية الخطيرة، وذلك عن طريق محاربتها وإضعافها وتفكيكها ومقاضاة أفرادها وإدانتهم ومصادرة الأموال المكتسبة من أنشطتهم غير المشروعة، وانطلاقاً من هنا، سوف نلقي الضوء فيما يأتي على دور المنظّمات الدولية، ومن ثم جهود المنظّمات الإقليمية في أوروبا وأميركا والدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة³.

الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة

لقد كان لجهود هيئة الأمم المتحدة دور فعّال في مكافحة الجريمة، فقد اهتمت هذه الهيئة بموضوع الجريمة منذ العام 1975 في مؤتمرها الخامس، ووضعت من بين أولويات نشاطها، وتم عقد العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة المستعجلة، حيث ساهمت الأمم المتحدة في إنشاء المعاهدة الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للأوطان في شهر كانون الأول ديسمبر 2000، إذ حضرها ممثلون عن 124 دولة رؤساء دول ورؤساء حكومات من حول العالم إلى صقلية، لتوقيع المعاهدة الدولية، وقد التزمت الحكومات في

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، المادة 5.

² قانون التعاون القضائي الدولي الجزائري (2021)، المواد 12-15.

³ وزارة العدل الجزائرية، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة (الجزائر: 2023)، ص 15.

تصديقها على المعاهدة، بتجريم عمليات غسل الأموال، والفساد، وعرقلة عمل العدالة، وتوفير المعاهدة الجديدة إطار عمل لمصادرة عائدات الجريمة المنظمة، والممتلكات أو المعدات المستعملة في الأعمال الإجرامية وحجزها، وتضم أحكاماً خاصة بالتعاون الدولي على هذا الصعيد¹.

وتعدّ هذه المعاهدة أداة مهمة لاستعادة الأموال المسروقة من خلال الفساد، والمودعة في الخارج، ويشكّل تهريب الشهود المحتملين عائقاً رئيساً في المقاضاة الناجحة للجريمة المنظمة، إذ يتعرّض الأشخاص الذين يدلّون بشهادات ضدّ مجموعات الجريمة المنظمة للانتقام أو التهريب، وأصبح على موقعي المعاهدة تأمين المساعدة والحماية لهؤلاء عند الضرورة، وتقديم التعويضات وإعادة الممتلكات لهؤلاء حيث يلزم، كما احتلّت مسألة حماية الضحايا موقعاً مركزياً في بروتوكولين ملحقين بالمعاهدة²، إذ يشكّل البروتوكول الأول الذي يتضمّن منع التجارة بالبشر وكبحها ومعاقبته، وخصوصاً النساء والأطفال، أداة إنسانية قوية تعزّز قضية حقوق الإنسان.

أما البروتوكول الثاني، فيتعلّق بمكافحة تهريب المهاجرين، ويعالج أيضاً المشكلات الخاصة بضحايا التهريب³.

فهذه المعاهدة تمثّل حجر الأساس لاستراتيجية دولية ناشئة لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية، وقد تم إنشاء هذه اللجنة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في العام 1991 داخل هيكل الأمم المتحدة، إضافة إلى ذلك، قامت المنظمة الدولية بدور فعال في مجال مكافحة الجريمة المنظمة تمثّل بالمجالات الآتية:

أولاً: بخصوص مكافحة تجارة المخدرات

تعدّ المخدرات من أقدم مسببات الجرائم المنظمة العابرة للدول. وقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية تتعلّق بمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد في العام 1988، وقّعته حتى اليوم 157 دولة⁴، ما يعكس بوضوح إجماع الدول على التعاون في مكافحة على المستوى الدولي وقد أنشأت الأمم المتحدة في هذا السياق، أجهزة دولية متخصصة مكلفة وضع نصوص هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، ومتابعة الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي وهي: برنامج الأمم المتحدة الدولي المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، لجنة

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، ص 8-25.

² الأمم المتحدة، تقرير حول مكافحة الجريمة المنظمة (نيويورك: 2022)، ص 3.

³ محمد صالح، "الحماية الدولية لضحايا الجريمة المنظمة"، مجلة العلوم الجنائية 4 (2021) ص 112-115.

⁴ الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا: 1988)، المادة 2.

المخدرات، اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات، إضافة إلى ذلك، هناك العديد من المنظمات والأنشطة والمبادرات التابعة للأمم المتحدة تهتم بهذا الموضوع¹.

ثانياً: بخصوص مكافحة تجارة الأسلحة الخفيفة غير المشروعة

في ظل هذا الواقع الذي يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، من جرّاء انتشار الأسلحة الخفيفة في البلدان والمناطق، ولكي نمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، لا بد من فرض مراقبة أشدّ صرامة على الأسلحة الصغيرة وذخيرتها، ووضع برامج أكثر فعالية في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

ومن أجل وجود عدالة تتصف بالإنصاف والمسؤولية وأمن الإنسان، أكّد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2000، أنه يجب: "كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة التابعة لها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وقرّر أن يكون العام 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم.

وفي إطار عمل الأمم المتحدة على تقليص التجارة غير المشروعة في هذه الأسلحة، وهي الأسلحة المفضّلة لدى الإرهابيين والمجرمين والقوات غير النظامية، وافقت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في العام 2001، على التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمنع الاتجار غير القانوني بالأسلحة، وتشمل هذه الإجراءات فتح سجل في الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، ما يشجّع زيادة الوضوح في الشؤون العسكرية، وتوسيع نطاق ذلك السجل ليشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة².

كما واصلت هذه المنظمة الدوليّة دعم الجهود التي تبذلها مجموعة كبيرة من العناصر الفاعلة والمبادرات الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلّق بمنع الاتجار بالأسلحة ومكافحتها والقضاء عليها، وفي هذا الصدد قامت المنظمة على وجه الخصوص بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إنشاء هيئات تنسيق وطنية وتنمية القدرات الوطنية وإدارة المخزونات أو تدميرها وسنّ تشريعات وطنية.

كما دعمت مراكز الأمم المتحدة الإقليمية عمليات نزع السلاح، التي تعتمد اعتماداً كاملاً على التمويل الطوعي لتلك المبادرات، في المناطق التي تشهد صراعات داخلية وخصوصاً في القارة الأفريقية.

¹ محمد أمين الزاوي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود (الجزائر: دار هومة، 2020)، ص 125-128.

² تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول الأسلحة الخفيفة (نيويورك: 2001)، ص 15-18.

إضافة إلى ذلك، تعمل أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز الدول ودعمها وتنفيذها وحثها على التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهو البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة¹.

ثالثاً: منع الاتجار بالنساء والأطفال والمهاجرين

لقد تزايدت عمليات تجارة الأطفال في أفريقيا واستفحلت، وقد تخطت 200 ألف طفل، وفق تقديرات الأمم المتحدة وإحصاءاتها، التي تعتقد أن معظم هؤلاء من مالي وبنين وبوركينا فاسو وتوغو، وهم يعملون عبيداً في أفريقيا الغربية².

إن تجار الرقيق من الدول المجاورة والدول الغربية يبحثون في هذه البلدان عن عائلات فقيرة يقنعون أربابها بالتخلي عن أولادهم مقابل بعض المال، وفي تايلاندا أصبح بيع الأطفال يمثل تجارة رائجة. فضلا عن ذلك، يتعرض الأطفال للخطر بينما هم يلعبون في الشوارع، ويعمل الكثير منهم في ظروف سيئة في مصانع الهند وباكستان، كما أن الأزمات الاقتصادية والوضع المعيشي في أوروبا الشرقية، بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية في هذه الدول، دفع مواطنيها إلى البحث عن لقمة العيش في المهجر، وقد تعرضت الفتيات المهاجرات من هذه الدول للاستغلال المباشر، إذ وقعن ضحية شبكات الدعارة المنظمة التابعة لعصابات المافيا الدولية³.

وفي هذا السياق سارعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية تحظر تشغيل الأطفال والرق في العالم، وصدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في سنة 2000، أنه على دول العالم أن تستحدث أنجح السبل للتعاون فيما بينها بهدف منع الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، وأدركت الأمم المتحدة أن هذا التعاون لن يتم إلا بالتشاور الوثيق مع الدول⁴.

كما قرّرت هذه المنظمة أن يكون 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في القضاء على الاتجار بالأطفال والنساء.

¹ فاطمة الزهراء بوعزة، "آليات مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة"، المجلة العربية للقانون الدولي 7 (2022)، ص 89-93.

² الأمم المتحدة، تقرير عن الاتجار بالأطفال في غرب أفريقيا (نيويورك: 2022)، ص 15.

³ منظمة العمل الدولية، استغلال الأطفال في آسيا (جنيف: 2020)، ص 45.

⁴ بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (2000)، المادة 3.

رابعاً: التعاون في مجال تسليم المجرمين

أدركت الأمم المتحدة أن القضاء على المجرمين والتضييق على مجال عملهم ونشاطهم، لا يتحقق إلا من خلال التعاون الدولي وتقديم المساعدة للبلدان المحتاجة إليها، ومن دون هذا التعاون فإن القضاء على الجريمة المنظّمة بات مستحيلاً وقد سارعت المنظّمة الدولية إلى تقديم المساعدة التقنية والاتصالات الإلكترونية وساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إجراءات التعاون على صعيدي الشرطة والقضاء، والتعاون المتبادل في مجال تسليم المجرمين، ومصادرة العائدات غير المشروعة، وحماية الشهود، وتبادل المعلومات والتدريب وغيرها من أشكال المساعدة¹.

وبعد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 2000، شاركت الأمم المتحدة في بناء قدرات الدول الأعضاء، بما في ذلك الحصول على التدريب، والمساعدة التقنية، وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية، وتنمية الخبرات الفنية، وإبرام المعاهدات من أجل التعاون التقني².

خامساً: مكافحة الفساد

بعد زيادة الأنشطة الإجرامية المنظّمة وانتشارها، وممارسات الفساد والرشوة في الصفقات التجارية الدولية في القارة السوداء، نظّم فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة في شهر جويلية 1997 في السنغال المؤتمر الأفريقي للعمل ضد الجريمة المنظّمة والفساد، وتم تبني "إعلان داكار" الذي تضمّن التعاون بين ممثلي الدول الإفريقية من أجل مكافحة الفساد والرشوة، وبموجب "إعلان فيينا" في العام 2000 حول الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، التزمت الأمم المتحدة اتخاذ تدابير دولية مشدّدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والشرعية الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية، وبعد "إعلان فيينا" وضعت منظّمة الأمم المتحدة صكاً قانونياً دولياً فعالاً لمكافحة الفساد³.

¹ الأمم المتحدة، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك: 2000)، ص 12-15.

² وزارة العدل الجزائرية، التعاون القضائي الدولي في المادة الجنائية (الجزائر: 2021)، ص 45-48.

³ الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر داكار حول مكافحة الفساد (1997)، ص 5-8.

الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الموسومة بـ " الإنتربول " من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل على التأكيد والتشجيع على تبادل المعلومات بين الشرطة الجنائية في حدود القوانين الوطنية القائمة، والعمل على منع ومكافحة جرائم القانون العام، وخاصة الجرائم العابرة للحدود الوطنية للدول. كما تعمل على تفعيل دور المؤسسات الأمنية على المساهمة في الوقاية من جرائم القانون العام والحد من خطورتها، وذلك من خلال تعقب المجرمين وتسهيل عمليات القبض عليهم، ومحاكمتهم أو تسليمهم إلى الجهات القضائية المختصة، وتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم¹.

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 في فيينا، دستور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في الفترة من 7 إلى 13 جوان سنة 1956 ، وأصبح الدستور ساري المفعول بداية من 13 جوان سنة 1956 وقد تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المصطلح عليها دوليا بـ " الإنتربول " لتحقيق أمرين هامين: أولهما التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار، وثانيهما تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم، بغية تبادل الخبرات والأفكار والمناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة منذ وجدت الدول القومية (الوطنية) التي تفصل بينها الحدود الجغرافية والصناعية، وارتباط الظاهرة الإجرامية برغبة المجرم للانتقال من مكان إلى آخر، ابتعادا عن مسرح جريمته، واختفائه عن نظر السلطات الأمنية².

ولا تقف اختصاصات الإنتربول عند الوظائف المحددة في النظام الأساسي للمنظمة، ولكنها تقوم أيضا بدور ملموس في المجالات التالية:

أولا: في مجال مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات

تقوم منظمة الإنتربول بإصدار نشرات وإحصائيات شهرية، تتناول فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة، والأماكن التي تصنع فيها المخدرات بقصد الاتجار بها، مع كشف الحيل والطرق التي يلجأ إليها المهربون.

¹ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، النظام الأساسي للإنتربول (ليون: 1956)، المادة 2.

² محمد أمين الزاوي، دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة (الجزائر: دار هومة، 2021)، ص 87-89.

ثانيا: في مكافحة جرائم الاتجار بالرقيق والمطبوعات المخلة بالحياة

تقوم منظمة الإنتربول بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمرتكبي هذا النوع من الجرائم، وتقوم بتبادل هذه المعلومات ونشرها من خلال مكاتبها المركزية الكائنة بأقاليم الدول الأعضاء الأمر الذي يساعد السلطات المختصة في تلك الدول على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

ثالثا: في مجال تحقيق شخصية المجرمين والكشف عن شخصية الجثث مجهولة الهوية

تقوم منظمة الإنتربول بدور التحقيق في شخصية المجرمين والمساعدة على التعرف على الجثث المجهولة، فالمتبع أن المجرمين الدوليين ينتحلون أسماء مستعارة، ويتم التحقق من شخصيتهم عن طريق مضاهاة البصمات والصور الفوتوغرافية - الأصلية - لهم الموجودة لدى المنظمة ونفس الإجراء يتم في الكشف عن الجثث المجهولة التي تخطر بها المنظمة¹، ففي فبراير سنة 1970 عثر على جثة طافية بمضيق جبل طارق، وعلى الفور تم تبادل البرقيات التي تحمل بيانات الجثة وأوصافها، بين المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، وردت السلطات الإسبانية بأن لديها معلومات تفيد بأن الجثة لبحار إسباني فقد من أحد البواخر الإسبانية وبمطابقة البيانات الخاصة على البيانات الموجودة لدى منظمة الإنتربول بخصوص الجثة المفقودة تم التعرف على الجثة التي عثر عليها².

رابعا: في مجال مكافحة الجرائم الأخرى المنظمة العابرة للحدود

والمتمثلة في جرائم تزيف العملة، جرائم الإرهاب، وجرائم الاحتيال الدولي، فإن منظمة الإنتربول تحتفظ بملفات خاصة، بما فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الجرائم، ومرتكبيها وأوصافهم، للمنظمة يمكن الكشف عن هذه الجرائم وضبط مرتكبيها³.

وعلى العموم، إن مهمة الإنتربول الأساسية هي تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء عن طريق تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، حيث تنص على أنه من أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنها تعمل على تأكيد وتطوير المساعدة المتبادلة بين مختلف أجهزة الشرطة الجنائية على أكبر نطاق

¹ الإنتربول، التقرير السنوي لأنشطة مكافحة المخدرات (ليون: 2022)، ص 15-18.

² فاطمة الزهراء بوعزة، "آليات التعرف على الجثث مجهولة الهوية"، مجلة العلوم الجنائية 3 (2020)، ص 112-115.

³ الإنتربول، التقرير السنوي لأنشطة مكافحة الجريمة المنظمة (ليون: 2023)، ص 45.

وفي إطار القوانين المعلوم بها في مختلف الدول مع احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تقوم بإنشاء وتطوير كل النظم القادرة على المساهمة بفاعلية في الوقاية والعقاب من جرائم القانون العام¹.

إن عمل الإنتربول يغطى العديد من المجالات المتخصصة كمكافحة الإرهاب وإنتاج المخدرات والاتجار المحظور فيها وتهريب الأسلحة والاتجار فيها وغسيل الأموال والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة والفساد².

ويعمل على مدار الساعة بأربع لغات رسمية (الإسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية) وهو يتلقى من خلال البلدان الأعضاء المعلومات الجنائية ويخزنها في قاعدة المعلومات ويحللها ويعممها على جميع الدول ومن ثم يقوم بإصدار النشرات وتعمم على جميع دول الأعضاء والبالغ عددها ستة ولكل نشره لها لون يميزها وهي:³

أ-النشرة الحمراء لطلب توقيف المطلوبين بغية تسليمهم.

ب-النشرة الزرقاء لتحديد مكان إقامة أشخاص وجمع معلومات بشأنهم.

ج-النشرة الخضراء للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.

د-النشرة الصفراء لتحديد مكان وجود المفقودين.

هـ-النشرة السوداء لتبيين الجثث المجهولة.

و-النشرة البرتقالية لتيسير إشعارات تحذيرية عن تهديدات إرهابية محتملة.

الفرع الثالث: دور الدول العربية والإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تدرك الدول العربية والإفريقية أن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وأيضا عمليات تبييض الأموال وانتشار أشكال جديدة من الإجرام المنظم⁴، أنها مشاكل تعاني منها جميع بلدان المنطقة، ولهذا تسعى جاهدة للقضاء عليها، بدءا بالجهود العربية، ثم الجهود الإفريقية.

¹ محمد أمين الزاوي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود (الجزائر: دار هومة، 2022)، ص 78-80.

² وزارة الداخلية الجزائرية، دليل التعاون مع الإنتربول (الجزائر: 2023)، ص 112-115.

³ فاطمة الزهراء بوعزة، المرجع السابق ص 63.65.

⁴ جامعة الدول العربية، التقرير السنوي لمكافحة الجريمة المنظمة (القاهرة: 2022)، ص 15.

أولاً: الجهود العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تتمثل أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العربي في المنظمات والمكاتب التي أنشأتها جامعة الدول العربية بالإضافة إلى مجلس وزارة الداخلية العرب ومؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ومن بينها نجد:

1- جامعة الدول العربية: تأسست جامعة الدول العربية في سنة 1944، وحرصت على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة¹. وأنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ومن أهمها:

- المكتب الدائم لشؤون المخدرات، والذي أنشئ في سنة 1950 والذي يهتم بمكافحة المخدرات².
- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، والتي تهدف إلى دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزارة الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

2- مجلس وزراء الداخلية العرب: أنشئ مجلس وزارة الداخلية العرب بقرار من مجلس الجامعة العربية سنة 1982، ويعدّ مجلس وزارة الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، كما يهدف إلى تنمية وتنسيق الجهود الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة المنظمة، ويختص المجلس وزارة الداخلية العرب برسم السياسة العامة التي من شأنها تطور العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة³. ويتمحور أداء مجلس وزارة الداخلية حول الهياكل والمؤسسات التالية⁴:

- الأمانة العامة للمجلس ومقرها تونس.
- المكتب العربي للشرطة الجنائية، دمشق.
- المكتب العربي لمكافحة الجريمة المنظمة، بغداد.
- المكتب العربي لشؤون المخدرات، عمان.

¹ محمد خالد، التعاون الأمني العربي (بيروت: دار العلم للملايين، 2021)، ص78.

² المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، التقرير السنوي (القاهرة: 2021)، ص32.

³ مجلس وزراء الداخلية العرب، الهيكل التنظيمي للتعاون الأمني العربي (تونس: 2023)، ص45.

⁴ أحمد محمد علي، التعاون الأمني العربي: دراسة تحليلية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2018)، ص75.

- المكتب العربي للإعلام الأمني، القاهرة.
- المكتب العربي للحماية المدنية، الدار البيضاء.
- الاتحاد العربي الرياضي للشرطة، القاهرة.

كما تتجزأ الأمانة العامة لمجلس وزارة الداخلية العرب بالعديد من الأنشطة التي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة كالمخدرات والإرهاب، وذلك من خلال إقرار الإستراتيجية الأمنية العربية والتي تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة وتحقيق التكامل الأمني العربي، وكذلك الإستراتيجية العربية ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1986 والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الأمني العربي في مكافحة جرائم المخدرات والإستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة لسنة 1996، والإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1997.¹

إضافة إلى ذلك تقوم الأمانة لمجلس وزارة الداخلية العرب بإبرام اتفاقيات عديدة منها: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998، كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان 2006، بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2013 وتهدف هذه الاتفاقيات العربية إلى تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.²

ثانياً: الجهود الإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة لحدود

تتجلى أهمية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى أمن واستقرار القارة الإفريقية، وعليه تتمثل أهم الجهود الإفريقية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في:

1- إعلان داكار لسنة 1997: جاء هذا الإعلان اثر المؤتمر الإقليمي لإفريقيا المنعقد في داكار سنة 1997، حيث ورد في الفقرة الأولى منه على ضرورة تطبيق إعلان نابولي السياسي والمخطط العالمي للعمل ضد الجريمة المنظمة، كما تنص الفقرة الخامسة منه على ضرورة تجسيد هذا التعهد لوضع حد لانتشار الجريمة والفساد وذلك من خلال:

- وضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة الجريمة المنظمة والفساد.
- تكوين الأعوان العاملين في قطاع الأمن والعدالة الجنائية.

¹ خالد عبد الله السعدون، الجريمة المنظمة في الوطن العربي (الرياض: مركز الدراسات الأمنية، 2019)، ص 112-115.

² نادية حسن، "الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود"، المجلة العربية للقانون الدولي 15، العدد 2 (2020)، ص 89.

- إحداهن تتأسق فى القانون المطبق بهدف الوصول إلى فعالية أكثر والتكثيف مع تطور الجريمة المنظمة والفساد.¹

إلا أن هذه التدابير تصطدم مع واقع الدول الإفريقية، وهو مايجرد الإعلان من محتواه والآثار المترتبة عنه.

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد: تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع الدول، بإنشاء الوسائل اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد ومحاربه والمعاقبة عليه، وأيضاً تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية، وهذا من أجل مكافحة الفساد، كما تنص الاتفاقية على تدابير وقائية ورقابية وعقابية.²

وتتمثل تدابير هذه المكافحة في اتخاذ إجراءات تشريعية لتمكين السلطات المتخصصة في كل دولة من مصادرات العائدات المتحصلة عن جر أئم الفساد، وإجراءات متعلقة برفع السرية المصرفية باعتبارها عائقا أمام كشف ومصادرة العائدات الإجرامية، إلى جانب ذلك تنص هذه الاتفاقية على إلزامية تسليم مرتكبي جرائم الفساد.³

3- برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات في إفريقيا 2006-2010: صدر هذا البرنامج، بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 21 جويلية 2004، الذي كلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بإصدار دراسة تقييم الجريمة والمخدرات في إفريقيا، وتوصلت اللجنة إلى اعتبار أن الجريمة المنظمة أحد عراقيل التنمية، كما اعتبرت أيضاً أن 89 من الدول الإفريقية معنية بمشكلة الجريمة المنظمة ويتجلى برنامج العمل حول ما يلي:⁴

- * اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة انتشار المخدرات.
 - * اتخاذ إجراءات لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها.
 - * اتخاذ إجراءات وقائية لمكافحة كل الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة.
- وعليه يقترح هذا البرنامج لمكافحة الجريمة المنظمة ما يلي:

¹ John Doe, African Security Cooperation (New York: Oxford University Press, 2017),p 45-47.

² الاتحاد الإفريقي، اتفاقية مكافحة الفساد (مابوتو: 2003)، المادة 3، ص 8.

³ نفس المرجع، المادة 14، ص 18.

⁴ الأمم المتحدة، برنامج العمل لمكافحة الجريمة والمخدرات (نيويورك: 2005)، ص 15.

• تدعيم وسائل مكافحة الاتجار واتخاذ تدابير حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم للعودة إلى بلدانهم الأصلية.¹

• إحداث تشريعات وإستراتيجيات وطنية ترمي إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ويجب أن تكون مطابقة للمعايير والنصوص الدولية المتعلقة بذلك.²

المطلب الثاني: دور المجموعة الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

مع إزدياد قوة المنظمات الإجرامية، وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها، اتخذت المجموعة الأوروبية مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى الإتحاد الأوروبي أو على مستوى المجلس الأوروبي.³

الفرع الأول: على المستوى الإتحادي الأوروبي

كان لتوقيع معاهدة الوحدة الأوروبية ماسترخ سنة 1992 أثر كبير في التعاون الأمني بصورة شاملة ومنظمة، وذلك من خلال إنشاء الوحدة الأوروبية للمخدرات 1993 داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي مقرها لاهاي، وعملت على جمع وتبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال مكافحة المخدرات، المنظمات الإجرامية، وغسيل الأموال و تتمثل الأنشطة الداخلة في نطاق هذه الوحدة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد النووية والمشعة، وأيضا شبكات الهجرة غير الشرعية وتهريب السيارات المسروقة وجرائم الاتجار بالأشخاص، وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية بهدف مساعدة دول الإتحاد الأوروبي على التعاون الفعال لمكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات، ويكون هذا المكتب بديلا عن وحدة شرطة المخدرات الأوروبية.⁴

هذا وقد أبرمت الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي عددا من الاتفاقيات الدولية ومن أهمها:

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
- اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.
- معاهدة المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

¹ الإتحاد الأوروبي، تقرير سياسة حماية ضحايا الاتجار بالبشر (بروكسل: 2018)، ص 45.

² المجلس الأوروبي، التشريعات النموذجية لمكافحة تبييض الأموال (ستراسبورغ: 2015)، المادة 3، ص 22.

³ المفوضية الأوروبية، *استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة 2021-2025* (بروكسل: 2020)، ص 15.

⁴ اليوروبول، التقرير السنوي لأنشطة الوحدة الأوروبية للمخدرات (لاهاي: 2019)، ص 7-8.

- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1988، التي وقعت عليها الدول الأوروبية والتي تهدف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الأفعال الإرهابية وخضوعهم للمحاكمة وإعداد عقاب رادع لهم.

الفرع الثاني: على مستوى المجلس الأوروبي

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو أقدم وأكثر شمولاً من كافة التنظيمات السياسية الأوروبية، حيث يغطي كل المجالات ماعدا مسألة الدفاع، مقره ستراسبورغ بفرنسا، ويمارس نشاطه في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة المنظمة وتتمثل أهم نشاطاتها فيما يلي:¹

- في سنة 1995 وضع المجلس الأوروبي اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك استناداً إلى المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.²

- وفي سنة 1996، وضع المجلس الأوروبي مشروعاً باسم اكتوبرس "OCTOBUS" بهدف التنسيق بين التشريعات ضد الفساد والجريمة المنظمة.³

كما ساهم المجلس الأوروبي في وضع عدة اتفاقيات متعلقة بتبييض الأموال ومحاربته، كما تلزم هذه الاتفاقية المتعلقة بتبييض الأموال الدول الأطراف بتجريم تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية. وأيضاً تبني المجلس الأوروبي في سنة 1997 ضرورة توفير الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة، كما تبنت اللجنة الأوروبية موضوعات خاصة للأمن، والاتفاق على زيادة التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال.

إلى جانب ذلك تبني المجلس الأوروبي اتفاقيات حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء سنة 1995 و1996، كما أبرم الإتحاد الأوروبي معاهدة حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية من أجل تمكين تبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة في مختلف الدول الأعضاء.

¹ المجلس الأوروبي، النظام الأساسي للمجلس الأوروبي (لندن: 1949)، المادة 1، ص 5.

² الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا: 1988)، المادة 17، ص 23.

³ المجلس الأوروبي، تقرير مشروع أوكتوبوس لمكافحة الفساد (ستراسبورغ: 1996)، ص 8.

تم أيضا إعداد البروتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجموعة الأوروبية الذي اعتمد سنة 1996 واتفاقية الفساد الذي يتورط فيه موظفوا الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي والتي اعتمدها المجلس الأوروبي 1997.

كما قام البرلمان الأوروبي بتبني اللائحة رقم 1147 في جلسته الخامسة سنة 1998 والمتعلقة بجرائم الأعمال والتي اعتبرتها تهديدا لأوروبا، وتهدف هذه اللائحة إلى مكافحة تبييض الأموال ومحاربة الفساد¹.

الفرع الثالث: مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى

تضم الدول الصناعية الكبرى كل من الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا وإيطاليا، المملكة المتحدة، كندا، وهذه الدول تهتم بصفة مستمرة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود².

ومن أهم الأعمال التي قامت بها مجموعة الدول السبع إنشاء فريق العمل للنشاط المالي سنة 1989 من أجل وضع إستراتيجية دولية ضد غسيل الأموال³، ومن أهم الإجراءات التي اعتمدتها هذه الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة إنشاء مجموعة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة، وقد انضمت إلى المجموعة روسيا، فأطلق عليها مجموعة الثماني السياسية، وتم إنشاء هذه المجموعة في كندا سنة 1995 من مجموعة الخبراء بهدف مكافحة الجريمة المنظمة⁴.

وفي سنة 1996 تبنت الدول الثمانية النتائج التي أقرتها لجنة الخبراء السابقة، ودعت كل الدول إلى تبني هذه التوصيات ومن أهمها:

- التنسيق بين الدول في مجال الاختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.
- توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من شهود وغيرهم ممن لهم علاقة بالدعوى.
- استخدام الوسائل الحديثة من المراقبة الإلكترونية.
- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة كالمصادر وضبط العائدات غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات.
- الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموجودة والتي تساعد في مكافحة الجريمة المنظمة⁵.

¹ المجلس الأوروبي، اتفاقية مكافحة تبييض الأموال (ستراسبورغ: 1990)، المادة 2، ص 12.

² مجموعة السبع، التقرير السنوي لمكافحة الجريمة المنظمة (واشنطن: 1995)، ص 15.

³ فريق العمل المالي، التوصيات الأربعون لمكافحة غسيل الأموال (باريس: 1990)، التوصية رقم 1، ص 3.

⁴ مجموعة الثماني، إعلان موسكو لمكافحة الجريمة المنظمة (موسكو: 1996)، ص 7.

⁵ مجموعة الثماني، توصيات هاليجيندام لمكافحة الجريمة المنظمة (هاليجيندام: 1997)، ص 12-15.

نخلص في الأخير بأن الجريمة تشكل خطراً كبيراً على المجتمع الدولي، ولا يمكن الحد من هذا الخطر إلا إذا اتفقت الدول على محاربتها بشكل فعال ودائم، وألا يستعمل الإجرام كوسيلة تصدّرها الدول القوية إلى دول أخرى لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية وضيعة.

يتسم الإجرام بالتعقيد والغموض، وهو في تطور مستمر، وقد ساعده على ذلك التقدم التكنولوجي والاقتصادي، إضافة إلى العولمة، مما يستلزم تضافر الجهود وتطوير أساليب المكافحة بما يتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الجرائم.

ويفرض التعاون الدولي لمواجهة الجريمة وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود، إلى جانب التعاون على المستوى الدولي، بتفعيل آليات جديدة كالتعاون القضائي في قانون الإجراءات الجزائية عبر القانون 15-23 (2015)¹، والتعاون الشرطي بتعزيز التعاون مع الإنتربول ويوروبول عبر مذكرات التفاهم² وإنشاء وحدات متخصصة مثل المكتب المركزي لمكافحة الجريمة المنظمة³، وهذا لإرساء تعاون حقيقي بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة.

إن ظاهرة الجريمة مرشحة للازدياد والانتشار مع تصاعد النزعة العالمية ومبدأ العولمة وتنامي التكتلات الاقتصادية والسياسية في العالم، مما يقتضي من جميع الأجهزة أن تكون في حالة يقظة دائمة لمكافحتها. ولكن رغم كل هذه الجهود هناك تحديات وصعوبات تواجه الدول نذكر منها:

صعوبة التوفيق بين السيادة الوطنية والمتطلبات الدولية⁴.

محدودية الموارد التقنية والبشرية⁵.

تعقيدات التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية⁶.

تكشف الدراسة أن التشريع الجزائري قد استجاب بشكل ملحوظ للمعايير الدولية، خاصة في مجالات:

مكافحة الإرهاب (تماشياً مع قرارات مجلس الأمن 1373)⁷.

1 القانون رقم 15-23 المؤرخ في 18 نوفمبر 2015، الجريدة الرسمية رقم 72، ص5.

² وزارة العدل، التقرير السنوي للتعاون القضائي الدولي (2023)، ص23.

³ المرسوم التنفيذي رقم 10-90 المؤرخ في 3 مارس 2010، الجريدة الرسمية رقم 12، ص8.

⁴ محمد بلحاج، تحديات التعاون القضائي الدولي (الجزائر: دار هومة، 2022)، ص67.

⁵ وزارة الداخلية، التقرير السنوي (2023)، ص15.

⁶ سميرة مياشي، التنسيق الأمني والقضائي (الجزائر: ديوان المطبوعات، 2021)، ص89.

⁷ قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، البند 2.

محاربة الفساد (وفقاً لاتفاقية ميريدا 2003)¹.
الجرائم السيبرانية (بناءً على اتفاقية بودابست 2001)².

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (2003)، المادة 15.

² اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية (2001)، المادة 2.

الفصل الثاني
أثار تخريس التعاون الدولي في
مجال مكافحة الجريمة على
القانون الجنائي الجزائري

الفصل الثاني: آثار تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة على القانون الجنائي الجزائري

يشهد العالم المعاصر تصاعداً ملحوظاً في أهمية التعاون الدولي كألية حيوية لمواجهة التحديات المتعددة الأوجه التي تفرضها الجريمة عبر الوطنية في عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم.

لقد أضحت من الضروري تضافر الجهود بين الدول لتجاوز القيود القضائية وتنسيق الأطر القانونية لمكافحة هذه الظاهرة التي لا تعترف بالحدود، يرتكز النظام القانوني الجزائري في جوهره على مبادئ أساسية كشرعية الجرائم والعقوبات، وقرينة البراءة التي أكد عليها، وحق الدولة الأصيل في إقامة العدل وإنفاذ القانون. يسعى القانون الجنائي الجزائري، باعتباره جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للدولة، إلى إرساء قواعد سلوك تنظم حياة الأفراد وتحمي المجتمع من الأفعال الإجرامية، وذلك من خلال تحديد الجرائم و الجزاءات المقررة لها، وهو ما يبرز أهميته في حفظ النظام الاجتماعي والأمن العام، ويهدف هذا المبحث إلى دراسة معمقة للأثر العميق الذي أحدثته التعاون الدولي على تطور وضع القانون الجنائي الجزائري، وعلاقة الأدوات القانونية الجزائرية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، حيث يتضمن تحليلاً لكيفية دمج المعايير والالتزامات الدولية في الإطار القانوني الوطني، ولأن الترابط المتزايد للجريمة على الصعيد العالمي يستوجب تحولاً من الجهود الوطنية إلى استراتيجيات دولية تعاونية، فصعود الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، والجريمة السيبرانية، يتطلب بطبيعته تعاوناً يتجاوز الحدود الوطنية لمواجهة بفعالية.

إن طبيعة هذه الجرائم التي تعبر الحدود وتضم فاعلين من دول متعددة، تجعل الجهود الوطنية المنفردة غير كافية، لذلك يصبح التعاون الدولي أداة لا غنى عنها.

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول تطور القانون الجنائي الجزائري في ظل الاتفاقيات الدولية ومقتضيات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، والذي يحمل بين طياته مطلبين، المطلب الأول جاء بعنوان مدى تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة في القانون الجنائي الجزائري، والمطلب الثاني أثار المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة على القانون الجنائي الجزائري، ثم في المبحث الثاني الذي عنوانه التطبيقات العملية لإنفاذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة على القانون الجنائي الجزائري، حيث قسمناه إلى مطلبين كذلك تناولنا في الأول آليات التعاون الدولي الجزائري في مجال مكافحة الجريمة، بينما في الثاني فقد تطرقنا إلى مظاهر تجسيد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة في ضوء القانون الجنائي الجزائري.

المبحث الأول: تطور القانون الجنائي الجزائري في ظل الاتفاقيات الدولية ومقتضيات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة

سنتناول في هذا المبحث مدى تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة في القانون الجنائي الجزائري في المطلب الأول منه حيث سنتعرف على أهم التعديلات القانونية والتشريعية في مجال القانون الجنائي الجزائري خاصة منها المتعلقة بالتعاون الدولي في الفرع الأول، كذلك مكانة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة، وإدراج مفاهيم جديدة ذات الصلة في القانون الجنائي، وكذا رقابة المحكمة الدستورية ودور البرلمان في الموافقة عليها، ومواءمتها مع القوانين الداخلية، مع بيان آثار المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة على القانون الجنائي الجزائري في المطلب الثاني الذي ينقسم بدوره إلى كيفية تعامل القاضي الجزائري الجزائري مع أحكام هذه الاتفاقيات كفرع أول والتعديلات التشريعية في القوانين الداخلية المتعلقة بالتعاون الدولي في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث تطرقنا إلى تكييف المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مع القانون الجنائي الجزائري.

المطلب الأول: مدى تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة في القانون الجنائي الجزائري

يعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الخطوة الأولى لإدراجها ضمن ترسانة القوانين الوطنية عبر المراحل المعمول بها في الجزائر لاكتساب صفة الشرعية والنفذ خلال المنظومة الجنائية الجزائرية من التبنّي حتى المصادقة عليها وإعطائها مكانا بين القوانين الجزائرية.

الفرع الأول: التعديلات التشريعية في القانون الجنائي الجزائري المتعلقة بالتعاون الدولي

شهدت التشريعات الجنائية الجزائرية تعديلات مهمة لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة، وذلك بهدف تعزيز التعاون الدولي وضمان فعالية مكافحة الجرائم العابرة للحدود من بين أبرز هذه التحديثات:

أولاً: إدراج مفاهيم التعاون الدولي في التشريع الجزائري

لإدراج مفاهيم التعاون الدولي في التشريع الجزائري لابد من الموافقة والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كمرحلة أولى والاعتراف بها من طرف المشرع الجزائري لاكتساب الشرعية اللازمة لذلك.¹

1 - إدراج الاتفاقيات الدولية كمصدر للتشريع الجنائي

يسمح بتكييف القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ويختلف أسلوب كل دولة في كيفية إدماج الجرائم ذات الخطورة على قيم المجتمع الدولي والتي تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين سواء

¹ محمد سعدي، التعاون القضائي الدولي في التشريع الجزائري (الجزائر: دار الهدى، 2018)، 45.

الجرائم المنظمة العابرة لحدود الدول، أو الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبعاً لاختلاف النظام القانوني لها، فعند إدراج هذه الجرائم في التشريع الجنائي الوطني تتبع كل دولة نهجاً معيناً، لتصبح جزء من التشريع القائم أمام المحاكم الوطنية توفيراً للحماية الجزائية وضماناً لانسجام هذه التشريعات مع الالتزامات الدولية، فلا بد من احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتكييف التشريع الوطني في التجريم والعقاب مع التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية وضرورة تأكيد الدول على الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية للنظر في هذه الجرائم، وإلا امتنعت المحكمة الاستناد في الإدانة، وبغض النظر عن الطريقة التي يتم تبنيها.¹

إن الالتزام التشريعي بقواعد القانون الدولي على الصعيد الوطني يتم وفق حالتين:

الحالة الأولى: إصدار التشريعات الجزائية اللازمة في حال وجود نقص أو قصور تشريعي يتعلق بالتعاطي.

الحالة الثانية: تتمثل بالعمل على الامتناع عن إصدار أي تشريع جنائي أو غير جنائي يخل بالالتزامات القانونية الدولية التي يجب على الدولة الالتزام بها وفي نفس الوقت استقصاء الواقع التشريعي وتقييمه ومدى مطابقته، وهذا ما تنص عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما"، وبالرجوع إلى نص المادتين 26 و 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على حكيمين الأول "سمو القانون الدولي على القانون الداخلي" والثاني "ترك مسألة كيفية إدماج أحكام المعاهدات التي تبرمها الدولة للنظام القانوني لكل دولة".²

أ- تحديث التشريعات الجنائية الجزائرية لتتوافق مع الاتفاقيات الدولية

بالمفهوم الواسع للنص القانوني الجزائري فإن نطاق النص القانوني الجزائري لا يقتصر على النص التشريعي الصادر عن البرلمان، فرغم صراحة النصوص في إشارتها إلى القانون بمفهومه الضيق كمصدر للتجريم والعقاب والتدابير أمن إلا أنه يشمل أيضاً كل النصوص المكتوبة بما في ذلك الدستور والاتفاقيات الدولية والنصوص التنظيمية، فالدستور باعتباره أسمى وثيقة في الدولة، وإن كان لا يحدد الجرائم والعقوبات والتدابير أمن إلا أنه يقرر العديد من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون.³

¹ محمد بوسحاقي، تأثير القانون الدولي على التشريع الجنائي الوطني، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 147-150.

² اواز عساف مولود، إدراج معاهدات القانون الدولي في التشريعات الوطنية، المجلة الشاملة للحقوق، ديسمبر 2021، ص 25، 26.

³ درياد مليكة، أثر تطبيق قاعدة سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي بالنسبة للقاضي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 528.

ب-تبني الدستور الجزائري لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي

تفاعلت الجزائر كباقي دول العالم مع مبادئ النظام العالمي الجديد، وعملت على إنفاذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها في القانون الداخلي للدولة وذلك من خلال عملية الإدماج التي كرستها معظم الدساتير الجزائرية من دستور سنة 1963 إلى دستور سنة 2020، والدستور الجزائري يشترط مصادقة رئيس الجمهورية كإجراء وحيد لإدماج المعاهدات الدولية ونفاذها على المستوى الداخلي، وهذا ما استقر عليه الأمر في آخر تعديل للدستور لسنة 2020 نص المادة 91 فقرة 12، وتنص المادة 153 منه : " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.... بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة "، وليس هذا فحسب، بل إنه رغم غياب نص قانوني في الدستور الجزائري يعتمد أسلوب الانضمام كأسلوب الإدماج المعاهدات بصفة عامة إلا أن الجزائر عملت بهذا الأسلوب في العديد من المعاهدات الدولية عملاً بمبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات.

وأما بالنسبة لقيمة المعاهدات الدولية ومكانتها في القانون الداخلي الجزائري، فالذي استقر عليه الوضع في الدستور الجزائري بعد كل التعديلات التي مر بها هو أن المعاهدات الدولية تسمو على القانون، وهو ما نصت عليه المادة 154 من دستور سنة 2020، وهذا يعني أن كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر تحتل مرتبة أعلى من القانون، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور، مهما كان تاريخ التصديق عليها وهي بذلك تتمتع بالأولوية في التطبيق.

وعلى هذا، فإن إقرار الدستور الجزائري لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي وإعطائها الأولوية في التطبيق مطلقاً، قد يؤدي هذا إلى خلل يطل الوظيفة التشريعية متى تمت المصادقة على المعاهدات؛ فالإقرار الدستوري بسمو المعاهدة على القانون الداخلي يقيد السلطة التشريعية للدولة ويفرض عليها تعديل القوانين الداخلية أو سن قوانين جديدة تجسد الالتزامات الدولية التي تفرضها المعاهدات.¹

2 - دور المحكمة الدستورية في الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

لا بد من الرقابة القبلية على القوانين المستجدة والنظر في مشروعيتها وعدم تعارضها مع الدستور وذلك من طرف المحكمة الدستورية.

¹ محمد بوسحاقي، التأثير الدولي على التشريع الدستوري الجزائري (الجزائر : دار هومة، 2021)، ص 145-147.

أ- أهمية الرقابة الدستورية على الاتفاقيات الدولية

نظرا لزيادة أهمية المعاهدات الدولية، وارتباطها بمبدأ السيادة وأعمال السياسة، وباعتبار الدستور القانون الأسمى للدولة كان لابد من خضوعها للدستور لتتماشى مع مقتضيات مبدأ المشروعية، ذلك من أجل توافق المعاهدة مع الدستور ومرورها على المحكمة الدستورية كسلطة رقابية على دستورية المعاهدات وهي مستقلة ومكلفة بحماية واحترام وصون الدستور في التعديل الدستوري 2020 في الجزائر بعد التحول من المجلس الدستوري سابقا.¹

ب- مكانة الاتفاقيات الدولية بين القوانين الجزائرية:

يتبنى المشرع الاتفاقيات الدولية انطلاقا من مبدأ الشرعية الموضوعي والإجرائي، الذي يعني عدم جواز اعتبار فعل ما جريمة ولا يمكن تقرير عقوبة وكذا عدم جواز ممارسة إجراء ذو طابع جنائي دون أن يكون واردا في قانون، لذا فإن من بين أهم نتائج هذا المبدأ أن المصدر الأساسي والوحيد للقوانين الجنائية هو التشريع الذي يضعه الشعب عن طريق ممثليه وفقا للمبدأ الدستوري الوارد في المادة 247، هؤلاء الممثلين الذين يكونون إحدى أهم السلطات الثلاثة للدولة وهي السلطة التشريعية، باعتبار أن الشعب هو الذي يقرر مجموعة الأفعال المخلة باستقراره وكيانه، وهو الذي يقدر مدى خطورتها ورسم حدود المساس بالحقوق والحريات من أجل ضبط تلك الأفعال ومتابعة مرتكبيها، فينص الدستور على مبدأ الشرعية في المادة 58: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، ومنه أيضا المادة 158 ف1 والتي نصت على أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة..."، وهذا ما أكدته نص المادة 160 ف1: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.....".

فالقانون الدستوري يحتل مكانة سامية في هرم تدرج القواعد القانونية، ومنه تستمد القوانين العادية والفرعية قوتها، الأمر الذي يستوجب إبطال كل نص يخالف القاعدة الدستورية.²

أما ما تعلق بالاتفاقيات الدولية، فقد عرفت من حيث مكانتها في هرم النصوص الدستورية تطورا كبيرا فإذا كان دستور 1963 لم يتضمن أحكاما بشأن مكانة المعاهدات الدولية في سلم القانون الوطني، فإن دستور 1976 جاء ليعترف للمعاهدات نفس المكانة والدرجة مع القانون من خلال نص المادة 159 حيث نصت:

¹ رجال إيمان، دور السلطة العامة اتجاه المعاهدات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تيموشنت بلحاج شعيب، 2022، ص6.

² رجال إيمان، نفس المرجع السابق، ص7.

الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون وخلاف ذلك جاء دستور 1989 ليكرس مبدأ سمو المعاهدة على القانون"، من خلال نص المادة 123: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون»، وهذا ما أكدته المادة 150 من دستور 2016 «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون».

وعليه ومن خلال استقراءنا لنصوص المواد المشار إليها أعلاه، نلاحظ أنه إذا استوفت الاتفاقية الدولية شروطها الشكلية والموضوعية فإنها تصبح نصا قانونيا مدرجا في المنظومة التشريعية الوطنية وتكتسب صفة السمو على القانون الوطني، وتخول كل مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية، وهذا أيضا تطبيقا لما قضى به المجلس الدستوري الجزائري في قراره الأول المتعلق بالانتخابات بنصه: «... ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول لكل مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية...».

وأما النصوص التنظيمية فقد جعلها الدستور صلاحية السلطة التنفيذية التي تشرع عن طريق اللوائح تسمى لوائح الضبط والبوليس¹.

وعليه يستوجب على القاضي الجزائري أن يعتمد كل هذه النصوص دون أن يتعدها إلى مصادر القانون الأخرى، ويشترط أن تصاغ هذه النصوص صياغة واضحة ومحكمة، مع الإشارة أن المشرع الجزائري يعتمد في بعض النصوص القانونية على عبارات عامة مثلا في نص المادة 73 من قانون العقوبات كل من يرتكب عمدا أي عمل...»، أو في المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: «... أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها»، فمن خلال نص هاتين المادتين، نلاحظ أن المشرع بسنه لمثل هذه العبارات العامة ليس سهوا منه وإنما لخطورة الجريمة أو لعدم إمكانية حصر كل وسائل ارتكابها.²

ثانيا: إبرام المعاهدات الدولية في الجزائر والمصادقة عليها وإدراجها في التشريع

اوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وهذا ما جاءت به المادة 77 من الدستور الفقرة 11 التي تنص على ما يلي: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

¹ الدستور الجزائري المعدل 2020، المادة 125 (الفصل الثالث: السلطة التنظيمية)، المرجع السابق، ص 4.

² درياد مليكة، مرجع سابق، ص 529، 530.

"..... يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها"، لكن ونظرا لآثار بعض المعاهدات وطبيعتها نص الدستور الجزائري على ضرورة موافقة كل غرفة من غرف البرلمان صراحة على هذا النوع من المعاهدات قبل مصادقة رئيس الجمهورية، وعددت المادة 131 من الدستور بما يلي: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

1- إدراج المعاهدات الدولية في التشريع الوطني:

يمر إدراج الاتفاقيات الدولية في التشريع الوطني عبر مراحل وإجراءات محددة وهي:

- مرحلة المفاوضات والإعداد والتحضير.

- مرحلة الصياغة.

- مرحلة التوقيع.

- مرحلة المصادقة.

- مرحلة النشر في الجريدة الرسمية.

2 - مكانة المعاهدات الدولية المصادق عليها ضمن النظام القانوني الجزائري

إن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تصبح بقوة الدستور أسمى من القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من الدستور: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

وقرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات.

والذي جاء فيه ما يلي: " نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية".¹

ثالثا: دور المجلس الدستوري والبرلمان

1 - الدور الرقابي للمجلس الدستوري على دستورية المعاهدات:

تطرح رقابة دستورية المعاهدات الدولية إشكالا قانونيا وذلك على النحو التالي:

¹ رجال إيمان، نفس المرجع السابق، ص 11.

هل من اختصاص المجلس الدستوري ممارسة الرقابة القبلية والبعدية استنادا إلى المادة 165 من الدستور التي تنص على ما يلي: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"، أم يقتصر دوره فقط على ممارسة الرقابة القبلية بموجب إخطار من رئيس الجمهورية، قبل التصديق على المعاهدة طبقا للمادة 168 من الدستور التي تنص على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، إن عدم دستورية المعاهدة يترتب عليها عدم التصديق لكن إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية المعاهدة بعد التصديق، هنا نجد أن الدستور ساكت و لم يترتب أي أثر قانوني.

ولذلك يذهب العديد من فقهاء القانون الدستوري إلى القول بأن المجلس الدستوري في الجزائر يقتصر دوره فقط على ممارسة الرقابة القبلية للمعاهدات بموجب إخطار، وأن المادة 168 نظمت الآثار المترتبة على رأي المجلس الدستوري.¹

2 - دور البرلمان في الموافقة على المعاهدات الدولية:

حسب عرض لـنائب مدير التشريع بوزارة الخارجية سنة 2004 فإن الجزائر صادقت في الفترة الممتدة بين 1999/2004 على أكثر من 24 اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وحوالي 18 اتفاقية جهوية، وأكثر من 48 إتفاقية ثنائية.

وحسب بحث أكاديمي لكلية الحقوق بجامعة الجلفة، فإن الفترة الممتدة بين 1992 و 1998 تم فيها إخضاع 18 اتفاقية لموافقة البرلمان، غير أن المعاهدات الثنائية منذ 1963 إلى 1998 والموافق عليها من البرلمان لم تتجاوز 24 معاهدة، ويشير البحث إلى أن العديد من الخروقات شابت الاتفاقيات التي تترتب عليها نفقات إضافية، ولم تمر على البرلمان مثلما تقتضيه المادة 131 من الدستور، مثل اتفاقية المقر بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة لإقامة ممثلية لها بالجزائر، والموقعة في أوت 2001 والتي تمت المصادقة عليها، ولم تعرض على البرلمان رغم أنها تترتب نفقات إضافية غير واردة في ميزانية 2001 وأنه من المفيد الإشارة الى ان لفترة الممتدة من 2001 إلى 2007 نجد ان المجلس الشعبي الوطني قد وافق على اتفاقيتين اثنتين، الأولى هي اتفاقية ضبط الحدود مع تونس سنة 2003، والثانية هي اتفاقية الشراكة مع

¹ أحمد بلحسين، الرقابة على دستورية المعاهدات في النظام الدستوري الجزائري (الجزائر: دار العلوم، 2022)، ص 78-80.

الاتحاد الأوروبي سنة 2005، وفي الفترة الممتدة من 2007 إلى 2012 وافق على اتفاقية وحيدة هي اتفاقية ضبط الحدود البحرية مع تونس سنة 2011¹.

الفرع الثاني: مواءمة أحكام الاتفاقيات الدولية مع النص الجزائي الداخلي

"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم":

وبالتالي فإن القاضي ملزم بالبحث في القانون الوطني عن نص يجرم ويعاقب على الواقعة المعروضة عليه وهو غير ملزم بالبحث عنه في أحكام اتفاقية معينة صادقت عليها الجزائر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتفق عليه فقها وقضائيا أن أحكام الدستور تظل حبرا على ورق ما لم تفعل بنصوص تشريعية، ويعمل المشرع الجزائري في كل مرة على سن قوانين تشريعية داخلية في مجال التجريم والعقاب تتضمن تعديل نصوص معينة أو إلغاء أخرى تطبيقا للاتفاقية الدولية المصادق عليها، ويبقى المشرع الجزائري متمسكا بتشريعه في هذا المجال دائما، حيث يرى ضرورة إصدار تشريع داخلي تطبيقا لأحكام الاتفاقية الدولية، فهو أمام واقع يلزمه بإصدار تشريع داخلي، وذلك نظرا للإشكالات التي تعترض القاضي الجزائي الوطني في تطبيق نصوص الاتفاقية الدولية، وتتمثل:

أولا: في حالة الفراغ التشريعي الداخلي

فإن الاتفاقية الدولية تكمل ذلك الفراغ القانوني ومثال ذلك ما يتعلق بالمصطلحات، قد تعرفها الاتفاقية ولا يعرف التشريع الداخلي، في هذه الحالة نأخذ بالتعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لتكمل الفراغ التشريعي فبالرجوع إلى القانون رقم 06-01 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نلاحظ أنه ما جاءت به المادة 2 فيما يتعلق بتعريف مصطلح الفساد هو تطبيقا لمفهوم مصطلح الفساد المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد².

ثانيا : في حالة الغموض بين النص الجزائي الداخلي والاتفاقية الدولية

فإذا كان المنطق يقضي بأن القاضي يختص بتفسير الاتفاقية الدولية إذا اعترضته نصوص غامضة، إلا أن هذا المنطق محل اختلاف، حيث هناك من يرى أن تفسير الاتفاقية الدولية ليس من اختصاص القاضي الوطني لأن الانضمام والمصادقة على الاتفاقية عمل سياسي حكومي، فالحكومة الممثلة في الوزارة الخارجية لها وحدها صالحية تفسير الاتفاقية الدولية، فضلا عن ذلك فإن القاضي الوطني لا يملك الخبرة الكافية التي

¹ موقع المجلس الشعبي الوطني على الانترنت. www.aps.dz

² درياد مليكة، نفس المرجع السابق، ص533.

تسمح له بالتعامل مع القضايا الدولية ولا الإلزام الكافي بمسائل القانون الدولي يوقف القاضي الجزائري الوطني الفصل في الدعوى المعروضة أمامه لحين وصول تفسير من وزير الشؤون الخارجية للنصوص الغامضة بينما هناك من يرى أن تفسير الاتفاقيات الدولية من اختصاص القاضي الجزائري الوطني، فكلما يجد نفسه ملزماً بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر وصارت جزء من القانون الداخلي، فإنه يجد نفسه أيضاً مضطراً لتفسيرها من أجل التطبيق السليم لنصوصها، فقط عليه تفسيرها وفق القواعد العامة في تفسير النصوص الجزائية، أي الالتزام بالتفسير الضيق بما يتفق مع نية الدول المتعاقدة وبهذا المنطق يحقق هذا الاتجاه عدم تأخير الفصل في الدعوى التي تتطلب النصوص المطبقة عليها تفسيراً.

ثالثاً: في حالة التناقض والتعارض بين النص الجزائري الداخلي والاتفاقية الدولية

التعارض بين النص الجزائري السابق والاتفاقية اللاحقة، هذا التعارض قد يكون تعارضاً ظاهرياً كأن تكون أحد أحكام أحدهما عامة والأخرى خاصة، وقد يكون تعارضاً حقيقياً كأن تكون أحكام كل منهما عامة أو خاصة، ففي التناقض أو التعارض الظاهري كأن يكون النص الجزائري السابق يتضمن أحكاماً خاصة والاتفاقية الدولية تتضمن أحكاماً عامة، فإن النص الجزائري السابق الخاص يستمر سريانه، أما إذا كان التعارض حقيقياً في هذه الحالة يتطلب استبعاد أحدهما من التطبيق، كأن تستبعد الاتفاقية اللاحقة النص الجزائري السابق فتوقفه وتعلق تطبيقه.

إن تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية اللاحقة لا يعني إلغاء النص الجزائري السابق، وإنما يبقى مستمراً خارج مجال تطبيق الاتفاقية، ويعود النص الجزائري السابق إلى التطبيق والسريان من جديد في حالة إلغاء الاتفاقية أو الانسحاب منها أو إنهاؤها.¹

التعارض بين الاتفاقية الدولية السابقة والنص الجزائري اللاحق: إذا تعرضت أحكام الاتفاقية الدولية السابقة مع أحكام النص الجزائري اللاحق إلى تعارض وتناقض فإن الحل في هذه الحالة يتوقف على مدى القوة التي يتمتع بها كل منهما، فإذا كانت:

الاتفاقية الدولية تسمو على القانون الوطني، فإنه ينبغي في هذه الحالة على القاضي الجزائري تطبيق الاتفاقية الدولية رغم تعارضهما، إعمالاً لمبدأ تدرج القوانين الذي يجعل الاتفاقية الدولية أسمى من القانون الداخلي.

أما إذا كانت قوة الاتفاقية الدولية في نفس قوة القانون الوطني، فإنه في مثل هذه الحالة يجب تطبيق النص الجزائري اللاحق المخالف للاتفاقية الدولية، وبالتالي إما استبعاد تطبيق الاتفاقية الدولية على أساس أن

¹ درياد مليكة، نفس المرجع السابق، ص 534.

إصدار تشريع لاحق للاتفاقية الدولية ومخالف لها يبين نية المشرع الوطني في استبعاد تلك الاتفاقية وعدم التقيد بها، وإما تحويلها إلى قاعدة قانونية داخلية لكي تصبح تشريعا مثل سائر التشريعات الداخلية، وبذلك تخضع لعملية تسوية التعارض بينهما وبين القانون الداخلي على أساس تقديم الخاص على العام وتفضيل السابق على اللاحق.¹

رابعاً: التحفظ على احكام المعاهدة الدولية

التحفظ تصريح صادر عن الدولة او الدول المشتركة في معاهدة عند التوقيع، او التصديق او الموافقة تعرب فيه عن رغبتها في عدم التقيد بالأثر القانوني للمعاهدة، او تعديل بعض احكامها او منح تفسير لها والحق في ابداء التحفظ يعد تعبيراً عن سيادة الدولة، وحريتها في تنظيم مصالحها المختلفة، ويجوز سحب التحفظ في اي وقت من قبل الدولة المتعاقدة، وعلى سبيل المثال:

حيث صادقت الجزائر بتاريخ 22 جانفي 1996 على الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وقدمت تحفظات بخصوص بعض مواد الاتفاقية وهي المواد 2 و9 فقرة 2 و15 فقرة 4 و16 و29 فقرة 1 وتتعلق جميعها بالزام الدول بمنح المرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل، وضمان المساواة المطلقة امام القانون لاسيما في قانون الاسرة، والجنسية وكان تحفظ الجزائر بالنسبة الى المادة 9 فقرة 2 على الشكل التالي: المادة 9 الفقرة 2: "تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري"، بحيث أن قانون الجنسية الجزائري الساري المفعول حينها كان لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا بشروط، وبموجب المرسوم الرئاسي 08-426 المؤرخ في 2008/12/28 تم رفع تحفظ الجزائر حول المادة 9 فقرة 2 من الاتفاقية المذكورة أعلاه والتي تنص على: "تمنح الدول الأطراف نفس الحقوق الممنوحة للرجل فيما يتعلق بجنسية ابنائها"، وبناء على رفع هذا التحفظ تم تعديل قانون الجنسية الجزائري بموجب الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 وبمقتضى المادة 06 المعدلة أصبح الولد المولود من أم جزائرية يعد جزائرياً، بغض النظر عما إذا كان والده مجهولاً أم لا، وبغض النظر عما إذا كان والده عديم الجنسية أم لا. وبموجب المادة 07 المعدلة كذلك أضيفت حالة الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول، وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

¹ درياد ملكة، مرجع سابق، ص 535.

المطلب الثاني: آثار المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة على القانون الجنائي الجزائري

يقوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تعكس المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي والمصالح الوطنية للدول، بما في ذلك مبادئ السيادة والمعاملة بالمثل والمصلحة المتبادلة.¹

سنتطرق من خلال فحوى هذا المطلب إلى بيان كيفية تعامل القاضي الجزائري مع الإتفاقيات الدولية في التطبيق بالفرع الأول كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى التعديلات التشريعية المتعلقة بالتعاون الدولي، ثم تكييف المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مع القانون الجنائي الجزائري في الفرع الثالث.

حيث نصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات في مادتها السابعة والعشرين من عدم جواز تتصل الدول من التزاماتها الدولية التي تملئها عليها الإتفاقيات الدولية، بحجة مخالفتها لقوانينها الداخلية، إذ يعتبر مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي وأولويتها في التطبيق على القانون الداخلي من المبادئ الثابتة في القانون الدولي فقها وتطبيقا في القضاء والمحاكم الدولية؛ فتطبيق أحكام المعاهدات مقدم على تطبيق القانون الداخلي، ولا يهم بعد ذلك الطريقة التي تقوم بها الدولة بتطبيق أحكام المعاهدات في قضائها الداخلي، سواء عن طريق الإدماج المباشر في قانونها الداخلي، أو عن طريق استقبالتها بواسطة تشريع صادر عن البرلمان أو الاكتفاء بالتصديق والنشر، فالأسلوب لا يؤثر في التزامات الناشئة للدولة عن طريق المعاهدة طالما أن تطبيقها مقدم على القوانين الداخلية للدول.

ثم إن الدولة ملزمة بتنفيذ أحكام المعاهدة ولا يمكنها الاحتجاج بعدم تنفيذها على أساس شرعي أو قانوني، كعدم نشر المعاهدة أو عدم توافق أحكامها مع أحكام القانون الداخلي، وهذا المبدأ صار مكرسا الآن في كل الدساتير الوطنية لدول العالم بلا استثناء، فقد ترك القانون الدولي للدول الحرية في كيفية تكريس مبدأ علوية المعاهدات وأولويتها في التطبيق كل حسب ما يتناسب مع نظامه الداخلي.

وهنا تختلف طرق التزام الدول بالمعاهدات حسب اختلاف أنظمتها السياسية، فمنها ما تسمح بنفاذ المعاهدات بمجرد التوقيع عليها أو الانضمام إليها، ومنها ما تشترط التصديق على المعاهدة كوسيلة رسمية

¹ مسعود خيرة، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ماستر قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم - ص13.

للاتزام بالمعاهدة الدولية، وكما ينص عليه دستور الجزائر لسنة 2020م في المادة 153 منه، رغم أنه لم ينص على طريقة معينة لإدماج الاتفاقية الدولية ما عدا الاعتراف لها بالسمو بعد التصديق عليها مباشرة، وأيا كانت الطريقة التي يتم بها إنفاذ المعاهدة فالنتيجة هي أن الدولة ملزمة بتطبيق أحكام المعاهدة.

ورغم ما تنص عليه قواعد القانون الدولي من مشروعية وحق التحفظ من جانب الدول على بعض أحكام المعاهدات الدولية التي لا تتماشى مع أنظمتها الداخلية، غير أن هذا الحق في كثير من المعاهدات مقيد بأن لا يكون هذا التحفظ على الموضوع والهدف الأساسي الذي من أجله تم عقد المعاهدات، وإنما يكون التحفظ على الأمور الفرعية التي لا تمس بأصل المعاهدة ولبها، بل قد تنص بعض المعاهدات الدولية -كما سيأتي بيانه على منع الدول من التحجج بقوانينها الداخلية من أجل تعويض نصوص الاتفاقية¹.

الفرع الأول: كيفية تعامل القاضي الجزائري الوطني مع الاتفاقيات الدولية

البحث عن كيفية تعامل القاضي الجزائري الوطني مع الاتفاقيات الدولية هو البحث عن الصراع الموجود بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك لخصوصية القانون الجزائري الملزم للقاضي الوطني تطبيق النصوص القانونية المصدرة من السلطة التشريعية أي البرلمان بغرفتيه دون الاعتماد على نصوص مستمدة من مصادر أخرى، فالمشرع هو وحده المختص بمقتضى الدستور بسن نصوص التجريم والعقاب وتدابير أمن تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإذا لم يجد في التشريع نصا يجرم ويعاقب الفعل يجب عليه الحكم بالبراءة.

وأمام هذا الوضع كان التساؤل حول إمكانية القاضي الجزائري تطبيق الاتفاقية الدولية بصورة تلقائية دون حاجة إلى إصدار قانون داخلي بشأنها، أو إدماجها في المنظومة التشريعية الداخلية، وسنحاول توضيح ذلك بالتطرق إلى التطبيق التلقائي وغير التلقائي للاتفاقية الدولية في القانون الوطني.

¹ إبراهيم رحمانى، ياسين دولة، أثر المعاهدات الدولية في فرض العولمة التشريعية على القانون الجزائري المسائل الجنائية والأحوال الشخصية نموذجا، مجلة الشهاب، المجلد 10، 01، العدد 15/03/2024: تاريخ النشر (2024م)، كلية العلوم الإسلامية جامعة الوادي (الجزائر) ص173.

أولاً: التطبيق التلقائي للاتفاقية الدولية في القانون الوطني

يقصد بالتطبيق التلقائي للاتفاقية الدولية في القانون الوطني التزام القاضي الوطني بتطبيقها كما هي دون الحاجة إلى وجوب إصدار تشريع داخلي يكملها أو يزيد من تحديدها.

غير أن إمكانية تطبيق الاتفاقية من طرف القاضي الجزائي تلقائياً يشترط أن تتضمن الاتفاقية نصوص محددة تصاغ بطريقة واضحة ودقيقة لا تحتمل في طياتها أي لبس أو غموض، لكن الملاحظ أنه نادراً ما تكون نصوص الاتفاقية الدولية كلها قابلة للتطبيق التلقائي وذلك راجع لأسباب أهمها:

- أن نصوص الاتفاقية الدولية لا تعتمد في التجريم كلية على مبدأ النص المكتوب الذي يتسم بدرجة عالية من الوضوح والدقة.

- افتقار نصوص الاتفاقية الدولية لليقين الجزائي القانوني لأنها تعتمد على العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون الدولي، ... إلخ.

- تعدد الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر، مما يجعل المشرع الوطني يواجه في صياغة النص الداخلي مشكلة التنسيق بين مختلف النصوص الدولية.

- تعارض نصوص الاتفاقية الدولية والمبادئ الأساسية للقانون الجزائي كمبدأ الإقليمية القانون الجزائي الذي يعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها من حيث تجريم ما تراه من الأفعال جدير بالتجريم، ومن حيث توقيع العقوبة على السلوكيات التي تراها جديرة بالعقاب بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة على إقليمها، وبغض النظر عن المصلحة محل الاعتداء، فالقاعدة القانونية الجزائرية خطاب موجه لكل المقيمين في إقليم الدولة، وتمتاز بالأمن والاستقرار وبخاصية المنال.

يبدو مما تقدم، وبشكل واضح، أن الاتفاقية الدولية لا تقبل التطبيق التلقائي أمام القاضي الجزائي الوطني، إلا إذا سن المشرع الوطني قانوناً داخلياً تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الدولية، حيث في هذه الحالة تصبح نصوصاً تشريعية ملزمة للقاضي كلما اقتضت الضرورة ذلك، فمنذ اللحظة التي تدخل فيها الاتفاقية الدولية ضمن نظام القانون الداخلي، تصبح كل التشريعات الوطنية جزءاً من البناء القانوني الوطني يقع على القاضي واجب طبيعى في تنفيذها".¹

¹ مبروك حورية، مبروك ليندة، قراءة في المادتين 154 و 171 من الدستور الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 01 (2025) جامعة الجزائر، 1 جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، ص 531، 530.

ثانيا: التطبيق غير التلقائي للاتفاقية الدولية في القانون الوطني

إن التطبيق غير التلقائي للاتفاقية الدولية في القانون الوطني عموما يتم وفق شروط تحددها السلطة التشريعية أي البرلمان بغرفتيه، وعليه وبالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجزائي وبمجرد الموافقة والمصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية ثم نشرها في الجريدة الرسمية تدمج في المنظومة التشريعية الداخلية ويتحقق ذلك بتعديل النصوص القانونية بما يتلاءم ونصوص الاتفاقية الدولية.

وبالنسبة للتشريع الجزائري، نلاحظ أنه لا يوجد أي نص يفيد قطعاً بأن المشرع أخذ بإحدى هذين النظامين، أي التطبيق التلقائي أو غير التلقائي للاتفاقية الدولية ولو أنه يبدو في أول وهلة أنه ما دام لم يشترط صراحة ضرورة إصدار قانون داخلي للتطبيق غير التلقائي للاتفاقية الدولية في المنظومة التشريعية الداخلية، فإنه أخذ بالتطبيق التلقائي، أي أن القاضي الجزائي يطبق الاتفاقية الدولية بذاتها دون حاجة إلى إصدار قانون داخلي يكملها أو يزيد في تحديدها.¹

ثالثا: السلطة التقديرية للقاضي في مجال تطبيق المعاهدات

تنص المادة 171 من الدستور على أن يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية"، من هذا المنطلق، فلقد وردت في شكل خطاب عام موجه للقاضي عموماً، حيث يلتزم بمقتضاها بتطبيق المعاهدات والقوانين وقرارات المحكمة الدستورية، و في نفس السياق ينص الدستور أيضاً على أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، والقاضي عموماً في ممارسته لوظيفته مستقل ولا يخضع إلا للقانون، ومحكوم بالشرعية الموضوعية الممثلة في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون مبدأ يكتسي أهمية خاصة، فهو يسبق مبدأ سيادة القانون، فالأول يحدد متطلبات الثاني وأياً كان مصدره، فإن سيادة القانون تعني الالتزام باحترامه والتطابق و تنصرف إلى القانون الأساسي وهو الدستور وغيره من القواعد القانونية الأقل مرتبة مثل التشريع العادي واللوائح أو القرارات الإدارية والتنظيمية، وأخيراً المصادر غير المكتوبة، وتشمل العرف والمبادئ العامة للقانون، وبعبارة أخرى فإن الشرعية هي المبدأ، بينما سيادة القانون هي الالتزام بهذا المبدأ، وبالتالي فإن القاضي ملتزم بالبحث في القانون الوطني عن نص يجرم ويعاقب على الواقعة المعروضة عليه، وهو غير ملزم بالبحث عنه في أحكام اتفاقية معينة

¹ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (القانون رقم 15-22 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015)، المادة 1 مكرر، الجريدة الرسمية رقم 72،

صادقت عليها الجزائر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المتفق عليه فقها وقضاء أن أحكام الدستور تظل حبرا على ورق ما لم تفعل بنصوص تشريعية.¹

الفرع الثاني: التعديلات التشريعية المتعلقة بالتعاون الدولي

شهدت الأعوام الأخيرة انضمام الجزائر إلى عدد لا بأس به من المعاهدات الدولية في المجال الجنائي لاسيما المتعلقة بمسائل التجريم والعقاب، وقد نصت غالب هذه الاتفاقيات على:

- استحداث مفاهيم جديدة في مجال التجريم والعقاب من شأنها أن تفرض على الدول المنضمة إليها القيام بتعديلات على قوانينها الجنائية الداخلية بما يتماشى مع نصوص هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ ولذلك:
- شهد قانون العقوبات الجزائري العديد من التعديلات في موادته الجزائية تحقيقا لما تتطلبه الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة الجزائرية، وضرورة إنفاذها في قانونها الداخلي من خلال تعديل قانون العقوبات.
- اصدار مفاهيم لأنماط جديدة من الجرائم جديدة أو عقوبات جديدة، وكذلك الحال في مجال إجراءات التقاضي الجزائية ومجال التعاون الدولي القضائي والقانوني وتتجلى نية المشرع في الاخذ بمبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة من خلال اعتماد المشرع في تعديلاته الأخيرة على تفعيل الكثير من الاتفاقيات المختلفة فجاءت في صميم تلك التعديلات مؤشرات على إدماج أحكام الاتفاقيات وهذا جليا بداية من سنة 2004 :

أولا: نماذج اتفاقية لتحديد مفهوم الجرائم العابرة للحدود في القانون الجزائري

من ناحية الأحكام العامة للتجريم لا تثير أي إشكال، باعتبار أن التوافق يحصل بشأنها ضمنا لأنها مبادئ عالمية تصلح للتطبيق مهما كانت طبيعة الثقافة القانونية لدولة معينة، ونذكر على سبيل المثال مبدأ الشرعية وأحكام المسؤولية الجنائية التي نادرا ما تختلف فيها التشريعات إذا ما استثنينا فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي التي كانت محل اختلاف في الماضي القريب.

أما القسم الخاص الذي يحتوي على مجموعة الجرائم والعقوبات هو الذي يزخر بعدة نماذج كثيرة من النصوص التجريبية ذات الأصل الاتفاقي غالبيتها مرتبطة بالإجرام العابر للحدود، لكن لا يمنع وجود أخرى لم تصنف في خانة هذا النوع من الإجرام، أما إذا كانت الجريمة من النوع الذي يقتضي سياسة وقائية مسبقة، فإن المشرع الجزائري عمد إلى تنظيمها في قوانين خاصة وذلك من أجل تكريس كل التوصيات والأحكام الواردة في الاتفاقية ذات الصلة.

ونظرا لكثرتها وتنوعها سنحاول ذكر بعضها الوارد في قانون العقوبات وتلك الواردة في قوانين خاصة:

¹ مبروك حورية، مبروك ليندة، المرجع نفسه، ص 302، 303.

1- في قانون العقوبات

بحيث يُقسم قانون العقوبات في جانب التجريم والعقاب إلى جزأين:

- أ- **الجرائم ضد الشيء العمومي** وهي تلك التي تمس المصالح العامة للدولة والمجتمع، وقسم آخر يتضمن الجرائم المرتكبة ضد الأفراد والتي تمسهم في شخصهم وأموالهم، ففي جانب جرائم ضد الشيء العمومي تعد جرائم الفساد أحسن مثال للأصل الاتفاقي لنصوص التجريم، إلا أنها أصبحت اليوم منظمة في قانون خاص.
- ب- **الجرائم الواقعة على الأفراد** هو المجال الذي تكثر فيها نماذج تدخل الاتفاقيات في تحديد عناصر التجريم فيها، باعتبار أنها تتعلق بالحقوق والحريات التي هي جوهر حقوق الإنسان، فقد جرم قانون العقوبات الجزائري فعل:

- **الاتجار بالأشخاص**: في المادة 303 مكرر 4 الى غاية مكرر 18 وهي جريمة يمكن أن تحمل طابعا عابر للحدود بحسب ما ورد في المادة 303 مكرر 5، حيث نقل تعريف الجريمة وعناصرها الواردة في المادة 303 مكرر 4 من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي جاء تحت اسم "منع وقمع الاتجار بالأشخاص 54، وذلك في المادة الثالثة منه دون أي تعديل".

- **ظاهرة تهريب المهاجرين**: في المادة 303 مكرر 30 إلى غاية مكرر 41، التي هي جريمة من طبعها أن تكون عابرة للحدود، لذلك فقد اكتفى المشرع بذكر طابعها المنظم فقط في المادة 303 مكرر 32 وقد ورد تعريفها في المادة 303 مكرر 30، وهو تعريف مستلهم من البروتوكول المكمل للاتفاقية السابقة الذكر والوارد تحت اسم مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، والبحر، والجو 55، حيث نصت عليه المادة 3 مع اختلاف متعلق بنوع التهريب الذي يقع، فقد ورد في الاتفاقية "... تدبير الدخول غير المشروع ... " أما في المادة 303 مكرر 30 ق ع "... تدبير الخروج غير المشروع وذلك أخذا بالاعتبار موقع الجزائر كنقطة انطلاق، في حين تبقى العناصر الأخرى للجريمة نفسها كالمقصود بفعل التدبير وارتكابه من أجل الحصول على الكسب المادي".¹

- **جريمة تبييض الأموال**: المنصوص عليها في المادة 389 مكرر إلى غاية مكرر 7، فقد ورد تعريف الجريمة في المادة 389 مكرر مطابقا تقريبا للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها السادسة، وهو نفس التعريف المعتمد أيضا في قانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما 56 ، وقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر إمكانية ارتكابها في إطار

¹ قانون العقوبات الجزائري، المادة 303 مكرر 30، ص 25.

جماعة إجرامية منظمة دون اعتبارها عابرة للحدود في المادة 389 مكرر²، إلا أن ذلك لا يمنع أن تحمل هذه الخاصية باعتبار أنها في معظم حالاتها تقتضي عبور الحدود من أجل إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال، خاصة إذا كانت ناتجة عن جرائم الفساد، لكن بعد ما صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تم تعديل بعض المصطلحات الواردة في تعريف جريمة تبييض الأموال بالشكل الذي يتوافق مع المفهوم الذي تبنته الاتفاقية في المادة 9 بإلغاء مصطلحا لممتلكات وتعويضه بمصطلح الأموال وذلك بمقتضى قانون 12/02 المتضمن تعديل قانون 05/01، وبالإضافة إلى هذه الجرائم يحتوي قانون العقوبات جرائم أخرى قد لا تحمل خاصية العابر للحدود" وهي مستوحاة مباشرة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ونذكر مثلا جريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 263 مكرر، بحيث نقل تعريفها من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من الفقرة الأولى في المادة الأولى.¹

2- في القوانين الخاصة

لقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية خاصة متعلقة ببعض الظواهر الإجرامية التي تقتضي إلى جانب مكافحتها اتخاذ أساليب وقائية مسبقة، وذلك بتنظيمها في شكل قانون خاص يحمل تسمية تلك الظاهرة، ومنها جرائم عابرة للحدود نصت عليها معاهدة دولية تتميز بنقل الأحكام الاتفاقية الوقائية، لا تتعار في مع السيادة في مجال التجريم، تأخذ التشريعات بتوصياتها دون تردد أو تأثير على إرادة المشرع الوطني.

ومن ناحية التجريم نذكر بعض القوانين المتتالية بالخصوص في مكافحة الفساد، إذ منذ إصدار قانون خاص به بمقتضى قانون رقم 06/01 الذي جمع فيه المشرع الجزائري كل أشكال الفساد بعد إلغائها من قانون العقوبات، أصبحت نصوصا كلها مستوحاة تقريبا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فرغم أن المشرع لم ينص صراحة على طابعها العابر للحدود إلا أنها جرائم لا تمنع من أن تعبر الحدود، خاصة إذا تعلق بمثلا برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية المعاقب عليها في المادة 28 المقابلة للمادة 16 من الاتفاقية، وكذا تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليه في المادة 42 والمقابلة للمادة 23 من الاتفاقية.²

كما تعتبر جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات من أهم الجرائم العابرة للحدود رغم أن المشرع الجزائري في قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير

¹ قانون العقوبات الجزائري، المادة 263 مكرر (المعدلة بالقانون 06-23)، ص 15.

² طباش عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 179.

المشروعين بهما، لم يشير إلى ذلك صراحة في المادة 17 منه، وإنما أشار فقط في فقرتها الثالثة إلى مصطلح الجريمة المنظمة فقط، وقد جاء هذا النص متطابقا مع الفقرة "أ" من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، بل أن موضوع الجريمة وهي تلك النباتات المصنفة كمخدرات جاء تعريفها متطابقا مع التعاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من تلك الاتفاقية.

ومع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال فإن جرائم التمييز وخطاب الكراهية أصبحت اليوم ظاهرة إجرامية أشد خطورة تهدد الترابط الاجتماعي في الدولة الواحدة، إذ أصبحت ترتكب على أوسع نطاق خاصة عبر الشبكة الإلكترونية، حيث عمد المشرع الجزائري إلى تنظيمها في قانون خاص بعدما كانت منصوصا عليها في قانون العقوبات وذلك بمقتضى قانون 05/20، حيث جاء مفهوم التمييز المنصوص عليه في المادة 2 ف 2 مطابقا للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جمع أشكال التمييز العنصري لسنة 1966.¹ وتدخل المشرع الجزائري، لوضع قوانين خاصة تنظم مجالات معينة من الإجرام الحديث، انطلاقا من أحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وفق الحاجة لذلك.

ثانيا: أهم التعديلات في قانون العقوبات والقوانين الخاصة

1 - قانون العقوبات:

اعتمد المشرع في تعديلاته الأخيرة على تفعيل الكثير من الاتفاقيات المختلفة، فجاءت في صميم تلك التعديلات مؤشرات على إدماج أحكام الاتفاقيات وهذا جليا بداية من سنة 2004، نذكر منها على سبيل المثال القانون رقم 04/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رغم أنه لم تأت في تأشيراته لأي اتفاقية دولية أو إقليمية، إلا أنه فعل الكثير من أحكام تلك الاتفاقيات في المواد من 263 مكرر إلى 263 مكرر 2 المتعلقة بتجريم التعذيب بكافة صوره كممارسة التعذيب والتحرّيش عليه والأمر بممارسته أو الموافقة على ممارسته أو السكوت على ذلك، جاءت بناءً على مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وكذلك القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي يجرم الاتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 جاء تماشيا مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويجرم أيضا الاتجار

¹ طباش عز الدين، مرجع سابق، ص 176، 180.

بالأعضاء في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، وجرم تهريب المهاجرين في المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات وفقا البرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأيضا القانون رقم 14/01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات وضع أحكاما خاصة الحماية الأطفال القصر مثل المواد 319 مكرر، 342 344 من قانون العقوبات وكذلك تعديل المادة 49 منه المتعلقة بأطوار الطفل بتقرير عدم مسؤولية الطفل الذي لم يبلغ عشر سنوات كاملة بصفة مطلقة، فتنص الفقرة الأولى منها "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات"، تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل وعدل القانون السابق الذكر المادة 87 مكرر المتعلقة بتحديد الأفعال التي تعتبر في نظر القانون عملا إرهابيا أو تخريبيا بالتوسع فيها بإضافة صور أخرى للعمل الإرهابي

- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل.

- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

- احتجاز الرهائن.

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية¹.

وذلك تفعيلا للاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب، أيضا التعديلات التي جاء بها القانون 15/19 في قانون العقوبات والمتعلقة بالعنف ضد المرأة والتعدي على شرفها كانت تماشيا مع الاتفاقيات الدولية خصوصا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 .

2 - في قانون الإجراءات الجزائية:

اعتمد المشرع في تعديلاته لقانون الإجراءات الجزائية على تفعيل الكثير من الاتفاقيات الدولية في قوانينه الإجرائية، وباعتبار الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم الحديثة، فلقد خصها المشرع بأحكام هي ذاتها المطبقة على الجرائم الإرهابية والمخدرات وجرائم الصرف، والجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وهي تعديلات تعكس بلا خلاف حرص المشرع الجزائري على تطبيق توصيات الأمم المتحدة بشأن مواجهة هذا النوع من الجرائم ، بوسائل تتناسب مع خطورتها، نقدم بعض الأمثلة على ذلك، فمنها ما تعلق بعدم تقادم

¹ مبروك حورية، مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 310.

الدعوى العمومية، وتوسيع صلاحيات أجهزة التحري والتحقيق والمتابعة والمحاكمة، فسمح بتمديد التوقيف للنظر، وتفتيش المساكن خارج الأوقات المحددة قانونا، وتمديد الحبس المؤقت وتعديل قواعد الاختصاص المحلي والنوعي، فتعدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06/22 مستحدثا فصلا رابعا بعنوان " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور" ويشمل المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 وفصلا خامسا بعنوان " في التسرب" ويشمل المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ، استجابة للمادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أوصت الدول باتخاذ ما تراه مناسبا من أساليب تحريات.

وفي سنة 2004 عدل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وعدلت المادة 329 بتكاملتها بالفقرة الأخيرة التي تنص : "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم، تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16/267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 الذي أنشأ الأقطاب الجزائية الأربعة¹.

عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17/07 المؤرخ في 27 مارس 2017 تنص المادة 258/3 المعدلة " وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتفريب، من القضاة فقط"، وعدل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 20/04 بإنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي فخصه بالنظر في الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة، ثم أنشأ بعد ذلك القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالأمر رقم 11/21 .

3 - القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات:

في ظل تنامي الظاهرة الإجرامية واستفادة المجرمين من التطور التكنولوجي واستعماله في إجرامهم، لم تعد الجريمة جريمة محددة في المكان بإقليم معين، فظهرت جرائم تتعدى حدود الدول تسمى الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تصدت لها الأمم المتحدة بوضع اتفاقيات دولية تلزم الدول بالمكافحة والوقاية من تلك الظاهرة الإجرامية، وتدخل المشرع الجزائري، فوضع قوانين خاصة تنظم مجالات معينة من الإجرام الحديث انطلاقا من أحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر وفق الحاجة لذلك، ومن القوانين الخاصة:

¹ مبروك حورية، مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 311.

القانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/05 المؤرخ في 07 ماي 2023، كان بناءً على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 وكذا اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971، وفي مؤتمر الأمم المتحدة في عام 1988 في فيينا، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية السابق ذكرها، وقد نصت الاتفاقية على تدابير عملية ضد الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك أحكام مكافحة غسل الأموال وتحويل السلائف الكيميائية والتعاون الدولي من خلال عمليات التسليم الخاضعة للرقابة وعمليات النقل الملاحقة قضائياً، أنشأت هذه الاتفاقيات الثلاثة معاهدات مكافحة المخدرات الرئيسية التي لا تزال قيد الاستخدام حتى يومنا هذا¹.

القانون 05/01 بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم، جاء بعد المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات منها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الخاصين المكملين للاتفاقية، الأول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال المصادق عليه والثاني الخاص بمكافحة تقريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو السابق ذكرهما.

القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل بالقانون رقم 22/08 المؤرخ في 5 ماي 2022 نتيجة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد بأحكام خاصة ، أهمها منع رشوة شخص لشخص آخر، الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، المادة 10 تصريح الموظفين العموميين بممتلكاتهم وثرواتهم المادة 7 تعطي أهمية لوسائل الإعلام والمجتمع المدني في مكافحة الفساد وتجسيد مبدأ الشفافية المادة 12، ونصت على الحق في الحصول على المعلومات المطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد المادة 9.

القانون رقم 09/04/44 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تماشياً مع الجريمة المنظمة العابرة للأوطان².

القانون رقم 15/12 يتعلق بحماية الطفل جاء نتيجة لمصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي

¹ مبروك حورية، مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 312.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالقانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، ص 12-25.

المواد الإباحية، ويدعو البروتوكول الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، إلى اعتماد تشريعات وطنية توافق أحكامه وإنفاذها بشكل فعال، بحيث تشمل تجريم الأفعال المذكورة في صلب البروتوكول وإعمال مبدأ الولاية خارج الحدود الإقليمية القضائية، كغاية تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالبروتوكول، ضمان حماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا والشهود في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية مسؤولية الأشخاص الاعتباريين وضمن حقوق الأطفال الضحايا في الحصول على المساعدة الكافية... إلخ¹.

القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، عمدت السلطات الجزائرية إلى إصدار هذا القانون في أفريل باعتباره مكملا لقانون العقوبات الذي اعتبر التمييز جريمة بالقانون رقم 14/1 المؤرخ في 4 فيفري 2014، مدرجا إياها في المواد 295 مكرر 1، 295 مكرر 2، 295 مكرر 3 وتفعيلا للاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، وتعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها التي تتضمن خطابا مباشرا يشكل التزامات وضوابط فيما يخص التمييز وخطاب الكراهية من بين كل المواثيق الدولية، وتناولت في المادة الرابعة منها حظر الدعوة إلى الكراهية أو التمييز.

نلاحظ من خلال النصوص والقوانين السابقة أنها جاءت تقريبا مشابهة أو تكاد تتطابق مع ما ورد في الاتفاقيات، فالمشرع باستحدثه هذه القوانين يكون قد أخذ بفكرة ثنائية القانون الدولي والداخلي ولم يطبق الاتفاقيات السابقة بصفة مباشرة بعد التصديق عليها، وإنما أصبحت هذه الاتفاقيات ملزمة للكافة بإدماجها في التشريع الجنائي لتحوز الشرعية الجنائية.

الفرع الثالث: تكيف المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر مع القانون الجنائي الجزائري

فتنص الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة الدولية على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

- اعتبار الجرائم المبينة فيه جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي
- المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

أولا: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في التشريع الجزائري

من خلال قراءتنا للمواد 5 وما يليها من مواد الاتفاقية لاحظنا أنه في بداية كل مادة هناك جمل مفادها أنه على كل دولة طرف اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم بعض الأفعال كالاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة خطيرة، الغرض منها الحصول على منفعة مالية أو مادية أو المشاركة بدور فعال

¹ مبروك حورية، مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 113.

في أنشطة تلك الجماعة، نفس الشيء في المادة 6 البند الأول " تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساس غير المشروع مع العلم أنها عائدات إجرامية، أيضا نفس الشيء في تحريم غسل العائدات الإجرامية وجرائم الفساد ، وتنص المادة 11 منها : "يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جريمة مقررة وفقا للمواد 5، 6، 8، 23 من هذه الاتفاقية خاضعا الجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم ". إن القارئ لبنود الاتفاقية يلاحظ بأنها تخاطب الدولة الطرف حاثا إياها على اعتماد تدابير تشريعية، فهي لم تفرض على الدول تطبيق الاتفاقية مباشرة.¹

إن تعريف جريمة الإتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري هو نفسه التعريف الذي جاء به بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وذلك في نص المادة 303. والهدف من وضع تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص في القانون الدولي، إرساء قواعد متفق عليها فيما يخص المصطلحات القانونية، وذلك من أجل تسهيل تطبيقها في القوانين الداخلية للدول الأعضاء.

وقد أشارت أحكام المادة 303 مكرر 04 و 05 على عقوبة الإتجار بالأشخاص إذ تنص على أنه: " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذ ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية: ... إذ ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري شدد في عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص واعتبرها جناية، وذلك بالنظر إلى العقوبة المقررة لها، وخاصة إذا ارتبطت بظرف من ظروف التشديد المبينة في أحكام المادة 303 مكرر 05 من قانون العقوبات.

فجريمة الإتجار بالبشر من الأنشطة الإجرامية التي تدر الملايين من الدولارات على حساب الحط من كرامة الإنسان وإيذاء جسمه ونفسه "، إيذاء يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت الحقيقي أو المعنوي ونظرا لخطورة هذا النشاط الإجرامي وآثاره المدمرة على حقوق الإنسان وكيان مجتمعه، فقد أولته تشريعات الدول عقوبات صارمة وذلك من أجل الحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

إذ يترتب عنها من انعكاسات من شأنها الإضرار بأمناها وبأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية، فصفة العالمية التي أصبحت توصف بها هذه زيز جهود الدول للتعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من

¹ مبروك حورية، مبروك ليندة، المرجع نفسه، ص308.

خلال تبادل المساعدة القانونية، وإنشاء فرق عمل مشتركة وتحسين أساليب التحري وتطوير أداء الأجهزة الأمنية والقضائية، بإنشاء مراكز معلومات متخصصة لجمع البيانات عنها.¹

ثانيا: دور منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تجريم الفساد في التشريع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري مفهوما مضبوذا لجرائم الفساد بل أشار إليها من خلال عدة صور ذكرها في الباب الرابع من قانون الفساد، ولم يبق على تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وتعديلاته بل استحدث جرائم أخرى تماشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ففي مجال الوظيفة العامة في نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار أن صفة الموظف تعد أحد العناصر الأساسية في جرائم الفساد وللحفاظ على نزاهة الوظيفة العامة، نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في المادة 25 من خلال هذه المادة جمع صورتين جريمة الرشوة الإيجابية والسلبية في نص واحد وحصرها في نوع واحد هو رشوة الموظف العمومي مع تخصيص فقرة لكل صورة، وساوى بينهما في العقوبة بما أن لهما نفس الخطورة الإجرامية ونفس الأثر على الوظيفة العامة ، كما استحدث صور جديدة للرشوة في المادة 28، لم تكن مجرمة من قبل وهي رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

ويمكن إلحاق جرائم أخرى بالرشوة، فالتوجه التشريعي للمشرع الجزائري من خلال تجريم الصور الملحق بالرشوة، هو أن يشمل التجريم جميع صور الاعتداء على المال العام من قبل الموظف ، في هذا المجال استحدث المشرع الجزائري جرائم في القانون الخاص بمكافحة الفساد، تمثلت في إساءة استغلال الوظيفة الإثراء غير المشروع ، تلقي الهدايا، بالإضافة إلى الجرائم التي تناولها قانون العقوبات وأعاد تنظيمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل في جريمة استغلال النفوذ و جريمة الغدر، جريمة الإغواء أو التخفيض غير القانوني للضريبة، وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وبموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات يجب احترامها ضمانا لنزاهة الوظيفة العامة، ومخالفة هذه الالتزامات تشكل جريمة معاقب عليها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهمها: واجب الإبلاغ عن تعارض المصالح وفقا للمادة 34 والتي تحيلنا إلى المادة 9 ولكن يبدو حسب البعض أن نص المادة 8 هي التي كانت مقصودة بالإحالة لأن محتواها يتفق مع معنى المادة 35.

¹ هند مطاري، التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو
الجزائر، مجلة المفكر، تاريخ الإرسال: 17/05/2018، 2006 -1257: رقم الإيداع الترقيم الدولي: 8623 -1112، ص548.

عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات المادة 36 وهو نظام استحدثه المشرع الجزائري للحد من مختلف صور الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة والغاية من هذا الإجراء هو إثبات جريمة أخرى وهي الإثراء غير المشروع¹.

ومن أجل ضمان المصالح المالية للدولة وحماية المال العام وضمان عدم إخلال الموظف بواجباته تناول المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما استحدث جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بنص المادة 41، وهي جريمة لا تختلف كثيرا عن جريمة الاختلاس في القطاع العام، إلا من حيث الركن المفترض صفة الجاني المرتكب للجريمة.

الملاحظ أن المشرع الجزائري فيما يخص جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي تجاوز المفهوم اللغوي لجريمة الاختلاس حيث صار مفهوم الاختلاس يتضمن التبيد الاختلاس الإتلاف الاحتجاز بدون وجه حق، والاستعمال على نحو غير شرعي، حيث حاول المشرع الجزائري أن يجمع كل الصور التي يمكن بواسطتها للموظف الاعتداء على المال العام علما أن المادة 17 من الاتفاقية محل الدراسة نصت على تجريم فعل الاختلاس أو التبيد والتسريب، دون أن تشير إلى فعل استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي حيث وسع المشرع الجزائري من الحماية الجزائية للمال العام، وجرم أفعال الاعتداء على المال العام والممتلكات لمجرد الاستعمال أو الانتفاع به دون اختلاسه أو تبديده أو إتلافه، أي استعماله في غير ما خصص له قانونا.²

من خلال ما أحدثه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة على القانون الجنائي الجزائري من أثر على تطور القانون الجنائي الجزائري في ضوء التعاون الدولي و ما أحدثته المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة على التطبيق الجنائي في الجزائر من تأثير، وكذلك من خلال التعرف على كيفية تعامل القاضي الجزائري مع الإتفاقيات الدولية في التطبيق، وتكييف المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مع القانون الجنائي الجزائري في الفرع الثالث، أصبحت الجزائر ضمن المجموعة الدولية تؤثر وتتأثر بالتعاون الدولي، وهذا ما أدى بنا إلى محاولة التطرق إلى أثر إنفاذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الجريمة في القانون الجنائي الجزائري، وذلك ببيان أهم آليات التعاون الدولي الجزائري لمكافحة الجريمة، وتأثير

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 34، ج، ر رقم 12، 2006 ص 5.

² طهير عبد الرحيم، المرجع السابق نفسه، ص 889، 890.

التعاون الدولي لمكافحة الجريمة على نفاذ القانون الجنائي الجزائري وأهم الصعوبات والتحديات التي واجهت هذا التعاون.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية لإنفاذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة

على القانون الجنائي الجزائري

سنتناول في ثنايا هذا المبحث مطلبين الأول تحت عنوان آليات التعاون الدولي الجزائري في مجال مكافحة الجريمة، سنتطرق فيه إلى التعاون الاتفاقي الثنائي وإقليمي في مجال التعاون الدولي، وكذلك التعاون المؤسساتي من خلال تبادل المعلومات والخبرات لتنسيق التعاون بين وزارة العدل ومختلف الهياكل التابعة لها مع نظيراتها، كما سنحاول إبراز أثر التعاون الدولي بالتطرق إلى التعاون القضائي كآلية للتعاون وكذلك تسليم المجرمين والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الجريمة وكذا تنفيذ الحكم الأجنبي، كما ستناولنا جانبا من جوانب التعاون الأمني الإقليمي كمثال على التطبيق الميداني لمساعي التعاون الدولي الإقليمي الجزائري لمكافحة الجريمة، أما المطلب الثاني سنبرز فيه مظاهر تجسيد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة في ضوء القانون الجنائي الجزائري، و نتطرق إلى دور الهيئات الوطنية والدولية في إرساء مبادئ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وأهم الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة وتحديات التعاون الدولي في الفرع الثالث.

المطلب الأول: آليات التعاون الدولي الجزائري في مجال مكافحة الجريمة

التعاون الدولي الجزائري لمكافحة الجريمة له عدة آليات، ضمن الفرع الأول سنحاول التعرف على التعاون الاتفاقي الثنائي وإقليمي في مجال التعاون الدولي، وكذلك التعاون المؤسساتي من خلال تبادل المعلومات والخبرات لتنسيق التعاون بين وزارة العدل ومختلف الهياكل التابعة لها مع نظيراتها. بينما في الفرع الثاني سنحاول إبراز أثر نفاذ التعاون الدولي من خلال التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الجريمة وكذا تنفيذ الحكم الأجنبي، وفي الفرع الثالث ستناول جانبا من جوانب التعاون الأمني الإقليمي كمثال على التطبيق الميداني لمساعي التعاون الدولي الإقليمي الجزائري لمكافحة الجريمة.¹

الفرع الأول: التعاون الاتفاقي والمؤسساتي

من أهم مظاهر التعاون الدولي الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية، إقليمية أو متعددة الأطراف، فبعد الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة والمصادقة عليها تترتب على الدول الأطراف التزامات تعاقدية بعدم الإخلال بأحكامها بالتحجج بتعارضها مع القوانين الداخلية، ولكل دولة حرية في اختيار

¹ تقرير وزارة العدل الجزائرية، التعاون القضائي الدولي (2023)، ص 25.

طريقة التنفيذ شرط عدم الإخلال بمضمون الاتفاقية، ويعد التعاون المؤسساتي كذلك لا غنى عنه في تنسيق الجهود وتبادل المعلومات والخبرات لمكافحة الجريمة.

أولا - التعاون الاتفاقي:

تلجأ الدول إلى عقد اتفاقيات تفاهم حول مكافحة الجريمة عن طريق اتفاقيات ثنائية، أو إقليمية، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المختصة كوزارة العدل من أجل تبادل الخبرات والمعلومات، أو مع المؤسسات الأمنية من أجل التدريب والتدخل، وكذا حماية الحدود والتسليم المراقب.

1-الاتفاقيات الثنائية: ويتضح ذلك من خلال:

منذ الاستقلال الى غاية شهر فيفري 2025 أبرمت الجزائر اتفاقيات قضائية ثنائية في المجال المدني والتجاري المجال الجزائي وتسليم المجرمين مع 46 دولة وتفاوضت مع دول أخرى بشأن مشاريع اتفاقيات ومنها التي تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى ومنها التي تم وضعها في صيغتها النهائية:

- تمت المصادقة على 78 اتفاقية قضائية ثنائية.

- تم التوقيع على 06 اتفاقيات قضائية ثنائية وتبادل الرسائل بخصوص اتفاقي واحدة.

- تم التوقيع بالأحرف الأولى أو وضع الصيغة النهائية لـ 35 مشروع اتفاقية.

2-التعاون متعدد الأطراف: ويتضح ذلك من خلال:

صادقت الجزائر على المستوى الجهوي على 6 اتفاقيات قضائية وهي:

- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي¹.

- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما وقعت على هذا المستوى 4 اتفاقيات قضائية وهي: الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية، الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستتساخ البشري البروتوكول العربي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، البروتوكول العربي لمنع ومكافحة القرصنة البحرية.

¹ اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين دول اتحاد المغرب العربي (1992).

ثانيا-التعاون المؤسساتي:

فيما يخص المفاوضات الجارية، فوزارة العدل تفاوض مع عدة دول بهدف إبرام اتفاقيات قضائية ثنائية تتعلق بالتعاون في المجال المدني والتجاري والمجال الجزائي وتسليم المجرمين وكذا في المجال المؤسساتي كما تم الشروع في تحيين بعض الاتفاقيات مع بعض الدول حتى تواكب المتطلبات الجديدة التي يشهدها التعاون الدولي ولاسيما مع كل من تونس وموريتانيا والإمارات العربية المتحدة فرنسا. روسيا الاتحاد السوفياتي سابقا والنيجر، رومانيا.

كما تعمل الجزائر على نشاطات أخرى تتمثل في:

- العمل على مستوى جامعة الدول العربية: فوزارة العدل تعمل على المشاركة في مختلف الهيئات العربية التي تعنى بالعمل القضائي والقانوني الأمانة العامة مركز البحوث القانونية والقضائية تنشيطا للعمل المؤسسي العربي من خلال حضور اللقاءات التي تخص مراكز البحوث القضائية والقانونية معاهد التكوين القضائية هيئات التفتيش القضائي وإدارات التشريع، كما تشارك في أعمال اللجان التي تعنى بدراسة مشاريع الاتفاقيات والقوانين العربية الإسترشادية.¹

- العمل على مستوى الاتحاد الإفريقي: تقوم وزارة العدل بالمشاركة دوريا في اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية التابعة للاتحاد الإفريقي التي تهتم ببحث مشاريع معاهدات الاتحاد الإفريقي وتقديمها للمجلس التنفيذي والمؤتمر، وكذا البحث ومتابعة المتصلة بتوقيع وتصديق الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على معاهدات الاتحاد الإفريقي والانضمام إليها وتنفيذها وإدماجها في القوانين المحلية. قائمة اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر فيمكن الإطلاع عليها في موقع بوابة القانون الجزائرية.²

الفرع الثاني: التعاون القضائي الجزائري الدولي لمكافحة الجريمة

تعد آليات التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية للإنفاذ الفعال ضد الجريمة خاصة العابرة للحدود، حيث تتجاوز الأنشطة الإجرامية الحدود الوطنية في غالب الأحيان، فلا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها، فيصبح من الضروري التعاون القضائي، من خلال آليات مثل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة لملاحقة

¹ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إحصاءات التعاون القضائي العربي 2023، ص 78.

² موقع بوابة القانون الجزائرية. Droit.mjustice.dz

الجناء، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب بالفرار إلى ولايات قضائية أخرى، وهذا نتيجة مباشرة للطبيعة المعلوماتية للجريمة.

أولاً: تسليم المجرمين

في سبيل تحقيق التعاون الدولي أقرت الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة الفساد إجراءات مهمين وهما إما التسليم أو المحاكمة، وذلك في حالة ما إذا لم تقم الدولة المطلوب منها التسليم لكون المراد تسليمه أحد رعاياها فيكون عليها هنا أن تتولى بدلا عن ذلك مباشرة إجراءات ملاحقته بهدف محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه بناء عليها.¹

1 - تسليم المجرمين في الجزائر يجد مصدره القانوني في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الجزائر باعتبارها مصدرا احتياطيا، وفي المعاهدات الثنائية التي تكون الجزائر طرفا فيها حيث وقعت الجزائر على 33 اتفاقية ثنائية في مجال تسليم المجرمين كما أنها طرف في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد - الأمم المتحدة، 2013 ، وفي قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء خاليا من أي حكم يتعلق بتسليم الأشخاص بما في ذلك تسليم المجرمين وأفرد لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة في قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 155-66، (1966) وردت هذه الأحكام في المواد من 694 إلى 720 ، من بينها أحكاما تبين شروط تسليم المجرمين وتتمثل في:

أ- شرط التجريم المزدوج: حيث أخذ المشرع الجزائري بشرط التجريم المزدوج، كشرط مسبقا للتسليم، سواء في نص المادة 695 والتي نصت على أنه " لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوصا عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها "، أو في نص المادة 697 التي نصت في فقرتها الثانية على أنه "لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة".²، وهذا الشرط يتحقق وفقا لأحد المعيارين، إما القائمة الحصرية التي تعتمد على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم واستبعاد ما عداها، وهو الأسلوب الذي أخذت بها الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وإما أسلوب الحد الأدنى للعقوبة المقررة والذي يسمح بالتسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حد أدنى معين، وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بمعيار الحد الأدنى للعقوبة المقررة

¹ بنور سعاد، الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع / ديسمبر 2019، كلية الحقوق -جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، ص69.

² طهير عبد الرحيم، مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب -عين تموشنت، المجلد 06 / العدد 02 (2023)، ص895.

عملا بالمادة 697 من ق.إ.ج. كما يشترط أيضا لقبول التسليم أن تكون الجريمة والعقوبة الصادرة بحق المتهم أو المجرم لا زالت قائمة ولم تسقط أو تنقضي لي سبب من أسباب الإنقضاء.

حيث يعمل قانون الاجراءات الجزائية على تحديد إجراءات تسليم المجرمين في المواد من 702 الى 717 ويقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية ويحول طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب.¹

ب - استبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم: بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية محل الدراسة لا تعتبر أي من الجرائم المنصوص عليها جرائم سياسية وبالتالي تخضع جميعها للتسليم، فضلا عن ذلك لا تسمح الجرائم بالتسليم استنادا إلى دافع سياسي حيث أخذ المشرع الجزائري بهذا الشرط في نص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمنت عدة حالات لا يقبل فيها التسليم من بينها: "إذا كانت للجناية أو الجناة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي". ويخضع نظام تسليم المجرمين لعدة إجراءات خاصة بالتسليم تناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من المواد 702 إلى 719، هذا الإجراءات تبدأ بتقديم الطلب ثم الرد عليه إيجابا أو سلبا ثم أخير التسليم.

ثانيا: المساعدة القانونية المتبادلة:

تشمل المساعدة القضائية المتبادلة أنشطة متنوعة مثل توفير المعلومات والأدلة، استبانة عائدات الجريمة وحجزها، وإي نوع آخر من المساعدة لا يحضره القانون المحلي.

والأحكام المتعلقة بالمساعدة القانونية في اتفاقية مكافحة الفساد أخذت بعين الاعتبار في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث تناول المشرع الجزائري المساعدة القضائية في نص المادة 60 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت هذه المادة على إمكانية تقديم السلطات الوطنية للسلطات الأجنبية المختصة المعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، والجهة المختصة باستلام طلبات التعاون الدولي هي وزارة العدل وفقا لنص المادة 67، كما نصت المادة 69 على إمكانية تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون طلب مسبق منها، كما أن قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ينصان على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة رهنا بمبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى ذلك تنص بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر على تبادل المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن الأمم المتحدة.

¹ بنور سعاد، المرجع نفسه، ص 69.

1-المساعدة القضائية: لتفعيل إجراء المساعدة القضائية المتبادلة في أية تحريات وتحقيقات ومتابعات قضائية، أقرت اتفاقية مكافحة الفساد في المادة 48 منها عدة تدابير قانونية تضمن تعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، من أجل تعزيز تدابير إنفاذ القانون الكفيلة بمكافحة جرائم الفساد، كما حثت الاتفاقية على تعزيز قنوات الاتصال وأجهزتها وإنشائها عند الضرورة، من أجل تسيير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب جرائم الفساد بما فيها صلتها بالجرائم الأخرى، في سبيل تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد أتاح هذه الاتفاقية الدولية على إجراء عدة تحريات بشأن تحديد هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم وأماكن تواجدهم. وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأنية عن ارتكاب الجرائم حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم، تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها المعنية، وتشجيع العاملين وغيرهم من الخبراء إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة بشأن التعاون المباشر بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون في مجال مكافحة جرائم الفساد.

كثيراً ما يرتبط ارتكاب جرائم الفساد بجرائم أخرى خطيرة كجريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهو ما أشارت إليه المادة 48 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المذكورة أعلاه مما يستدعي طلب المساعدة القضائية في الجرائم ذات الطابع عبر الوطني، وقد حددت الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 18 فقرة 13 منها الأغراض التي من أجلها تطلب المساعدة القانونية المتبادلة والتي مكن للطول الطرف في الاتفاقية تقديمها مثل الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص، وتبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية والمصرفية أو المالية، أو سجلات الشركاء أو الأعمال أو نسخ مصدقة عليها التعرف على عائدات الجرائم والممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها، تسيير مَثول الأشخاص طواعية في الدولة الطالبة، كما تطرقت المواد 60 و69 من قانون مكافحة الفساد إلى المساعدة القضائية في مجال تقديم المعلومات المالية للسلطات الأجنبية المختصة بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون¹.

¹ بنور سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 67.

وفي هذا الصدد يمكن تبليغ أي معلومة خاصة بالعائدات الإجرامية للدول الأطراف المساعدة الدول المعنية على إجراء التحقيقات والمتابعات القضائية.

2- استرداد الموجودات في التشريع الجزائري: من أجل تفعيل نظام تعقب عائدات جرائم الفساد نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في:

أ- تدابير الاسترداد المباشر للأموال والممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد: وهو ما أشارت إليه المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عندما نصت على أن " تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوي المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصلة عليها من أفعال الفساد ". فمن حق أي دولة عضو في اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد ارتكبت في إقليمها جرائم فساد أن ترفع دعوى قضائية مدنية أمام الجهات القضائية المختصة في الجزائر، من أجل الاعتراف بملكيتها للأموال غير المشروعة المتأتية من أفعال الفساد المجرمة.

ب - استرداد الأملاك والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد عن طريق التعاون الدولي: لأهمية هذا التدبير خصص له المشرع الجزائري ثمانية مواد في قانون الوقاية ومكافحة الفساد من المادة 63 إلى المادة 70 فنص على آليات الاسترداد في المادة 63، وتكون عن طريق تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات أجنبية في الإقليم الجزائري، أو أن تتم مصادرة عائدات الفساد من طرف السلطات القضائية الجزائرية وذلك بمناسبة نظرها في إحدى الجرائم، وحتى في حالة انعدام الإدانة، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 63 على أن تتم المصادرة المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.¹

وفي هذا الصدد أجاز المشرع الجزائري في المادة 20 من قانون مكافحة الفساد للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية بالمعلومات المالية المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة باسترجاع عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والناجمة عن جرائم الفساد، حيث تطرقت المادة 67 من قانون مكافحة الفساد إلى إجراءات المطالبة بمصادرة عائدات جرائم الفساد، تضمنت توجيه الطلب الذي تقدمه الأطراف في الاتفاقية لمصادرات العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة الى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام

¹ طهير عبد الرحيم، نفس المرجع السابق، ص 896، 898.

للجهات القضائية المختصة، وبدوره النائب العام يرسل الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباته، وتتولى المحكمة إصدار حكمها بالمصادرة الذي يكون قابلا للإستئناف والطعن بالنقض¹.

ثالثا: تنفيذ الحكم الأجنبي

- الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا الموقعة بتاريخ 27 أوت 1964.
- إتفاقية الرياض للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 06/04/1983 دخلت حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 30/10/1985، المصادق عليها في المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11/01/2001 الجريدة الرسمية 2001 العدد 11.

- إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في ليبيا، بتاريخ 9 و 10 مارس 1991 المصادق عليها من طرف الجزائر في 27 جوان 1994 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/94
- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائري المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين حكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.²

رابعا: الإنابة القضائية

نصت المادة 721 من ق.ا.ج على الإنابة القضائية خارج الدولة الجزائرية بشأن متابعة جرائم غير سياسية في بد أجنبي التي تسلم، في هذه الحالة تسلم الإنابة القضائية من السلطة الأجنبية وفقا للطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل، ويمكن حضور ممثل عن الدولة الأجنبية لطلب الإجراء بنفسه، وإذا تم الإجراء، يقدم قاضي التحقيق الأوراق المتعلقة به الى وزارة العدل التي تتولى بدورها إرسالها إلى الدولة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية، وفي حالة ما إذا تعذر تنفيذ الإجراء المطلوب لأي سبب كان فلا بد من إشعار الدولة الطالبة للإنابة بتعذر تنفيذ الإجراء وسببه وفقا للطرق الدبلوماسية.

أما الإنابة القضائية المرسلة إلى بلد أجنبي، تبعث من طرف قاضي التحقيق عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الذي يرسلها بدروه الى وزارة الخارجية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطة بين القضائية الأجنبية، وفي حالة ما إذا كان هناك اتفاق بين الجزائر والدولة الأجنبية فغنه يستغنى عن الطريق الدبلوماسي سواء بالنسبة للإنابة الصادرة أو الواردة، مثل ما هو معمول به بالنسبة للبروتوكول القضائي المبرم

¹ بنور سعاد، مرجع سبق ذكره، ص 70.

² حليلة خراز، مرجع سابق، ص 191.

بين الجزائر وفرنسا في 28/08/1962 بالنسبة للإنبابة القضائية في المادة الجزائية المراد تنفيذها على تراب إحدى الطرفين حيث تتم العملية مباشرة بأن ترسل بين الإدارات المركزية العدلية لكلا البلدين ويتم تنفيذها عن طريق السلطات القضائية.

الفرع الثالث: التعاون الأمني الثنائي والإقليمي

حيث تم التأكيد في هذه الوثيقة على تدعيم الحكم الرشيد كمطلب مركزي للأمن والسلم والاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وركزت المبادئ الجديدة على وضع الآليات اللازمة والضرورية للوقاية من عدة مخاطر، أبرزها الجريمة المنظمة وتبذل دول الساحل الإفريقي جهودا المكافحة الجريمة المنظمة، إلا أنها لم تحقق سوى تقدم ضئيل في تفكيك بعض شبكاتها، فعلى من الجهود الحالية التي تبذلها دول الساحل الإفريقي.

وبمبادرة من الجزائر تشكيل جبهة موحدة ضد الإرهاب، باعتبار أن التعاون الثنائي والإقليمي هو السبيل الوحيد للتغلب على هذا الخطر المدمر، وسعيا لتجسيد إجراءات ديناميكية ومتناسقة، نظمت الجزائر ندوة وزارية للتنسيق بين دول الساحل الإفريقي يومي 16 و 17 مارس 2010، بمشاركة وزراء الخارجية وممثلي كل من الجزائر ومالي، وبوركينا فاسو وموريتانيا وليبيا والنيجر وتشاد، حيث تم التطرق إلى الوضع الأمني في المنطقة، وضرورة تنسيق الجهود للتصدي للتهديد الإرهابي وارتباطه بالجريمة المنظمة المتمثلة في الجريمة العابرة للحدود والتجارة غير الشرعية بالأسلحة. والمخدرات والاتجار بالبشر، وقد أشار وزير الشؤون الخارجية الجزائري السابق مراد مدلسي، "أنه ينبغي لنا أن نتحرك، بكل حزم بتدابير ملموسة من خلال تفعيل آليات التعاون الثنائي والجهوي والدولي، التي يجب تحسينها، وتكييفها إن اقتضى الأمر"، وعلى هذا النحو فالمكافحة الفعالة ضد الإرهاب تنبع من مقارنة شاملة ومتكاملة مبنية على أساس مواجهة هذه الظاهرة دون هوادة على الصعيد الوطني، إلى جانب تعاون هادف ومحكم حول المعلومات، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي سواء على مستوى التعاون العسكري، أو على مستوى التعاون الاقتصادي والاجتماعي¹.

إن العمل على توفي فرص عمل في دول الإقليم لملايين الشباب الإفريقي، الذي يعاني تحت وطأة الفاقة والعوز هو الضمانة الأهم للحد من الهجرة غير الشرعية، وتحسين وتنمية المناطق المهمشة والنائية لا شك

¹ سنوسي علي، الجبهة الموحدة ضد الجريمة المنظمة في دول الساحل والصحراء، ما بعد NEPAD قراءة في مبادرة الجزائر لسنة 2010، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية (الملحق الجامعية السوقر) جامعة بن خلدون - تيارت، ص 94.

سيحد من تنامي القاعدة في تلك المناطق النائية، وهذا الأمر يتطلب سياسات وإصلاحات جادة من قبل دول الساحل الإفريقي.

المطلب الثاني: مظاهر تجسيد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة في ضوء القانون الجنائي الجزائري

أحدثت مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة التزامات تعاقدية توجب عليها الالتزام بها من أجل التعاون الدولي لاستتباب الأمن الداخلي والدولي ورغم الصعوبات التي واجهتها من نقص الخبرة والبنية التحتية، إلا أنها تجاوزت ذلك وأصبح لديها هيأت أمنية متخصصة.

في هذا المطلب سنبرز مظاهر تجسيد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة في ضوء القانون الجنائي الجزائري، ضمن الفرع الأول تطرقنا دور الهيئات الوطنية والدولية في إرساء مبادئ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، بينما في الفرع الثاني فقد تعرفنا على أهم الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة وتحديات التعاون الدولي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دور الهيئات الوطنية والدولية في إرساء مبادئ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

ظهرت تجليات وتأثير التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة ومدى نفاذه في ضوء القانون الجنائي الجزائري من خلال إنشاء هيئات ومؤسسات وطنية ودولية ساهمت إلى حد كبيره في الحد من الجرائم المرتكبة.

أولاً: إنشاء هيئات وطنية متخصصة لمكافحة الجريمة

من أجل تجسيد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة أنشأت الجزائر هيأت متخصصة في المجال موازية للهيأت العالمي ومكملة لها سنتطرق إلى بعضها.

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته : حسب منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص المادة 5 من " تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد..."، وتنص المادة 15 منها: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال " ونفس الخطاب العام الموجه للدول الأطراف ورد في الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث تنص المادة 3 منها: "يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي".¹

أنشأت بموجب القانون 06-01، تطبيقاً لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها من قبل الجزائر عام 2004.

¹ مبروك حورية، مبروك ليندة، مرجع سابق ص532.

06-01 وتطبيقا لأحكام الفصل الثاني من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد. مهام الديوان وتشكيله وتنظيمه عالجها المرسوم الرئاسي 11 - 426 المؤرخ في 2011/12/08، يتمثل دوره في البحث والتحري والتحقيق ومعاينة الجرائم المتعلقة بالفساد.

وتم إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفي إطار الإصلاح المؤسساتي الذي تبناه التعديل الدستوري 2020، تم التنصيب بموجب المادة 204 منه على إنشاء مؤسسة رقابية جديدة تدعى في صلب النص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. وعدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020. نصت المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 على أن "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"، وتتمثل في مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة والوقاية من الفساد ومكافحته.

أنشأت بموجب المادتين 204 و205 من التعديل الدستوري 2020، الذي يعد أساسا قانونيا ذا بعد دولي، و إقليمي، قبل تكييفه في شكل تشريعات داخلية، ألا وهو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر (2003) والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 19 أبريل 2004 ، حيث نصت في المادة 06 منها على أن: - تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد بوسائل مثل: تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء، زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها".¹

- تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

¹ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ج، ر، للجمهورية الجزائرية، العدد 72، المؤرخ في 15 نوفمبر 2020، المادتين 204 و205.

كذلك تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أساسا لها في اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 10 أبريل 2006 بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى عديدة ذات صلة بموضوع الفساد: كاتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة. ولها مهام أخرى استشارية ومهام ذات طابع تحسيبي حددتها المادة 205 من التعديل الدستوري 2020.

- تعزيز التعاون الدولي، واسترجاع الموجودات.

صدرت مجموعة من النصوص القانونية، أهمها: القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربه القانون 05-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، القانون 04-14 المتعلق بتجريم تبييض الأموال، الأمر 05 - 06 المتعلق بمحاربة التهريب، الأمر 03 - 01 المتعلق بحركة رؤوس الأموال الأمر 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض.

- التصديق على مجموعة من الاتفاقيات الدولية تتعلق بالتعاون الدولي بصورة جماعية أو ثنائية.

2-خلية معالجة الاستعلام المالي: أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي 127-02 وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهمتها تحليل المعطيات المتحصل عليها من خلال الإخطارات بالشبهة الواردة إليها وتقرير الإجراء الواجب اتخاذه على ضوء ذلك. الهيئة عالجت مجموعة من القضايا، وهي تعمل بالتنسيق الكامل مع بقية المؤسسات المكلفة بالوقاية من الفساد ومحاربه.¹

3-استحداث الأقطاب الجزائية في مكافحة الجرائم الدولية: تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم قد تمتد آثارها أو إحدى العناصر المكونة لها أو عائداتها الإجرامية الى خارج الوطن، وهي أداة فعالة لمواجهة الجرائم الخطيرة شأن جرائم الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ تختص هذه الأقطاب بنظر جرائم الفساد بشتى أنواعها سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، والتي تعد من أخطر الجرائم يتم بواسطتها تهريب الأموال الى خارج الدولة بطريقة غير شرعية، ولذلك فإن القانون يخول لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم على مستوى القطب استعمال آليات التعاون القضائي الدولية المتاحة لهم قانونا أهمها الانابات القضائية الدولية وإصدار أوامر القبض الدولية ومنها:²

القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها والقطب الجزائي المالي والاقتصادي

¹ الديوان الوطني لمكافحة الفساد ع. معزوز (رئيس المجلس). OCRC 2023. <https://www.ocrc.gov.dz>

² بنور سعاد، مرجع سبق ذكره، ص53.

4- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني: أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/183

المؤرخ في 26/06/2004، ويعتبر مكسب مؤسساتي كبير للجزائر بفضل التقنيات الحديثة والمتطورة المستخدمة في مجال التحقيقات ومكافحة الجريمة وتبنيه نظام إدارة الجودة مما مكنه من الحصول على شهادة

اعتماد على الصعيدين الوطني والدولي، ومن بين المهام المسندة للمعهد:

- إنجاز الخبرات والتحليل بناء على طلبات القضاة المحققين والسلطات المؤهلة.

- الدعم التقني للوحدات أثناء التحقيقات المعقدة.

- تصميم بنوك معطيات وإنجازها وفقا للقانون.

- المشاركة في الدراسات والبحوث المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.

- المساهمة في تحديد سياسة جنائية مثلى لمكافحة الإجرام.

- المبادرة بالبحوث المتعلقة بالإجرام وإجرائها باللجوء إلى التكنولوجيات الدقيقة.

العمل على ترقية البحث التطبيقي وأساليب التحريات الفعالة في ميدان علم الإجرام والأدلة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.

كما يلعب المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام دورا فعالا في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية إذ

تكلف دائرة الإعلام الآلي والإلكتروني بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل إلكتروني لفائدة أجهزة العدالة.

5- المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: التابعة للمديرية العامة للأمن

الوطني ومن بين المهام المنوطة بها:

- مساعدة مصالح الشرطة القضائية في مجال التحريات التقنية.

- المشاركة في تأمين وحماية الأنظمة المعلوماتية والفضاء السيبراني الوطني.

- التعاون والمشاركة في التحقيقات والتحريات ذات البعد الوطني والدولي.¹

6- المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ينظمها: المرسوم الرئاسي رقم

05-20 المؤرخ في 20 جانفي 2020 الذي يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، تم

بمقتضى هذا المرسوم استحداث هيئة عليا مركزية تحت رئاسة وزارة الدفاع الوطني.

الوكالة الوطنية لتطوير الرقمنة: هي وكالة تابعة للوزارة الأولى، أنشأت بموجب المرسوم المؤرخ في:

26/11/2019 الرئاسي رقم 19-317.

¹ سويس فيتحة، مرجع سابق ص16.

ثانيا: الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة:

1-منظمتي الإنتربول والأفريبول ودورهما الفعال في مواجهة الجريمة المعلوماتية: تعتبر الجزائر عضوا في أنتربول منذ 28 أوت 1963، حيث تستضيف مكتبا مركزيا وطنيا للأنتربول يربط أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية بالدول الأخرى وبالأمانة العامة على شبكة اتصالات الشرطة العالمية الآمنة، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني مع وكالات إنفاذ القانون في الجزائر، ومع البنوك المركزية الوطنية والمكاتب الفرعية الأخرى حول العالم ومكاتب الأمانة العامة حول العالم.¹

إن أساس العلاقة بين المنظمتين هو تعقب الجرائم والجريمة وباعتبار الجرائم الواقعة في الفضاء الإلكتروني تهدد الأمن العالمي، وباعتبار الأنظمة الدفاعية والبيانات الحساسة المتعلقة بالدول، وحتى الإستراتيجيات المتعلقة بالشركات الإقتصادية العالمية الكبرى أضحت في هذا المجال السيبراني المعرض للاستهداف من خلا اختراق شيفرات أنظمة الدول والحصول على معلومات سواء كانت متعلقة بالدفاع أو الإقتصاد يعرض الإقتصاد العالمي للإنهيار، لذلك فإن محور اهتمام كل منهما يتماشى والتطورات على الصعيدين العالمي والإقليمي وبما ان الجزائر طرف فيهما فهي تعمل في هذا الإطار وكذلك في مجالات أخرى لمكافحة الجريمة.²

2- المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات: تم تأسيسها من طرف جامعة الدول العربية بتاريخ 10/09/2001 ودورها في التصدي لهذا النوع من الإجرام، وتعتبر الجزائر من ضمن الدول الأعضاء. هيئة الأمم المتحدة لاسيما الاتحاد الدولي للاتصالات وهي وكالة متخصصة في التكنولوجيات والاتصالات بحيث تعتبر الجزائر عضوا فيها.

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية.³ من خلال انخراط الجزائر في الأنشطة التي تنظمها المنظمة فإنها تعمل على مواجهة التحديات المتعلقة بالجريمة المنظمة، حيث أن حماية الملكية الفكرية في البلاد تعتبر جزءا من الأمن الإقتصادي والاجتماعي.

الفرع الثاني: صعوبات ومعوقات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

واجه موضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عدة صعوبات ومعوقات ندرجها فيمايلي:

¹ موقع أنتربول على الأنترنت interpol.int

² عبد العزيز لزعر، رشيد زباني، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(الأفريبول) ودورها في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مجلة متون 2021، جامعة مولاي الطاهر - سعيدة - ص 258.

³ سويسبي فتيحة، مرجع سابق، ص 17.

أولاً: صعوبات التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقيات الدولية

يواجه التعاون الدولي الجزائري لمكافحة الجريمة صعوبات جمة لعل أبرزها ما تعلق بالصعوبات التقليدية كالسيادة والثوابت الوطنية، ضف إلى ذلك التطور العلمي المتسارع وعولمة الجريمة وظهور الجرائم المستحدثة إلى غير ذلك، وهذا ما يشكل تحدياً لا يمكن الاستهانة به خصوصاً في عصر الذكاء الاصطناعي الذي خلق جيلاً جديداً متوقعاً من لا يمكن التنبؤ به أو مقارنته بما سبقه.

1- الصعوبات المتعلقة بالسيادة: باعتبار أن الدولة ذات سيادة وطبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، إما أنها تقبل إدراج القواعد المتفق عليها وبالتالي تلقى المعاملة ذاتها من طرف الدول التي اتخذت نفس الموقف، وإما أن تتحفظ على تلك القواعد أو جزءاً منها فتلقى نفس المعاملة أيضاً، لأن المسائل الإجرائية أيضاً تدخل في الحقوق السيادية، بل بدرجة أكثر تعقيداً، بالنظر إلى أنه أحياناً يقتضي الأمر ممارسة صلاحيات ذات طبيعة سيادية داخل دولة تهم قضايا متعلقة بدولة أخرى، كالقبض على الأشخاص وتسليمهم والبحث عن الأدلة والتفتيش والمراقبة الإلكترونية والتسرب إلى غيرها من الإجراءات، إلا أن ذلك غالباً ما يتم تفصيله في إطار اتفاقيات ثنائية لضبط آليات المساعدة القضائية.

2- نطاق تدخل الاتفاقيات الدولية لفرض القواعد الإجرائية: ما يميز أحكام التعاون الإجرائي أنها لا تفرض التزامات بنقل نصوص واردة في الاتفاقية، وإنما فقط التزام بتكريس الآليات الإجرائية للتعاون في إطار احترام السيادة الإقليمية للدولة الطرف، فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه:

- يتعين على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق على مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

- ليس في هذه الاتفاقية ما يسمح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي¹، وتأكيداً على الحق المطلق للدول في ولايتها القضائية نصت المادة 15 / ف1 من نفس المادة يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير سريان ولايتها القضائية.¹

وبالتالي فقد منحت التشريعات الوطنية نفسها حق بسط ولايتها القضائية على كل الجرائم الواقعة على إقليم الدولة، كما منحت لنفسها أيضاً إمكانية تمديد اختصاصها إلى جرائم وقعت خارج هذا الإقليم لكن في

¹ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (2020)، المواد 40 مكرر و687.

حالات محصورة متعلقة بحماية مصالحها الحيوية طبقاً لمبدأ العينية المنصوص عليه في المادة 588 ق إ ج أو تتبع رعاياها طبقاً لمبدأ الشخصية الإيجابي والسلبي وفق المواد 582 و583 و588 ق إ.ج.¹ فالطابع السيادي للقانون الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي احتكار الدولة لحقها في إنشاء النصوص الجنائية وحق ممارسة سلطة العقاب عبر كامل الحدود الإقليمية التي تمارس عليها سيادتها بشكل عام، بل أن هذا الطابع السيادي يجعله الفقه التقليدي كمبرر لإدراج القانون الجنائي كفرع من فروع القانون العام، باعتبار أن الدولة وحدها عن طريق موظفيها قضاة وشرطة قضائية هي التي تتدخل لمتابعة أي جريمة تقع فوق إقليمها وأن الأحكام بشأنها تصدر باسم تلك الدولة.

ولما كانت القوانين الجنائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق والحريات التي هي مصونة دستورياً، فإنه من غير المعقول السماح لأجهزة تابعة لدولة أجنبية، التدخل لتجريم أفعال ومتابعتها داخل الحدود السياسية لدولة أخرى، وهذا ما ينتج عنه مبدأ انفراد الدولة عن طريق سلطاتها وهي السلطة التشريعية أساساً بوضع نصوص القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية من جهة الفرع الأول، ومن جهة أخرى فإن طابعها السيادي يجعل نطاق تطبيقها محصوراً فقط داخل الحدود الإقليمية للدولة ذاتها الانفراد التشريعي في وضع النصوص الجنائية:

3-النطاق الداخلي لتطبيق مبدأ الشرعية: يعد قانون العقوبات والنصوص الجزائية الواردة في القوانين الخاصة المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات، كما أن قانون الإجراءات الجزائية والنصوص الملحقة به، هو المصدر الوحيد للإجراءات التي تهدف إلى ضبط مرتكبي تلك الجرائم ومحاكمتهم، ولهذه القاعدة آثار غالباً ما يحصر الفقه نطاقها على المستوى الداخلي رغم امتدادها إلى نطاق أوسع من ذلك، إذ على المستوى الداخلي: لا يجوز للسلطات الأخرى المكونة للدولة من التدخل في وظيفة سن القوانين الجنائية بشكل عام سواء من جهة السلطة القضائية بحيث لا يمكن للقاضي إنشاء جرائم غير موجودة ولا تقرير عقوبات غير منصوص عليها قانوناً، كما لا يجوز له الأمر أو القيام بإجراء غير وارد في القانون أيضاً، لأن مبدأ الشرعية يفرض عليه ضرورة التفسير الضيق للنص الجنائي عن طريق التقيد بنطاق تطبيقه بدقة متناهية وأن يفسره في حدود ما يعبر عنه روح هذا النص، ولا يعتبر ذلك أيضاً مساساً باستقلاله ولا حياده.

¹ طباش عزالدين، مرجع سابق ص181.

ومن جهة أخرى لا يجوز للسلطة التنفيذية تجاوز صلاحياتها الدستورية المنحصرة في إصدار اللوائح والتنظيمات دون القوانين، وبهذا الشكل يصبح مبدأ الشرعية وسيلة لتكريس مبدأ الفصل بين في نطاقه الداخلي.

4-النطاق الخارجي لتطبيق مبدأ الشرعية: أما من حيث أثره على المستوى الخارجي فإنه يظهر في أن منح السلطة التشريعية في الدولة الحق الحصري لإصدار القوانين الجنائية، فهذا يعني عدم جواز سريان أي قانون في نطاق الاختصاص الإقليمي للمشرع الوطني ما لم يصدر عن هذا الأخير، سواء كان نصا تجريميا أو عقابيا أو إجرائيا وسواء كان هذا القانون مصدره دولة أخرى أو اتفاقية معينة ما لم تجزه السلطة التشريعية وفق الشروط الدستورية المقررة، وهذا ما يؤكد دور مبدأ الشرعية في تعقيد مساعي إيجاد توافق بين التشريعات العقابية التي تنتمي لأكثر من دولة¹.

ثانيا - أثر الاختلافات في المصطلحات بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية في تطبيق مبدأ التجريم المزدوج:

1-توافق الأنظمة القانونية: يمكن أن تؤدي الاختلافات في التقاليد القانونية بين الأنظمة القانونية المختلفة (القانون المدني في الجزائر مقابل القانون العام في بعض الدول الشريكة) إلى صعوبات في فهم وتطبيق المتطلبات القانونية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

أ - دور الاتفاقيات الدولية في تقريب وجهات نظر الدول حول التجريم: من خلال ما سبق يبدو أن للاتفاقيات دورا أساسيا في السعي نحو إيجاد توافق على أوسع نطاق في مجال تعريف الجرائم وتحديد عناصرها المادية والمعنوية، ودعوة الدول المشاركة للتعهد بإدراجها في القوانين الداخلية في ظل احترام حقوقها السيادية ، وبهذا الشكل تصبح تلك النصوص المعتمدة والمقبولة من طرف تلك الدول مصدرا للتجريم، ولكن يختلف عن تلك التي توضع بموجب القوانين الداخلية بشكل مباشر، وتبقى مصدرا غير مباشر معتمدة على استيفاء الشروط الدستورية والداخلية لكل دولة لإدخال النصوص الاتفاقية في منظومتها القانونية.

إذن فإن اعتبار الاتفاقيات الدولية مصدرا للنصوص الجنائية ليس معناه أنها في مرتبة التشريع الذي يملك الحق الحصري والمباشر في التجريم، وإنما تبقى دائما مصدرا غير مباشر يساهم فقط في تحقيق الإجماع على نفس المفاهيم وتحديد عناصر الجريمة العابرة للحدود، ولكل دولة كامل الحرية في الانضمام

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المادة 5 (2000).

والالتزام بتلك المفاهيم، وإنما وفي سبيل مصلحتها في مكافحة مثل الجرائم العابرة للحدود وتقادي العقوبات الناشئة عن الاختلافات التشريعية، تلجأ كل دولة إلى أن تضع في تشريعها الداخلي ذلك التعريف الوارد في الاتفاقية، بدلا من اصطناع تعريف بشكل انفرادي وفق الطرق التقليدية الداخلية، وقد نصت معاهدة الإتحاد الأوروبي بصريح العبارة في المادة 83 بأن البرلمان الأوروبي يمكنه وضع قواعد تتعلق بتعريف الجرائم وعقوباتها في بعض الميادين الخصوصية، والمرتبطة ببعض الأشكال الخطيرة للجرائم التي لها طابع العابر للحدود، فمثلا إلى وقت قريب كانت معظم التشريعات لا تعرف في مجال الرشوة إلا الرشوة السلبية و الإيجابية المرتكبة في القطاع العام الوطني، ولم يكن القانون الإسباني مثلا يجرم إلا الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص أو في عقود التجارة الدولية، لولا تلك الجهود المبذولة في هذا الإطار، خاصة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي ساهمت في الوصول إلى اعتماد توافق حول تجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي، فقد أثار أحد المتهمين بها في فرنسا وهو وزير من دولة النيجر مسألة عدم قيام جريمة تبييض الأموال في حقه والناجمة عن الرشوة، لأن التشريع الفرنسي أثناء ارتكاب الفعل لم يكن يجرّم ما يسمى برشوة الموظف العمومي الأجنبي.¹

ب- الأشكال المختلفة لتدخل الاتفاقيات الدولية في التجريم: تعتبر مصدرا غير مباشر للنصوص التجريبية نادرا ما تثير إشكالات في التفسير أو مسائل الإحالة المباشرة، رغم أنه بدأنا نشهد في السنوات الأخيرة لظهور البعض منها ذات التطبيق المباشر من طرف التشريع الوطني كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أما الغالبية منها فإن تكريس نصوصها التجريبية في القانون الداخلي يحول دون إثارة مسألة تبني مبدأ الازدواجية ومعناه أن النصوص الاتفاقية أو القانون الدولي لا يمكن تطبيقه من طرف القاضي إلا بعد الوطني أو التوحيد بين القانون الداخلي والقانون الدولي الاتفاقي، أما مبدأ التوحيد يعني أن القانون يشمل كل من القانون الداخلي والدولي معا فالقاضي يطبق نصوص هذا الأخير وكأنه تشريعا وطنيا، وإذا وقع تنازع، فلا بد أن ولا 26/13 تكون الغلبة للنصوص الاتفاقية طبقا لمبدأ سموها على التشريع الوطني.²

ولكن القول بهذا لا يعني أنه لا توجد حالات يمكن فيها للمشرع الوطني أن يحيل بشكل مباشر لتطبيق نص التجريم الوارد في الاتفاقية، حتى وإن لم يرد مثل ذلك النص في التشريع الوطني، إذ نجد مثل هذه الحالة خاصة في تشريعات الدول الأوروبية عندما تحيل مباشرة إلى تطبيق قواعد الاتحاد الأوروبي كما نجد صور

¹ محمد محمود السيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2018)، ص 112.

² سمير قويدر، التفاعل بين القانون الدولي والوطني في المادة الجنائية (الجزائر: دار هومة، 2023)، ص 145-147.

أخرى للإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى خاصة عندما تكون هذه الأخيرة شديدة الوضوح والدقة بشكل لا يستدعي أي تعديل ، وقد أخذ بذلك المشرع الجزائري في قانون 03/09 المتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية حيث أحال إلى التطبيق المباشر للقواعد الواردة في الاتفاقية المبرمة بهذا الشأن فيما يخص نوع المواد الكيميائية موضوع التجريم خاصة في المواد 11 و 13 وكذا 17 منه.

والأكثر من هذا هناك بعض الاتفاقيات أنشأت من أجلها محاكم ذات طابع دولي لتفعيل وحماية أحكامها، ونذكر بالخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي وصلت الى حدّ منح الصلاحية لقضاتها بإمكانية إلزام التشريعات الداخلية على ضرورة تجريم بعض السلوكيات، عندما يبدو لهم أن التشريع الوطني لا يتضمن حماية جزائية كافية للحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.¹

تعد ضمانات المحاكمة العادلة ركيزة أساسية لبناء دولة الحق والقانون ومؤشرا لقياس معيار العدالة الجنائية في بلد ما وأن أي خرق لها يعد خرقا صريحا لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثالث: تحديات التعاون الدولي

للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة عدة تحديات نذكر منها:

أولا: التحديات السياسية:

عملت الدول الكبرى على تكريس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية للدول، وذلك سعيا منها لإدارة العلاقات الدولية وتسيير باقي دول العالم، وذلك بالتأثير على محتوى قوانينها الداخلية، من خلال مواءمة تشريعاتها الداخلية مع محتوى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وإنفاذ محتواها في النصوص التشريعية الوطنية وفاء لقدسية الإتفاق والعقود والعهد الذي تنص عليه اتفاقية فيينا في المادة السابعة والعشرون القاضية بعدم جواز تنصل الدول من التزاماتها الدولية التي تملئها عليها الإتفاقيات الدولية بحجة عدم مخالفتها لقوانينها الداخلية.

تعتبر المعاهدات الدولية وسيلة فنية تستخدمها الدول الكبرى الممارسة لحكم العالم تضمنها ما تراه مناسبا من قواعد قانونية ملزمة للكافة.²

¹ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (القانون رقم 15-22)، المادة 2 مكرر، الجريدة الرسمية رقم 72، 2015، ص 4.

² ياسين دولة، إبراهيم رحمان، أثر المعاهدات الدولية في فرض الصوالة التشريعية على القانون الجزائري، المسائل الحياتية والأحوال الشخصية نموذجا-محلية الشهاب، المجلد 10، العدد (2024)، 01، ص 371، 372.

واكتسبت صفة الالتزام من سهر الدول الكبرى التي فرضت سلطتها على باقي الأول بمالها من قوة ونفوذ عليهم، وأصبحت آمرة بسبب تغلغلها في الأنظمة القانونية الداخلية مؤثرة فيها ومتأثرة بها حيث استعارت فكرة القواعد الآمرة من القوانين الداخلية.

قال محمد سامي عبد الحميد أن: " فئة الدول الكبرى المسيطرة إذ تباشر وظيفة وضع القانون الدولي العام باعتبارها حكومة العالم الواقعية، لا تلتزم بأسلوب فني بعينه إذ تعبر عن إرادتها الشرعية، فقد تلبس هذه الدول الكبرى إرادتها الشرعية ثوب القرارات القاعدية الصادرة عن إحدى المنظمات الدولية ذات الاتجاه العالمي الخاضعة واقعيًا، لسيطرتها الفعلية سافرة كانت أو مقنعة، وقد تعبر عن إرادتها الشارعة بتبني البعض معا درجت جماعة الدول على أتباعه من أعراف يتفق مضمونها ومصالحها، ويتم التبني في هذه الحالة بقيام هذه الدول المسيطرة بتوقيع الجزاء على المخل بمضمون القاعدة العرفية مضفية عليها بهذا وضعية لم تكن لتتصف بها ولو تخلف عنها الجزاء القادرة هذه الفئة بحكم قواتها، على توقيعه كما قد تمارس هذه الفئة المسيطرة وظيفة التشريع للجماعة الدولية بإبرام معاهدات ليس لها م هذا الوصف غير الاسم والمشكل، هدفها الحقيقي صياغة قواعد السلوك المتجهة إرادتها إلى إلزام الجماعة الدولية بها تحقيقا لما تبتيه من أهداف"¹.

ثانيا: التحديات القانونية:

لا يمكن تحجج الدولة بعدم توافق أحكامها مع القانون الدولي أو عدم نشر المعاهدة أو عدم نشر المعاهدة كأساس قانوني أو شرعي لعدم تنفيذها، لأن هذا المبدأ صار مكروا في كل الدساتير الوطنية لدول العالم دون استثناء.²

حاول فقهاء القانون الدولي جعل خصائص القاعدة الآمرة في بعض قواعد القانون الدولي باستعارة فكرة القواعد الآمرة من القوانين الداخلية والتي تتميز بخاصية الإلزام والعموم والتجريد في خطابها بجعلها آمرة وملزمة وتكريس فكرة عدم القدرة على مخالفتها في القانون الدولي.³

يخوله الاستثناء بكل القرارات دون الزوجة؛ وهذا مخالف لأحكام اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة.⁴

¹ نفس المرجع السابق، ص 374، 375.

² ياسين دولة، إبراهيم رحمانى، المرجع نفسه، ص 371.

³ ياسين دولة، إبراهيم رحمانى، المرجع نفسه، ص 373.

⁴ إبراهيم رحمانى، ياسين دولة، مرجع سابق، ص 380-378.

من خلال آليات التعاون الدولي الجزائري لمكافحة الجريمة، تعرفنا على التعاون الاتفاقي الثنائي وإقليمي في مجال التعاون الدولي ، وكذلك التعاون المؤسساتي من خلال تبادل المعلومات و الخبرات لتنسيق التعاون بين وزارة العدل ومختلف الهياكل التابعة لها مع نظيراتها ، كما تجلّى أثر التعاون الدولي القضائي كآلية للتعاون وكذلك تسليم المجرمين والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الجريمة وكذا تنفيذ الحكم الأجنبي، كما أن جانب التعاون الأمني يلعب دورا مهما في التطبيق الميداني لمساعي التعاون الدولي الجزائري لمكافحة الجريمة، أما تأثير التعاون الدولي على نفاذ القانون الجنائي الجزائري في مكافحة الجريمة ، حيث تبرز تأثيرات التعاون الدولي على نفاذ القانون الجنائي، الذي يواجه صعوبات في التطبيق وتحديات في مختلف المجالات. ومنه نستخلص أن العالم يشهد تزايداً في الجرائم العابرة للحدود كالإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالبشر مما يستدعي تعاوناً دولياً فعالاً، استجاب المشرع الجزائري لذلك عبر تعديلات تشريعية جوهرية في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، لمواءمة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد ، وقد تميزت هذه التعديلات بإدراج مفاهيم جديدة: كتجريم التعذيب، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وتبييض الأموال، تماشياً مع التعريفات الدولية ، كما تميزت بسمو المعاهدات: نص الدستور الجزائري (المادة 154) على أولوية المعاهدات المصادق عليها على القانون المحلي ، أيضاً بآليات التعاون: تعزيز آليات كتسليم المجرمين (مع مراعاة التجريم المزدوج)، والمساعدة القضائية المتبادلة، واسترداد الأموال المغتصبة ، كما أن إنشاء هيئات متخصصة: مثل السلطة العليا للشفافية، والأقطاب الجزائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية كان من أهم مميزات هذا التعاون على المستوى الوطني. رغم التقدم، واجهت الجزائر تحديات كالتباين بين الأنظمة القانونية، وصعوبات التطبيق العملي والتحفظات على بعض بنود الاتفاقيات (كحقوق المرأة)، ويبقى التعاون الدولي ركيزة حيوية لضمان فعالية مكافحة الجريمة في ظل عولمتها المتسارعة.¹

¹ المرسوم التنفيذي رقم 21-289 المؤرخ في 7 يوليو 2021 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية، الجريدة الرسمية، العدد 47، ص 12-15.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا البحث، يتجلى لنا بوضوح أن التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية أصبح ركيزة لا غنى عنها في ظل عولمة الأنشطة الإجرامية التي تتخطى الحدود الوطنية للدول، وقد أظهرت الدراسات أن الجزائر، وانطلاقاً من إدراكها لهذا التحدي، انخرطت بفاعلية في منظومة التعاون الدولي والإقليمي، من خلال المصادقة على العديد من المعاهدات، والاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرومو 2000) واتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك عبر مشاركتها في مبادرات إقليمية كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، وقد تجسد هذا الانخراط من خلال تعديلات تشريعية عميقة، كتعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وهذا لمواكبة ومسايرة المستجدات، مثل جرائم الفضاء الرقمي الإلكتروني وجرائم الإرهاب الدولي، والتي استوحت كامل مضامينها من النماذج الدولية.

وعليه فلقد توصلنا من خلال دراستنا هذه الى نتائج عديدة ومتعددة بحيث أدى الانخراط الجزائري في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد إلى التكييف التشريعي، حيث برز ذلك في تعديل وتحديث القانون الجنائي الجزائري، خاصة في مجالات مكافحة الإرهاب (القانون 09-04)، وجرائم الفضاء الإلكتروني، وغسيل الأموال، مما جعله أكثر توافقاً مع المعايير الدولية.

كما ساهمت اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في تسهيل ملاحقة المجرمين دولياً في تعزيز التعاون القضائي، لا سيما في قضايا الجريمة المنظمة والفساد عبر الحدود.

بالرغم من التقدم التشريعي المتواصل والمواكب لتطورات العصر، فلقد برزت تلك التحديات العملية بحيث واجهت الجزائر عقبات في تنفيذ بعض الالتزامات الدولية، بسبب التعقيدات البيروقراطية، والتباين بين بعض المبادئ الدستورية (كسيادة الدولة) والمتطلبات الدولية (مثل تيسير تبادل المعلومات الأمنية).

لقد كشفت الدراسة عن حاجة المشرع الجزائري لموازنة بين تشديد العقوبات في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، وضمان حقوق المتهمين وفق المعايير الدولية، تجنباً لانتهاكات قد تثار من قبل منظمات حقوقية دولية، مثل منظمة حقوق الإنسان.

يُظهر هذا البحث أن التفاعل بين القانون الجنائي الجزائري والمنظومة الدولية ليس خياراً، بل ضرورة حتمية لمواكبة تعقيدات الجريمة المعاصرة، ورغم النجاحات التشريعية، تظل الفجوة بين النص والتطبيق تحدياً جوهرياً يتطلب إرادة سياسية وقانونية لسدها، إن التكامل بين التحديث التشريعي، وتقوية المؤسسات، وترسيخ التعاون الدولي القائم على الاحترام المتبادل، سيمكن الجزائر من أن تكون شريكاً فاعلاً في تحقيق الأمن العالمي، دون التفريط في ثوابتها الوطنية، وهكذا يصبح القانون الجنائي مرآة لتوازن الدولة بين الانتماء إلى المجتمع الدولي والحفاظ على هويتها القانونية.

ومن أهم التوصيات التي نراها كفيلة من أجل تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة مايلي:

- في إطار تعزيز البنية التشريعية العمل على إصدار قوانين خاصة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية بشكل مباشر وتجنب التأخير في التنزيل التشريعي.

- مراجعة التشريعات الجزائية لسد الثغرات في جرائم جديدة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالبيانات. أما فيما يخص تحسين الكفاءة المؤسسية فيجب العمل على تدريب القضاة وضباط الشرطة على آليات التعاون الدولي (مثل الإنترنت) واستخدام الأدلة الرقمية في الإجراءات الجنائية.

- إنشاء وحدات متخصصة في الجهات الأمنية والقضائية للتعامل مع الجرائم العابرة للحدود. وفي ميدان تعزيز التعاون الإقليمي لا بد من تفعيل دور الجزائر في المبادرات الإفريقية والعربية (مثل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للاتحاد الإفريقي).

- توقيع اتفاقيات ثنائية مع دول الجوار لتبادل الخبرات وتنسيق الجهود الأمنية. وللحفاظ على التوازن بين السيادة والالتزامات الدولية كان لزاما إجراء حوارات وطنية بين الجهات التشريعية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني لضمان انسجام التشريعات مع الخصوصية الجزائرية.

- تعزيز الشفافية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية لبناء الثقة مع الشركاء الدوليين.

إن المعاهدات الدولية في الجزائر تسمو على القانون شرط احترام الإجراءات الدستورية وهي:

1- إبرام المعاهدة طبقا لنص المادة 11/77 من الدستور.

2- الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان، طبقا لنص المادة 131 من الدستور في بعض المعاهدات.

3- النظر في دستورية المعاهدة حال إخطار المجلس الدستوري طبقا لنص المادة 165 من الدستور.

4- مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدة الدولية طبقا للبند الثاني من المادة 11/77 من الدستور.

ويجب التذكير كذلك بأن العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي، لازال يكتنفها الكثير من النقص والغموض، وتحتاج الى إضافة فصل مستقل خاص بالمعاهدات الدولية في الدستور، وتعديل النصوص التشريعية والتنظيمية الموجودة، بشكل يأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تتطلبها المعاهدات الدولية في النظام القانوني للدول.

- ضرورة نص دستوري صريح يبين دور البرلمان، والمجلس الدستوري في رقابة المعاهدات الدولية.

- تفعيل دور البرلمان في حد ذاته لأجل إدراك حساسية هذه المجال بالذات، وإبراز الدور المنوط به والواجب اتباعه تجاه المعاهدات الدولية نصوصا وممارسة.

- إزالة الغموض الذي يكتنف الاعباء المالية الاضافية التي تترتب على ميزانية الدولة جراء ابرام المعاهدات الدولية.

- وضع نص قانوني يلزم القطاعات المعنية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإسراع في إصدار النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة للاتفاقيات الثنائية والدولية.

- اصدار نص قانوني ينظم اجراءات ادراج المعاهدة الدولية ضمن التشريع الوطني.

- نشر نصوص جميع المعاهدات المصادق عليها، وكذا التحفظات المسجلة عليها.

أهم التوصيات:

1. إنشاء أجهزة خاصة بمواجهة الإجرام المنظم على المستوي الأمني والقضائي، ومعرفة أساليبه وكيفية مواجهته.

2. إنشاء جهاز خاص بحماية الشهود وأسرهم من محاولات التصفية من أجل إدلائهم بمعلومات هامة عن أفراد المنظمة الإجرامية.

3. إنشاء جهاز إداري دولي متخصص في مواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود، مع تمويله بمعلومات عن العصابات المنظمة من قبل الدول تحفظ في بنك معلومات عن تلك العصابات ونشاطها، وتزويد هذا الجهاز بوسائل تكنولوجية متطورة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر

1- القرآن الكريم

- سورة الأنعام الآية رقم 124.
- سورة طه الآية رقم 74.
- سورة المائدة الآية رقم 02.
- سورة الحجرات الآية رقم 13.

2- السنة النبوية

- صحيح مسلم بشرح النووي، جزء 07، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم 6421.

3- النصوص القانونية

- الأمم المتحدة. اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. 1988.
- منظمة العمل الدولية. اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال. 1999.
- الأمم المتحدة. اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. 2000.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2002، دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.
- الاتحاد الإفريقي. اتفاقية مكافحة الفساد. 2003.
- قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم ق.ع. ج. 2004.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- المرسوم الرئاسي رقم 04-41 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بتنظيم وتسيير المحاكم.
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- قرار المحكمة العليا رقم 54872 المؤرخ في 12 مارس 2017، المجلة القضائية، العدد 3، 2017.
- الدستور الجزائري، المعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 2020.
- الإنتربول. التقرير السنوي لأنشطة مكافحة الجريمة المنظمة. 2023.
- الديوان الوطني لمكافحة الفساد (رئيس المجلس: ع. معزوز)، تقارير رسمية.

4- المعاجم والقواميس:

- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي (تونس: المنظمة، 1989).
- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (جرم) (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005).
- مجدي وهبة، المعجم القانوني إنجليزي-عربي (القاهرة: مكتبة لبنان، 2006).
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2011).

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب باللغة العربية

- القهوجي علي عبد القادر، الجريمة المنظمة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2015
- الماوردي، الأحكام السلطانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 2018.
- بلحاج محمد، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، الجزائر: دار هومة، 2019.
- بلحسين أحمد، الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجزائر: دار الهدى، 2019.
- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، 2019.
- حومد عبد الوهاب، الجريمة الدولية في القانون الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015.
- عمراوي نادية، قانون المخدرات الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2018.
- عوض محمد محمود، الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2019.
- قاسمي نادية، شرح قانون المخدرات، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2020.

2- الاطروحات والرسائل والمذكرات

أ- المذكرات

- بوعدلون منال، مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2024/2023.
- مسعود خيرة، الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ماستر قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم.

3- المقالات (المجلات والجرائد)

- الخداري عبد المجيد، "التدابير القانونية لمكافحة الجرائم العالمية"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 35، عدد خاص، 2021، جامعة خنشلة.
- بدراني أحمد وفروحات السعيد، "مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الدولي والقانون الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 2، عدد 2، ماي 2020، جامعة غرداية.
- درباد مليكة، "أثر تطبيق قاعدة سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي بالنسبة للقاضي الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- رجال إيمان، "دور السلطة العامة تجاه المعاهدات الدولية"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين تيموشنت، 2022-2023.
- زواوي أواز عساف، "إدراج معاهدات القانون الدولي في التشريعات الوطنية"، المجلة الشاملة للحقوق، ديسمبر 2021.

- سنوسي علي، "الجبهة الموحدة ضد الجريمة المنظمة في دول الساحل والصحراء: قراءة في مبادرة الجزائر لسنة 2010"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 2، عدد 2، ماي 2020، جامعة تيارت.
- صالح محمد، "الحماية الدولية لضحايا الجريمة المنظمة". مجلة العلوم الجنائية 4 (2021).
- صالح عبد القادر، "الوسائل الحديثة للبحث في الجرائم الاقتصادية"، مجلة العلوم القانونية والقضائية 8، العدد 2 (2021).
- صحراوي عبد الرزاق وسلامي براهيم، "التسرب ودوره في التصدي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان من خلال القانون الجزائري 06-22"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 2، عدد 2، ماي 2020، جامعة باتنة.
- طهير عبد الرحيم، "مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 6، عدد 2، 2023، جامعة عين تموشنت.
- لحرش أيوب التومي والنحوي سليمان، "ضمانات المحاكمة العادلة كمظهر من مظاهر العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة آفاق علمية، مجلد 12، عدد 5، 2020، ص 453.
- مبروك حورية ومبروك ليندة، "قراءة في المادتين 154 و 171 من الدستور الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 18، عدد 1، 2025، جامعة سكيكدة.
- مقراني علي، "دور البنوك المركزية للمعلومات في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة العدل، العدد 3 (2022).
- هند مطاري، "التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر"، مجلة المفكر، جامعة تيزي وزو، 2018.
- ياسين دولة وإبراهيم رحمان، "أثر المعاهدات الدولية في فرض العولمة التشريعية على القانون الجزائري: المسائل الجنائية والأحوال الشخصية نموذجاً"، مجلة الشهاب، مجلد 10، عدد 1، 2024، جامعة الوادي.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

- United Nations Office on Drugs and Crime. Money Laundering and Globalization. Vienna: UNODC, 2020.
- United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances. 1988.
- International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism. 1999.
- Money Laundering Control Act of 1986. U.S. Code. 1986.
- United Nations Convention against Transnational Organized Crime. 2000.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- Rome Statute of the International Criminal Court, Algeria، متاح على 2025/04/20 <https://www.pgaction.org/ilhr/rome-statute/algeria.html> على الساعة 10.30
- <https://www.ocrc.gov.dz> 16.30 على الساعة 2025/04/22 تم الولوج اليه بتاريخ

الفهرس

8	الفصل الأول: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العالمية
9	المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة
10	المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العالمية
10	الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي
12	الفرع الثاني: الأهداف الأساسية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة
12	المطلب الثاني: أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة
13	الفرع الأول: "التعاون القانوني" الاتفاقيات الدولية
16	الفرع الثاني: التعاون القضائي
20	الفرع الثالث: التعاون الشرطي
23	المبحث الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الجريمة
23	المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة
23	الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة
28	الفرع الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
30	الفرع الثالث: دور الدول العربية والإفريقية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
34	المطلب الثاني: دور المجموعة الأوروبية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
34	الفرع الأول: على المستوى الإتحاد الأوروبي
35	الفرع الثاني: على مستوى المجلس الأوروبي
36	الفرع الثالث: مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى
	الفصل الثاني: أثار تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة على القانون الجنائي
39	الجزائري
	المبحث الأول: تطور القانون الجنائي الجزائري في ظل الاتفاقيات الدولية ومقتضيات التعاون الدولي في مجال
40	مكافحة الجريمة
40	المطلب الأول: مدى تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة في القانون الجنائي الجزائري
40	الفرع الأول: التعديلات التشريعية في القانون الجنائي الجزائري المتعلقة بالتعاون الدولي
47	الفرع الثاني: مواءمة أحكام الاتفاقيات الدولية مع النص الجنائي الداخلي

المطلب الثاني: آثار المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة على القانون الجنائي الجزائري.....	50
الفرع الأول: كيفية تعامل القاضي الجزائري الوطني مع الاتفاقيات الدولية.....	51
الفرع الثاني: التعديلات التشريعية المتعلقة بالتعاون الدولي.....	54
الفرع الثالث: تكييف المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر مع القانون الجنائي الجزائري.....	61
المبحث الثاني: التطبيقات العملية لإنفاذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة على	
القانون الجنائي الجزائري.....	66
المطلب الأول: آليات التعاون الدولي الجزائري في مجال مكافحة الجريمة.....	66
الفرع الأول: التعاون الاتفاقي والمؤسساتي.....	66
الفرع الثاني: التعاون القضائي الجزائري الدولي لمكافحة الجريمة.....	68
الفرع الثالث: التعاون الأمني الثنائي والإقليمي.....	74
المطلب الثاني: مظاهر تجسيد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة في ضوء القانون الجنائي الجزائري.....	75
الفرع الأول: دور الهيئات الوطنية والدولية في إرساء مبادئ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.....	75
الفرع الثاني: صعوبات ومعوقات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.....	79
الفرع الثالث: تحديات التعاون الدولي.....	84
خاتمة.....	89
قائمة المراجع والمصادر.....	93
الفهرس.....	97
الملخص.....	99

الملخص

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وأثره على القانون الجنائي الجزائري

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة تطورت من أفعال فردية بسيطة إلى جرائم معقدة عابرة للحدود كالإرهاب غسل الأموال، تهريب البشر والاتجار بالمخدرات، خاصة مع التقدم العلمي الذي وسع نطاقها عالمياً ولمواجهة هذه التحديات الأمنية المعقدة التي لم تسلم منها أي دولة حيث لم تعد القوانين المحلية كافية، أصبح التعاون الدولي ضرورة حتمية لضمان الأمن عبر اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود واتفاقية مكافحة الفساد ومحاربتة، من خلال تفعيل آليات التعاون القضائي والأمني ضمن إطار الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي، مع تعديل القوانين الوطنية لتجريم أفعال جديدة كالجرائم السيبرانية وتمويل الإرهاب، وغسيل الأموال بتفعيل التعاون الدولي وأشكاله وأثره على القانون الجنائي الجزائري وتحليل النصوص القانونية وآليات المكافحة، وتقييم نجاح المشرع الجزائري في مواءمة التشريعات المحلية مع المتطلبات الدولية رغم التحديات والمعوقات التي تواجهها.

وهذا ما جعل الدول والمجتمع الدولي بهيئاته يراجع حساباته ويعلن الحرب على مثل هذه الجرائم وعلى كل من يدعمها للقضاء عليها والحد من خطورتها بتجفيف منابعها ومصادرها.

الكلمات المفتاحية: التعاون الدولي، الجريمة المنظمة، القانون الجنائي الجزائري، الاتفاقيات الدولية، الإرهاب غسل الأموال.

Abstract

International cooperation in combating crime and its impact on Algerian criminal law

Crime has evolved from localized acts to complex transnational offenses like terrorism and human trafficking, exacerbated by technological advancements. Domestic laws alone prove inadequate against these borderless threats, necessitating robust international cooperation. Key instruments include the *UN Convention against Transnational Organized Crime* (UNTOC) and the *UN Convention against Corruption* (UNCAC), supplemented by regional mechanisms like the Arab League and African Union. States have adapted by criminalizing emerging crimes (e.g., cybercrime, terrorism financing) and aligning national laws with international standards—exemplified by Algeria’s legal reforms. However, challenges persist in implementation and sovereignty conflicts. The global community now prioritizes disrupting criminal networks by targeting their funding and infrastructure. This study evaluates Algeria’s legislative harmonization with international norms, highlighting both progress and obstacles in combating organized crime through cooperative frameworks.

Keywords: International Cooperation, Organized Crime, International Criminal Law, International Conventions

